كتاب الصلاة
الجزء: ١

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الصلاة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ١
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
القول في صلاة الجمعة	(١٢(ش
الأقوال في المسألة	(١٣(ش
بيان ان المختار هو الوجوب التخييري	(١٤(ش
الاستدلال على الوجوب بالسنة	(٢١(ش
الجواب عن الأخبار المستدل بها في المسألة	(٢٦(ش
نبذة أخرى من الروايات والجواب عنها	(٣٣(ش
هل يجب الحضور لصلاة الجمعة إذا أقيمت في الخارج	(٤٠(ش
أدلة عدم مشروعية الجمعة في عصر الغيبة	(٤١(ش
صور الشك في مشروعية صلاة الجمعة	(٥٧(ش
حول توثيقات العلامة وتصحيحاته	(٧٢(ش
هل الوقت الأول وقت فضيلة أو ان وقت اختياري؟	(١٢٨(ش
الوجه في عدم جريان البراءة في المقام	(٩١(ش
حكم البلاد البعيدة عن خط الاستواء	(١٢٥(ش
ما دل على أن مبدء وقت الفضيلة هو المثل والمثلان	(٢١١(ش
الطريق الأول: حدوث ظل الشاخص بعد انعدامه	(٢٣٢(ش
القول في المسافر	(٣٩٦(ش
مبدء وقت صلاة الليل	(٣٧٨(ش
كيفية تعلق النذر بالنافلة	(٥١٧(ش
كراهة الصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر	(٥٢٣(ش
مقدمة في فصل الصلوات اليومية	٥
فصل في اعداد الفرائض اليومية ونوافلها	(٧(ش
الاستدلال على الوجوب بالكتاب وتزييفه	(١٥(ش
مقتضى الأصل العملي في المسألة	(٥٦(ش
الصلوات اليومية	(٥٩(ش
الوتيرة يعتبر فيها الجلوس	(٦٢(ش
نافلة ذات ركعتين غير الوتيرة	(٦٤(ش
اعداد النوافل يوم الجمعة	(٦٦(ش
سقوط نافلة الظهرين في السفر	(٦٨(ش
هل تسقط الوتيرة في السفر؟	(٦٩(ش
ما استدل به على عدم سقوط الوتيرة في السفر والجواب عنه	(٧٦(ش
النوافل يوتى بها ركعتين ركعتين	(٨٠(ش
مقتضى الأصل العملي في المسألة	(٨٤(ش
تفصيل في جريان البراءة في المستحبات	(٨٧(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة الوتر راكعة واحدة (٩٢ش
استحباب القنوت في النوافل حتى الشفع (٩٤ش
ما قيل من أن صلاة الوتر يستحب فيها قنوت ثان بعد الركوع (١٠٠ش
صلاة الغفيلة (١٠٢ش
صلاة الوصية (١٠٨ش
الصلاة الوسطى وتعيينها (١٠٩ش
جواز الاتيان بالنوافل جالسا (١١٣ش
فصل في أوقات اليومية ونوافلها مبدء وقتي الظهرين (١١٤ش
تعارض الروايات وعلاج المعارضة (١١٦ش
المراد بالقدم سبع الشاخص (١٢٤ش
منتهى وقتي الظهرين (١٢٦ش
ما استدل به صاحب الحدائق على ان الوقت الأول وقت اختياري الثاني اضطراري (١٢٩ش
الوقتان الاختصاصيان للظهرين (١٤٦ش
أدلة القول بالوقت الاختصاصي (١٤٧ش
حكم روايات بنى فضال (١٥١ش
عدم ثبوت الوقت الاختصاصي (١٥٣ش
منتهى وقتي الظهرين (١٥٥ش
الوقت الاختصاصي بالمعنى الآخر (١٥٧ش
وقت صلاة المغرب (١٥٩ش
منتهى وقت صلاة المغرب وانه يمتد إلى نصف الليل (١٦١ش
فذلكة الكلام (١٦٩ش
وقت فريضة العشاء ومبدأه (١٧٢ش
منتهى وقت العشاء (١٧٤ش
الأخبار الدالة على أفضلية تأخير العشاء إلى ثلث الليل الجواب عنها (١٧٨ش
الوقت الاختصاصي للعشاءين (١٨٠ش
منتهى الوقت للمضطر (١٨٤ش
وقت فريضة الفجر ومبدأه (١٨٩ش
وقت فريضة الفجر من حيث المنتهى (١٩٠ش
وقت فريضة الجمعة (١٩٥ش
الأقوال في المسألة (١٩٦ش
أوقات الفضيلة (٢٠٧ش
مبدء وقت الفضيلة للظهرين (٢٠٧ش
ما دل على أن مبدء وقت الفضيلة هو القدم القدمان (٢٠٨ش
ما دل على أن مبدء وقت الفضيلة هو القدمان وأربعة اقدام (٢٠٩ش
النظر في التنافي المترائي بين الروايات وعلاجه (٢١٧ش
منتهى وقت الفضيلة للظهرين (٢٢٢ش
وقت الفضيلة للعشاءين (٢٢٥ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقت الفضيلة لفريضة الفجر (٢٢٧ش
طرق معرفة الزوال (٢٣١ش
الطريق الثاني: ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن (٢٣٦ش
الطريق الثالث: الدائرة الهندية (٢٣٧ش
ما يعرف به الغروب (٢٣٩ش
ما استدل به على أن الغروب هو ذهاب الحمرة المشرقية والجواب عنه (٢٤١ش
ما دل على تحقق المغرب باستتار القرص (٢٥٧ش
ما نعرف به انتصاف الليل (٢٦٧ش
الاستدلال على أن المراد بالانتصاف نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر (٢٧١ش
ما يعرف به طلوع الفجر (٢٧٧ش
حكم ما لو منع ضوء القمر عن رؤية البياض المنتشر في الأفق (٢٨٣ش
المراد بالوقت الاختصاصي (٢٨٥ش
صور تقديم اللاحقة على السابقة (٢٨٧ش
ما يترتب على القول بالوقت الاختصاصي (٢٩٩ش
حكم العدول من إحدى المترتبتين إلى الأخرى ٣٠٩
استحباب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت ٣١٣
حكم الجمع بين الصلاتين (٣١٥ش
هل يكتفى بفعل النافلة في ارتفاع الكراهة عن الجمع بين الصلاتين؟ (٣٢١ش
ان لصلاتي العشاء والعصر وقت فضلية ووقتا اجزاء ٣٢٣
استحباب التعجيل في الصلاة (٣٢٥ش
الموارد المستثنى من أفضلية التعجيل (٣٢٦ش
استحباب الغلس بصلاة الفجر (٣٢٩ش
قاعدة من أدرك (٣٣١ش
فصل في أوقات الرواتب وقت نافلة الظهرين (٣٤١ش
تقديم نافلتي الظهرين على الزوال ٣٤٩
وقت نافلة يوم الجمعة (٣٥٢ش
وقت نافلة المغرب (٣٥٣ش
وقت نافلة العشاء (٣٥٩ش
وقت نافلة الفجر من حيث المبدء والمنتهى (٣٦٣ش
دس نافلة الفجر في صلاة الليل (٣٧٤ش
وقت نافلة الليل (٣٧٧ش
منتهى وقت صلاة الليل (٣٨٥ش
وقت الفضيلة لنافلة الليل (٣٨٩ش
موارد تقديم النافلة على الانتصاف (٣٩٢ش
صلاة الليل في الليالي القصار (٤٠٠ش
خائف الجنابة (٤٠٣ش
المريض (٤٠٥ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشيخ (٤٠٦ش
الجارية التي تضعيف عن القضاء (٤٠٨ش
من خشى فوات النافلة في وقتها (٤٠٨ش
الاتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر (٤١٦ش
قضاء صلاة الليل أرجح من تقديمها ٤٢٣
إذ طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات ٤٢٤
الموارد المستثناة عن أفضلية التعجيل في الاتيان بالصلاة ٤٢٨
الأول: الظهر والعصر (٤٣٠ش
الثاني: الحاضرة لمن عليه الفائتة (٤٣٠ش
الثالث: المتيمم مع احتمال زوال العذر (٤٣٣ش
الرابع: مدافعة الأخبثين (٤٣٥ش
الخامس: إذا لم يكن له اقبال (٤٣٩ش
السادس: انتظار الجماعة (٤٣٩ش
السابع: مزاحمة صلاة الليل (٤٤٦ش
الثامن: المسافر المستعجل (٤٤٧ش
التاسع: المربية للصبي (٤٤٨ش
العاشر: المستحاضة الكبرى (٤٥١ش
الحادي عشر: تأخير العشاء إلى ذهاب الشفق (٤٥٥ش
الثاني عشر: التأخير إلى المشعر للمفيض (٤٥٦ش
الثالث عشر: خشية الحر (٤٥٧ش
الرابع عشر: التائق إلى الافطار (٤٥٨ش
استحباب التعجيل في القضاء (٤٦٠ش
موارد وجوب التأخير (٤٦٢ش
التطوع في وقت الفريضة (٤٧٠ش
جواز التضوع لمن عليه فريضة ادائية (٤٧١ش
فذلك الكلام في التطوع ممن عليه فريضة ادائية (٤٨٣ش
جواز التطوع لمن عليه فائتة (٤٩٤ش
نذر النافلة وصورها ٥٠٨
الأوقات التي تكره فيها الصلاة (٥٢٠ش
كراهة الصلات في الأوقات الثلاثة (٥٣٣ش
إذا شرع في الصلاة فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها ٥٤٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الصلاة
التنقيح
في شرح العروة الوثقى
تقريرا لبحث آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الخوئي
دام ظله العالي
تأليف
الميرزا علي التبريزي الغروي
الجزء الأول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: التنقيح في شرح العروة الوثقى
تقريرا لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي دام ظله
المؤلف: العلامة الميرزا على الغروي التبريزي
الناشر: دار الهادي للمطبوعات قم
الطبعة: الثالثة ذي حجة ١٤١٠ هجري
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
المطبعة: صدر قم
توزيع: دار الأنصاريان قم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصلاة
(مقدمة في فضل الصلاة اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية)
إعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام وهي عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله، ومثلها كمثل النهر الجاري، فكما أن من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شئ من الدرن، كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شئ يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة وإلا زخ في النار، وفي الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام: (ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: (وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا) وروى الشيخ في حديث عنه - ع - قال: (وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات) وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات، وأن من استخف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بها كان في حكم التارك لها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ليس مني من استخف بصلاته) وقال: (لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته) وقال: (لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين) وورد: (بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال - ع -: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني) وعن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله - ع - فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال أجمعوا كل من بيني وبينه قرابة، قالت فما تركنا أحدا إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال: (إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة) وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى. ولله در صاحب الدرة حيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاء * أقصر فهذا منتهى الثناء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في أعداد الفرائض ونوافلها
الصلوات الواجبة ستة (١) اليومية (٢)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها الجمعة (١) والآيات (٢) والطواف الواجب (٣) والملتزم بنذر، أو عهد، أو يمين، أو إجارة (٤)،

---

(١) وقد أدرجها في الصلوات اليومية وستقف على مباحثها قبل الشروع في الكلام على الفرائض اليومية خلافا لسائر المؤلفين من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) لأنهم إنما يتكلمون عنها بعد البحث عن الفرائض اليومية فلا حظ.

(٢) والآيات بين ما نص عليها في النصوص بأسمائها وعناوينها كالزلزلة والخسوف والكسوف وما ذكر في الروايات بعنوان الآية ولم ينص بعنوانه بالخصوص، نعم ذكر بعضها من باب المثال كالريح السوداء ونحوها من الآيات السماوية وكيف كان فلا اشكال في وجوبها ويأتي عليها الكلام في محلها إن شاء الله.

(٣) إذ لا يعتبر الصلاة في الطواف المندوب لزوما وإنما تجب في الواجب منه، ومن هنا ورد في بعض الأخبار المنع عن الطواف بالبيت على غير وضوء معللا بأن فيه صلاة. (* ١)

(٤) أو بشرط في ضمن عقد، والوجه في وجوب ما التزمه الانسان على نفسه بشئ من تلك الأمور هو الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين، ووجوب الوفاء بالعقد أو الشرط لقوله عز من قائل: أوفوا بالعقود (* ٢) وقوله - ع - المؤمنون عند شروطهم (* ٣) على

(* ١) كما في صحيحة جميل المروية في ب ٣٨ من أبواب الطواف من الوسائل.

(* ٢) المائدة: ٥: ١،

(* ٣) المروية في ب ٢٠ من أبواب المهور من الوسائل بعنوان: المؤمنون وفي ب ٤٠ من المهور و ب ٦ من أبواب الخيار بعنوان: المسلمون أو فإن المسلمين. فلاحظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصلاة الوالدين (١) على الولد الأكبر، وصلاة الأموات (٢)

التفصيل المذكور في محله ومن هنا لا يقع الكلام في هذه الصلوات الواجبة بهذه الأسباب بعناوينها، لأنها إنما تجب بعنوان الوفاء بالعقد أو النذر وعدليه أو الشرط، وقد عرفت الأدلة على وجوب الوفاء بها اجمالا آنفا ولبيان تفاصيلها محل آخر.

(١) ذكر الماتن هنا وفي بحث صلاة القضاء أن من جملة الصلوات الواجبة قضاء الصلوات الفائتة عن الوالدين لوجوب قضائها على الولد الأكبر، ويأتي منا أن ما ورد في النص إنما هو القضاء عن الوالد فقط وأما الوالدة فلم يدلنا دليل على وجوب القضاء عنها على ما يأتي في محله إن شاء الله.

(٢) قد أسبقنا الكلام عليها في كتاب الطهارة فليراجع.

ومن جملة الصلوات الواجبة صلاة العيدين على ما نطقت به الآية المباركة: فصل لربك وانحر (* ١) بناء على المراد بها صلاة العيدين كما ذكره (* ٢) بعضهم بقرينة الأمر بالنحر بعد الصلاة وقوله: قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى (* ٣) المفسر بصلاة العيدين أيضا، ويأتي في محله أن صلاة العيدين إنما تجب في زمان الحضور وأنها من مناصب الإمام ووظائفه فلا تجب في عصر الغيبة ونتكلم عليها عند تعرض الماتن لها إن شاء الله.

(* ١) الكوثر: ١٠٨: ٢.

(* ٢) في الصافي عن تفسير العامة - كما حكاه المحقق الهمداني (قده) - أن المراد بالصلاة صلاة العيدين وبالنحر نحر الهدي والأضحية.

(* ٣) الأعلى: ٨٧: ١٤ و ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما اليومية فخمس فرائض (١)

---

(١) وقد نص عليها في الآيات الكريمة وقال عز من قائل: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (* ١) وقد فسرت في جملة من الروايات (* ٢) ومنها صحيحة زرارة (* ٣) بأربع صلوات ثنتين منها بين دلوك الشمس وغروبها وصلاتين بين غروبها ومنتصف الليل.
ثم قال سبحانه: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا (* ٤) وفسرتها صحيحة زرارة وغيرها بصلاة الفجر.
وقال أيضا: وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل (* ٥) وقد فسرت في صحيحة زرارة بأن طرفي النهار: المغرب والغداة، وزلفا من الليل صلاة العشاء الآخرة.
وقال أيضا: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (* ٦) ووردت في صحيحة زرارة أن صلاة الوسطى هي صلاة الظهر وقال وفي بعض القراءة أنها صلاة العصر، إلى غير ذلك من الآيات الشريفة الواردة في المقام.
وقد اشتملت جملة من الآيات المباركة كالروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام على الاهتمام العظيم بالصلوات المفروضة الخمس وشدة العناية بها وكفى في ذلك مثل قوله ص ما بين المسلم وبين أن يكفر

(* ١) الاسراء: ١٧: ٧٨.
(* ٢) راجع ب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٤) الاسراء: ١٧: ٧٨.
(* ٥) هود: ١١: ١١٤.
(* ٦) البقرة: ٢: ٢٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يترك الصلاة (ألا ترك الصلاة) (* ١) وقوله - ع - في الجواب عن أن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة.. (* ٢) وقوله - ع - صلاة الفريضة أفضل من عشرين حجة (* ٣) وما ورد من أن الصلاة عمود الدين (* ٤) وقوله ص مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الاطناب والأوتاد والغشاء، وإذا تكسر العمود لم ينفع طنب، ولا وتد، ولا غشاء (* ٥) والأخبار الواردة في أن الاسلام بني على خمس وعد منها الصلاة (* ٦) وما دل على أن الصلاة لا تترك بحال (* ٧) إلى غير ذلك من الروايات المعتبرة المتجاوزة حد التواتر والاحصاء.

ثم إنه يدخل في الفرائض صلاة القضاء عن المصلي نفسه إذا فاتته في وقتها لعذر أو لغيره، لأنها عين الفريضة اليومية وإنما وقعت خارج الوقت فلا فرق بينهما إلا بحسب المحل والزمان.

(* ١) المروية في ب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٦ و ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٦) المروية في ب ١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.
(* ٧) هذا مضمون متصيد من صحيحة زرارة الواردة في المستحاضة بقوله عليه السلام فيها: ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي - ص - قال: الصلاة عماد دينكم لوضوح أن المستحاضة لا خصوصية لها في هذا الحكم وقد رواها في ب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدعوى الأولى:
إن صلاة الجمعة ليست واجبة تعيينية عند عدم حضور الإمام عليه السلام أو من نصبه لذلك.
الدعوى الثانية:
أن حضوره عليه السلام أو المنصوب الخاص من قبله شرط لوجوبها لا لمشروعيتها فهي مشروعة في عصر الغيبة ومجزئة عن الظهر ونتيجة هذا هو الوجوب التخييري لا محالة.
(أما الدعوى الأولى): فلا بد لنا في اثباتها وتدعيمها من التعرض للأدلة المستدل بها على وجوب صلاة الجمعة تعيينا فذا أثبتنا بطلانها ظهر بطلان القول بالوجوب التعييني لا محالة لأنه أمر يحتاج إلى دليل، والمفروض عدم استقامته فنقول:
استدل القائل بالوجوب التعييني في المسألة بوجوه من الكتاب والسنة.
الاستدلال بالكتاب
أما الكتاب فبقوله عز من قائل. يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (* ١).

(* ١) الجمعة ٦٢: ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنها دلت على وجوب السعي إلى ذكر الله سبحانه عندما ينادى للصلاة يوم الجمعة بقول المؤذن: حي على الصلاة، أو بغيره وليس ذكر الله يوم الجمعة بحيث يجب السعي إلى يوم الجمعة إلا صلاة الجمعة، فإن المنصرف من الآية المباركة بعد تخصيص الحكم بيوم الجمعة دون سائر الأيام إرادة صلاة الجمعة من ذكر الله، لا مطلق الصلاة وقد قررنا، في محله ظهور الأمر في الوجوب التعييني ما لم يثبت غيره بدليل.

نعم لا خصوصية للأوامر القرآنية في الظهور في الوجوب كما ذكره صاحب الحدائق (قده) حيث قال: ولا سيما الأوامر الكتابية، إذ لا نعرف لها خصوصية في ذلك.

فكيف كان فيثبت بالآية المباركة وجوب صلاة الجمعة تعيينا على كل مكلف في كل زمان لأنه خطاب عام يشمل الأفراد والأزمنة حتى يقوم دليل على خلافها.

والجواب عن ذلك أن الآية المباركة لا دلالة لها على الوجوب التعييني بوجه وذلك (أما أولا): فلأنها قضية شرطية وقد علق فيها وجوب السعي إلى الصلاة على النداء إليها فقال عز من قائل إذا نودي للصلاة..

ومعنى ذلك أنه متى ما تحققت إقامة الجمعة في الخارج في نفسها ونودي إليها وجب السعي نحوها، وأما أن النداء إليها وإقامتها واجبان مطلقا على كل مكلف كما هو المدعى فلا يستفاد منها أبدا.

بل مقتضى المفهوم المستفاد من الجملة الشرطية عدم وجوب صلاة الجمعة إذا لم يناد إليها ولم يتحقق إقامتها ويدل على ذلك قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين (* ١)

(* ١) الجمعة: ٦٢: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النداء إنما هو لأجل سماع الخطبة، لما فيها من الموعظة والارشاد، بقرينة ما قدمناه من أن الحضور للخطبة غير واجب من غير خلاف وبهذه القرينة يحمل الأمر بالاسراع في الآية المباركة على الاستحباب فلا دلالة له على الوجوب.

ويدلنا على ذلك قوله عز من قائل. ذلكم خير لكم. فإن الخير للتفصيل لا أنه في مقابل الشر فلا يستعمل إلا فيما إذا كان كلا الطرفين حسنا في نفسه غير أن أحدهما أحسن من الآخر، فمعنى الآية أن التجارة وإن كانت ذات منفعة ماليه وقد يترتب عليها فعل محبوب أخروي إلا أن السعي إلى ذكر الله وما عند الله من الجزاء الدائم، والثواب الباقي خير من تلك المنفعة المالية ومن اللهو والالتذاذ النفسي الذي يطرءه الفناء ويتعقبه الزوال بعد قليل.

ويشهد على أن لفظة الخير مستعملة للتفضيل لا في مقابل الشر تتبع موارد استعمالاتها في القرآن الكريم لأنك إذا لاحظتها رأيت بوضوح أنها كثيرا ما يستعمل بمعنى الأفضل والأحسن عند اشتمال كلا الطرفين على الحسن في نفسه، ولا سيما إذا كانت مستعملة مع الإضافة كخير الرازقين أو خير الراحمين، أو مع كلمة (من) كما في قوله عز من قائل: وللآخرة خير لك من الأولى (* ١) لبداهة أن كلا من الحياتين ذات خير ومنفعة غير أن الآخرة أحسن لبقائها ودوامها.

فإذا كان الخير بهذا المعنى في الآية المباركة لم تكن فيها أية دلالة على وجوب صلاة الجمعة تعيينا فإن هذا التعبير لسان الاستحباب لأنه المناسب له دون الوجوب لأنه لو كان أمرا حتميا وواجبا على المكلفين لكان من المناسب

(* ١) الضحى: ٩٣: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل اللازم أن يحذرهم عن تركها ويرتب عليه الذم والعذاب أو غير ذلك مما يدلهم على وجوبها، لا أن يكتفي بقوله: ذلكم خير لكم.
نعم قد يستعمل الخير في موارد الوجوب كما في قوله تعالى: وأن تصوموا خير لكم (* ١) ولكن ذلك إنما ثبت من الخارج بالدليل، وإلا فكلمة خير في نفسها في اللغة العربية وما يراد فيها من سائر اللغات ظاهرة في الاستحباب كما ذكرناه.
وعلى الجملة أن الآية لا دلالة لها على الوجوب وإنما يدلنا الأمر فيها بالسير السريع على الحث والترغيب لسماع الخطبة لاشتمالها على المواعظ والارشاد هذا على أنا لو تنازلنا عن ذلك وسلمنا أن المراد بالذكر في الآية المباركة هو الصلاة كان الأمر بالسعي أيضا محمولا على الاستحباب، لما أشرنا إليه، ويأتي من امتداد وقت الحضور والاشتراك في صلاة الجمعة إلى زمان الركوع بحيث لو أدركها والإمام راكع كفى في صحتها، فلا يجب السعي إلى صلاة الجمعة بمجرد النداء، ولا قائل بوجوب السعي في نفسه، وإنما القائل يدعي وجوب الحضور للصلاة، وقد عرفت أنه موسع إلى زمان الركوع والاسراع غير واجب فيه، فلا مناص من حمل الأمر بالسعي إليها على الاستحباب.
ويرشدنا إليه ذيل السورة المباركة أيضا: قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين. بالتقريب المتقدم آنفا ولا نعيده.
وبقوله عز من قائل: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى (* ٢) بدعوى أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الجمعة يوم الجمعة وصلاة

(* ١) البقرة: ٢: ١٨٤.
(* ٢) البقرة: ٢: ٢٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظهر في غيرها. وقد أمرنا الله سبحانه بالمحافظة عليها زائدا على وجوب المحافظة مطلق الصلوات.

وهذا الاستدلال عجيب ومن هنا لم يتصد المحقق الهمداني (قده) للجواب عنه ولم يعتني به وإنما اكتفى بقوله وفي الاستدلال بهما ما لا يخفى والحق معه، لأن الصلاة الوسطى قد فسرت في رواياتنا بصلاة الظهر وفي بعض القراءات بصلاة العصر (* ١) وحملت على التقية كما في الوسائل (* ٢) إذا يدور أمرها بين أن يراد منها الظهر أو العصر، ولم يرد تفسيرها بصلاة الجمعة في شئ من الروايات.

نعم روى الطبرسي في مجمع البيان عن علي - ع - أن صلاة الوسطى صلاة الجمعة يوم الجمعة وصلاة الظهر في سائر الإمام (* ٣)

إلا أنها غير قابلة للاعتماد عليها لارسالها فلا دليل على تفسيرها بصلاة الجمعة بوجه.

على أنه لا يسعنا الاستدلال بها على لزوم صلاة الجمعة ووجوب إقامتها وإن فسرناها بصلاة الجمعة، لأن الأمر بالمحافظة على شئ إنما يصح بعد وجوبه في نفسه إذا يكون الأمر بالمحافظة ارشادا إلى لزوم الاتيان بصلاة الجمعة وأهميتها حيث ذكرت بالخصوص بعد ذكر سائر الصلوات والأوامر الارشادية لا دلالة لها على الوجوب فضلا عن سعته وضيقه كما هو الحال في أوامر الطاعة، فإن الوجوب أو الاستحباب في الأوامر

(* ١) كما في صحيحة زرارة المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ٢) أشار إليه في ذيل ب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة الجمعة تعيينا. بل الأمر كذلك حتى لو أنكرنا تواترها لكفاية ما فيها من الأخبار الصحيحة والموثقة فلا مجال للتشكيك فيها بحسب السند.
وإليك نبذة من الأخبار:
(منها) صحيحة زرارة عن أبي جعفر - ع - قال: إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزو جل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين (* ١).
ولا كلام في سندها وأما دلالتها على وجوب الجمعة تعيينا فقد نوقش فيها بأنها ناظرة إلى بيان الصلوات الواجبة من الجمعة إلى الجمعة، وإن عددها يبلغ خمسا وثلاثين صلاة، ولم ترد لبيان الشروط وسائر الكيفيات المعتبرة فيها، ولا نظر لها إلى أنها واجبة في أي عصر؟ وأنها مشروطة بوجود الإمام، أو المنصوب الخاص من قبله؟ وأن الإمام تعتبر فيه العدالة؟ وأن عددهم لا بد أن يكون خمسة أو سبعة فما فوق؟ أو غير ذلك من القيود والشروط، ومعه لا يمكننا التمسك باطلاقها، لاثبات وجوب صلاة الجمعة مطلقا حتى في عصر الغيبة، ودفع كلما يشك في اعتباره فيها من القيود.
فالصحيحة إنما سيقت لبيان أن صلاة الجمعة واجبة في الجملة، وحالها حال ما إذا دل دليل على أن الغسل يجب في سبعة موارد مثلا فكما أنه غير ناظر بالطبع إلى بيان الكيفية المعتبرة في غسل الجنابة أو غيرها وأنها تتحقق بأي شئ ولا يمكن التمسك باطلاقه لدفع ما يشك في اعتباره فيه من القيود فكذلك الحال في هذه الصحيحة، وقد تقدم أن

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عصري الغيبة والحضور، وليس هذا الاستدلال كما ترى باطلاق الصحيحة ليرد أنه يتوقف على أن يكون المتكلم في مقام البيان وليست الصحيحة بصدد البيان من تلك الجهة فدلالة الصحيحة مما لا ينبغي الاشكال فيه.
ويشهد لما ذكرناه، زائدا على أنه المستفاد من العموم أنه - ع - لم يستثن في الصحيحة ممن كلف بصلاة الجمعة إلا الطوائف التسع، ولم يعد - ع - منهم من ليس عنده الإمام - ع - أو المنصوب الخاص من قبله، فلو كان هناك شرط آخر للوجوب ككون المكلف في عصر الحضور للزم أن ينبه عليه ويستثنى من لم يكن واجدا له ومعه يزيد عدد المستثنين في الصحيحة عن التسع.
وأصرح من هذه الصحيحة ما ورد في صحيحة أخرى لزرارة كما يأتي قريبا من قوله - ع - وذلك سنة إلى يوم القيامة (* ١) لأنها صريحة في أن وجوب الجمعة غير مختص بعصر دون عصر، بل تجب على كل مكلف في كل حين وهذا مؤكد لما ذكرناه من دلالة الصحيحة على وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة.
و (منها) صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزو جل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض، والمملوك والمسافر والمرأة، والصبي (* ٢) وسندها صحيح، ودلالتها بالعموم الوضعي على وجوب الجمعة لكل مسلم إماما كان أو مأموما أوضح من سابقتها:
و (منها): صحيحة ثانية لزرارة عن أبي جعفر الباقر - ع -

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق (* ١).

و (منها): صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم قالا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علي - ع - يقول: من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علية طبع الله على قلبه (* ٢) وهو من أوصاف المنافقين وكناية عن كون ذلك موجبا للعصيان. وسندها صحيح فإن محمد بن عيسى بن عبيد وإن كان قد استثناه الصدوق عن رجال نوادر الحكمة تبعا لشيخه ابن الوليد إلا أنه ممن وثقه النجاشي وابن نوح وقال إن أصحابنا يقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيس؟ فالسند صحيح.

مضافا إلى أن الشيخ قد نقل هذه الرواية في تهذيبه باختلاف يسير في ألفاظها (* ٣) وسند صحيح وليس فيه محمد بن عيسى بن عبيد كما هو ظاهر.

و (منها): صحيحة ثالثة لزرارة قال: قال أبو جعفر - ع -: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله ص إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله ص رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة (* ٤).

(منها): غير ذلك من النصوص وقد قدمنا أنها تامة السند والدلالة في نفسها.

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٤) المروية في باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم ينقل إلينا إقامتهم لصلاة الجمعة في تلك الأعصار فإنهم لو كانوا أقاموها لنقل إلينا لا محالة وظهر وبأن نفس الروايات الواردة عنهم - ع -.
فهذه صحيحة زرارة قال: حثنا أبو عبد الله - ع - على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم (* ١).
وموثقة عبد الملك ابن أعين وهو أخو زرارة عن أبي جعفر - ع - قال: قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة (* ٢).
فإن الرواية الأولى صريحة في أن زرارة على جلالته لم يكن يصلي صلاة الجمعة فلو كانت واجبة تعيينية كيف أمكن أن يخفى على مثله؟ فلو كان عالما بها وغير مخفية عليه فكيف يحتمل أن يكون تاركا فريضة من فرائض الله سبحانه جهرا مع ما ورد في شأنه وشأن نظراءه من المدح والثناء من أنهم أمناء الله على حلاله وحرامه، وأنه لولاهم لانقطعت آثار النبوة، وأنهم السابقون إلينا في الدنيا والآخرة إلى غير ذلك مما ورد في حقهم (* ٣) فمن جريان سيرته على عدم إقامتها وهو الراوي لجملة من الأخبار الظاهرة في الوجوب نستكشف كشفا قطعيا أن صلاة الجمعة ليست واجبة تعيينية.
على أن الحث والترغيب إنما يناسبان الأمور المستحبة، وأما الواجبات فلا مجال فيها لهما بوجه بل اللازم فيها التوبيخ على تركها والتحذير على مخالفتها بالوعيد، فهذا اللسان لسان الاستحباب دون الوجوب.
كما أن الظاهر من الموثقة أن عبد الملك على ما هو عليه من الجاه

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمقام لم يصل صلاة الجمعة طيلة حياته ولو مرة واحدة حتى صار بحيث وبخه الإمام – ع – بقوله: مثلك يهلك، ولم يصل فريضة فرضها الله. فهاتان الروايتان المعتبرتان دلتا على أن أصحاب الأئمة – ع – جرت سيرتهم على ترك صلاة الجمعة إلى أن وبخهم – ع – أو حثهم عليها. واحتمال أن أصحابهم – ع – كانوا يأتون بصلاة الجمعة مع العامة تقية وأن الحث والترغيب منهم – ع – إنما هما على اتيانهم بها صحيحة مطابقة لما هو المأمور به الأولى في حقهم ساقط من أساسه. لأنهم كما كانوا لا يأتون بها عارية عن التقية كذلك كانوا لا يأتون بها تقية لعدم تأتي التقية في مثلها فإن الجماعة باطلة معهم فكيف تكون مجزئة عما هو الواجب التعييني في حقهم أعني صلاة الجمعة بناء على وجوبها كذلك فالجماعة معهم باطلة نعم ورد الأمر بالاشتراك في جماعاتهم في الصلوات اليومية مشروطا بأن يأتي بصلاته في نفسه بأن يقتدى بهم في الظاهر ويأتي بالقراءة في نفسه فهي جماعة صورية وليست جماعة حقيقية فيجوز الاتيان بالفرائض اليومية بهذه الكيفية معهم جماعة بخلاف صلاة الجمعة لأنها ركعتان والفريضة أربع ركعات فإحداهما غير الأخرى لا محالة. فلو أراد أن يصلي معهم بحسب الصورة للزم أن يتم صلاته أربع ركعات بأن ينوي صلاة الظهر لبطلان الجمعة معهم كما عرفت وهي مخالفة لصلاة الظهر في عدد الركعات فلا يسلم في التشهد بعد الركعتين بل يقوم ويضيف عليهما ركعتين أخريين ويخيل عليهم أنه يأتي بصلاة أخرى ذات ركعتين، أو أنه يصلي الظهر أولا – في داره أو غيرها – ثم يقتدى بهم في صلاة الجمعة صورة كما أشير إليه في بعض الروايات (* ١).

(* ١) موثقة حمران عن أبي عبد الله – ع – في حديث قال: في كتاب علي – ع – إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين، قلت فأكون قد صليت أربعا لنفسي لم اقتد به؟ فقال: نعم. وما رواه أبو بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر – ع – كيف تصنع يوم الجمعة؟ فقال: كيف تصنع أنت؟ قلت أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم قال: كذلك أصنع أنا. المرويتان في ب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان فقد استفدنا من الروايات الواردة أن سيرة أصحاب الأئمة - ع - كانت جارية على ترك الجمعة ولا يرضى القائل بالوجوب باحتمال أن أصحابهم - ع - على كثرتهم وجلالتهم كانوا تاركين لواجب أهم بل متجاهرين بالفسق وترك فريضة من فرائض الله سبحانه، وهذا دليل قطعي على أن صلاة الجمعة ليست بواجبة تعيينية.

و (منها): الأخبار الواردة في عدم وجوب الحضور لصلاة الجمعة على من كان بعيدا عنها بأزيد من فرسخين وقد عد هذا من جملة المستثنيات في بعض الصحاح المتقدمة كما في صحيحة زرارة المتقدمة (* ١) وصحيحة محمد ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن الجمعة فقال: تجب على كل من على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شئ (* ٢).

والوجه في دلالتها على عدم وجوب الجمعة تعيينا أن الحضور لها إذا لم يكن واجبا على النائي بأزيد من فرسخين وبنينا على أن صلاة الجمعة واجبة تعيينية لوجبت إقامتها على من كان بعيدا عنها بأزيد من فرسخين في محله.

لأن مفروضنا وجوبها على كل مكلف تعيينا، وإمام الجماعة يوجد

(* ١) المتقدمة في ص ٢٢.

(* ٢) المروية في ب ٤ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في كل قرية ومكان من بلاد المسلمين اللهم إلا أن يحمل الأخبار على سكنة الجبال ومن يعيش في القلل على سبيل الانفراد وهو من الندرة بمكان إذا فبأي موجب تسقط صلاة الجمعة عن النائي بأزيد من فرسخين فالحكم بسقوطها عنه بقوله - ع - فليس عليه شئ يدلنا على عدم وجوبها تعيينا لا محالة.

و (منها): الروايات الواردة في أن كل جماعة ومنهم أهل القرى إذا كان فيهم من يخطب لهم لصلاة الجمعة وجبت عليهم صلاة الجمعة، وإلا يصلون ظهرا أربع ركعات، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما - ع - قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم (و) يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب (* ١).

ومعتبرة الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله - ع - يقول: إذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (* ٢).

وموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة (* ٣).

وتقريب الاستدلال بتلك الروايات أن المراد فيها بمن يخطب لا بد أن يكون من يخطب لهم بالفعل لا من من شأنه أن يخطب، وإن

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(منها): صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر - ع - على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم (* ١). وغيرها من الروايات الواردة في أن صلاة الجمعة يشترط في وجوبها حضور سبعة من المسلمين.

نظرا إلى دلالتها على أن السبعة إذا اجتمعت في أي زمان وجبت صلاة الجمعة وتدلنا باطلاقها على عدم الفرق في ذلك بين عصري الغيبة والحضور.

الجواب عن تلك الروايات:

ويرد الاستدلال بها أنها أجنبية الدلالة على هذا المدعى فإن قوله عليه السلام تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين إما أن يكون واردا لبيان شرط الصحة، وإما أن يكون ناظرا إلى بيان شرط الوجوب.

أما على الأول فالرواية ساكتة عن بيان وجوب صلاة الجمعة فضلا عن بيان أنه تعييني أو تخييري، لأن مفروضنا أنها ناظرة إلى بيان ما يشترط في صحتها وأنها تتوقف على وجود سبعة نفر من المسلمين بحيث لو كانا أقل منها لم تصح فالرواية أجنبية عما نحن بصدده.

نعم هذا الاحتمال على خلاف ما هو الظاهر من السؤال في الرواية، لأن الراوي إنما سأله عن أن الجمعة على من تجب؟ ولم يسأله عن أنها تصح من أي شخص أو في أي وقت.

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مضافا إلى أنها على هذا التقدير معارضة بما دل على أن شرط صحتها حضور خمسة من المسلمين، وأنه لا جمعة إذا كانوا أقل من خمسة (* ١) وكيف كان فالرواية على هذا التقدير أجنبية عما نحن بصدده أعني اثبات أنها واجبة تعيينية أو تخييرية بالكلية.

وأما على الثاني بأن تكون مسوقة لبيان شرط الوجوب فأيضا لا دلالة لها على أن صلاة الجمعة واجبة تعيينية بل هي على خلاف المطلوب أدل والوجه فيه أن الحكم بوجوب صلاة الجمعة على سبعة نفر إنما هو في حق غير المسافرين، لوضوح أن المسافر لا تجب عليه الجمعة يقينا. نعم سيوافيك أنها جائزة في حقه بل مستحبة وأما الوجوب فلا فيختص الوجوب بالحاضرين.

وعلى ذلك لا معنى لتعليق الوجوب على وجود سبعة من المسلمين، لأن وجود السبعة متحقق في أي بلدة وقرية، وهل يوجد مكان مسكون للمسلمين ولا يوجد فيه سبعة نفر؟! ولا سيما إذا لا حظنا حوله إلى ما دون أربعة فراسخ من جوانبه الأربع لئلا يبلغ حد السفر الشرعي أو إلى فرسخين من الجوانب الأربعة بناء على عدم وجوبها على النائي عنها بأزيد من فرسخين كما هو كذلك فما معنى التعليق بوجودهم وبذلك يصبح التعليق فيها لغوا ظاهرا.

وحمله على من يعيش في الجبال ويقطن البراري والقلل على سبيل الانفراد والانعزال أو على أهل الرياضة والرهبان وغيرهم ممن يعيش منعزلا عن المجتمع غير صحيح.

لأنه أمر نادر التحقق. بل هو فرض الخروج عن موضوع الوجوب والصحة لعدم صحة الجمعة وعدم وجوبها إلا مع الجماعة ولا تنعقد منفردة فكيف يحمل التقييد في الروايات على الاحتراز عن أمثالهم؟

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا لا مناص من أن يراد من الروايات التعليق على اجتماع السبعة من المسلمين لا على أصل وجودهم فمعنى الروايات على ذلك أن السبعة متى ما اجتمعت في الخارج وتحقق اجتماعهم في نفسه لأجل صلاة الجمعة وجبت إقامتها على ما صرح به في الصحيحة حيث قال: فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم.

والتقييد فيها باجتماع السبعة والتعليق على انضمام بعضهم ببعض وتحقق الهيئة الاتصالية إنما هو للاحتراز عما إذا كانوا متفرقين وغير مجتمعين لأجلها فتدلنا الصحيحة على أن إقامة الجمعة والاجتماع لا جلها غير مأمور بهما في نفسهما فلا وجوب قبل الاجتماع ولا يجب تحصيله نعم إذا تحقق اجتماعهم وإقامتهم لها في نفسه وجبت على غيرهم أيضا إقامتها.

ثم إن ظاهرها وإن كان هو وجوب صلاة الجمعة تعيينا على كل مكلف بعد تحقق اجتماع السبعة في الخارج غير أن القرائن التي قدمناها على كونها واجبة تخييرية وعدم كونها واجبة تعيينيا إلا فيما إذا كان هناك من يخطبهم بالفعل تدلنا على حمل تلك الروايات أيضا على الوجوب التخييري.

فحاصل الروايات بعد ضم بعضها ببعض أن اجتماع السبعة متى ما تحقق في نفسه للصلاة بأن أقدم بعضهم لأداء الخطبة وتصدى لها بالفعل وجبت إقامتها على المسلمين لا محالة وإلا فلا وهو معنى الوجوب التخييري كما تقدم.

و (منها): صحيحة منصور عن أبي عبد الله - ع - في حديث قال: الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة، والمملوك والمسافر، والمريض، والصبي (* ١).

بدعوى دلالتها على أن الناس غير معذورين في ترك الجمعة، ولا

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستقيم هذا إلا إذا كانت واجبة تعيينية إذ لو كانت واجبة تخييرية فللناس أن يختاروا العدل الآخر ويتركوا صلاة الجمعة فلماذا لا يعذرون في ترك أحد عدلي التخييري مع اتيانهم بالعدل الآخر؟ فالصحيحة كالصريح في الوجوب التعييني وآبية عن الحمل على الوجوب التخييري - بتاتا - ويدفعه: أن المراد بالصحيحة ليس أنهم غير معذورين في ترك إقامة الجمعة وأصلها. بل المراد أنهم غير معذورين في ترك الحضور لها والسعي نحوها بعد ما تحققت إقامتها وصارت منعقدة في الخارج. ويشهد لذلك استثناء المسافر وكذا من كان على رأس فرسخين، أو الزائد عن الفرسخين على اختلاف الأخبار بحسب اللسان لأن المسافر لم يستثن عن أصل وجوب الجمعة ومشروعيتها فإنها مشروعة في حقه بل هي أفضل من أن يختار صلاة الظهر. بل في موثقة سماعة عن الصادة - ع - أنه قال: أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها أعطاه الله عز وجل أجر مائة جمعة للمقيم (* ١).

لأنها تدل على أن الجمعة من المسافر أعظم وأكثر ثوابا من الجمعة التي يقيمها الحاضر. ولعل المشهور أيضا استحبابها للمسافر فهو إنما استثنى عن وجوب السعي والحضور لها بعد إقامتها فلو أقيمت الجمعة في بلد لم يجب على المسافر أن يحضرها.

وكذلك استثناء من كان على رأس فرسخين أو الزائد عليهما كما في بعض الأخبار المتقدمة، لأنه أيضا استثناء عن وجوب الحضور فلا يجب على النائي عن الجمعة بأزيد من فرسخين أو بفرسخين أن يحضرها فليس هذا استثناء عن أصل مشروعيتها وإقامتها فإن حاله في ذلك

(* ١) المروية في ب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حال من في البلد بعينه.
بل لولا ما ذكرناه لم يكن معنى محصل للبعد فرسخين أو كونه على رأسهما لأنه بعيد عن أي شئ؟ فهل يراد به البعد عن الوجوب وهو أمر لا معنى له؟ فلا مناص من أن يراد به العبد عن مقام الجمعة والمكان الذي أقيمت الجمعة فيه ومعنى ذلك أنه مستثنى عن حضور الجمعة المنعقدة في مكان.
وقد قدمنا في الاستدلال بما دل على استثناء من كان على رأس فرسخين أن صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعيينية لوجبت إقامتها على من كان على رأس فرسخين أو الزائد عليهما أيضا كغيره، لعدم الفرق في الوجوب التعييني بين القريب والبعيد، فهذه الأخبار ناظرة إلى الاستثناء عن وجوب الحضور لها بعد إقامتها في الخارج للتسهيل والارفاق لهم كيلا يتعبوا أنفسهم بالخروج عن مساكنهم إلى مكان تقام فيه الجمعة.
وكذلك الحال في الاستثناء عند نزول المطر كما في صحيحة عبد الرحمان ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله – ع – أنه قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر (* ١) لأنه أيضا يرجع إلى الاستثناء عن وجوب الحضور لها بعد إقامتها ارفاقا من الشارع كي لا يتبلل المكلف بمجيئه إلى محل الجمعة حالئذ. وإلا فلو كانت واجبة تعيينية لكان من البعيد جدا سقوطها بنزول المطر وشبهه من الطواري فإن حالها حينئذ حال بقية الفرائض – كصلاة الفجر وهل تحتمل سقوطها لحدوث البرودة أو الحرارة أو نزول المطر ونحوها؟!
وكذا الحال في استثناء المرأة، والمملوك في تلك الصحيحة، لأنه كاستثناء المسافر يرجع إلى الاستثناء عن وجوب الحضور لصلاة الجمعة بعد

(* ١) المروية في ب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إقامتها، لا إلى أصل مشروعيتها لأنها مشروعة في حقهما كما في المسافر.
وتدل على ذلك رواية حفص بن غياث وقد ورد فيها: أن الله
عز وجل فرض (أي صلاة الجمعة) على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص
للمرأة، والعبد، والمسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصة
ولزمهم الفرض الأول (* ١).
إلا أنها غير صالحة للحجية ومن هنا نجعلها مؤيدة للمدعى.
إذا فالصحيحة لا دلالة لها على وجوب الجمعة تعيينا. نعم تدلنا - حسبما
قدمناه من القرائن الداخلية والخارجية - على وجوب الحضور لها فيما إذا
انعقدت وأقيمت في الخارج، ولا يعذر في ترك الحضور لها إلا المسافر
والمرأة، والمملوك والمريض والصبي، فالمتحصل مما سردناه أنه يجب الحضور
لصلاة الجمعة بعد ما انعقدت في الخارج ولا يجب عقدها في نفسها.
ومما تلوناه عليك في الجواب عن تلك الصحيحة يظهر الجواب عن
الروايات الواردة في أن من ترك صلاة الجمعة ثلاثا متوالية من دون علة
طبع الله على قلبه (* ٢) أو أنه منافق (* ٣)
لأنه قد اتضح بالصحيحة المتقدمة أن المراد بترك صلاة الجمعة ترك
الحضور لها بعد انعقادها وإقامتها في الخارج ولا اشكال في أن تارك الحضور
لها بعد الانعقاد عاص وممن طبع الله على قلبه أو منافق ولا يراد بتركها
ترك أصل الإقامة وعقد الجمعة.

(* ١) المروية في ب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٢) كما في صحيحة محمد بن مسلم المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة
من الوسائل.
(* ٣) كما في صحيحتي زرارة المرويتين في ب ١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التعب الذي صاروا إليه، ولأن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن أنتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام، ولأن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل، لعلمه، وفقهه، وفضله، وعدله، ولأن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصر لمكان الخطبتين (* ١).

وقال إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة، لأن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير - كما عن العلل - أو للإمام - كما عن العيون - سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (و) من الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة، وإنما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله، والتمجيد، والتقديس لله عز وجل، والأخرى للحوائج والأعذار والانذار والدعاء لما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد (* ٢)

فإن قوله (ع) لأن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله. وقوله: ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الأهوال التي لهم فيها المضرة، والمنفعة.. وليس بفاعل غيره من يؤم الناس في غير يوم الجمعة. يدلان على أن الإمام في صلاة الجمعة، لا مناص من أن يكون فقيها وفاضلا وعالما وعادلا ومسيطرا على العوالم، والآفاق حتى يخبر الناس عن الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة، ويأمرهم بما فيه الصلاح وينهاهم عما يفسدهم.

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإمام في مثل هذا المجتمع لا بد وأن يكون – بالطبيعة – متمكنا من موعظتهم وترغيبهم وتحذيرهم، ولا يتمكن من ذلك إلا المتصف بالأخلاق الفاضلة من العلم والعدالة وسائر الكمالات المعنوية.

كما لا بد وأن يكون بصيرا متطلعا على الأوضاع السالفة والحاضرة ومسيطرا على الأمور، فكون إمام الجمعة كذلك أمر يقتضيه طبع الحال في مثل ذاك المجتمع العظيم، لا أن الإمام يجب أن يكون كذلك شرعا لعدم دلالة الرواية عليه، لأنها إنما وردت لبيان الحكمة في تشريع صلاة الجمعة وللحكاية عن الجمعات المنعقدة في الخارج.

وذكر صاحب الوسائل (قده) أن جملة (وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس.) غير موجودة في العيون. إلا أنها سواء كانت فيه أم لم تكن لا دلالة لها على هذا الاشتراط كما عرفت فلا يستفاد منها غير أن الجمعة بما أنها مشهد عظيم كان الإمام فيها – بالطبيعة – غير الأئمة في سائر الجماعات المتعارفة، لا أن كونه كذلك معتبر فيه شرعا.

و (منها): موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الإمام فركعتان وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة (* ١).

لأنها دلت – بمقتضى المقابلة – على أن صلاة الجمعة مشروطة بحضور الإمام وأنه يغاير الإمام في صلاة الجماعة حيث قال: وإن صلوا جماعة وإلا فالمفروض أنهم متمكنون من الجماعة. بل قد ذكر المحقق الهمداني (قده) أنها كالنص في أن إمام الجمعة الذي هو شرط في وجوب الركعتين ليس مطلق من يصلي بالناس جماعة.

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجواب عن ذلك أن هذه الرواية قد رواها الصدوق (قده) إلى قوله: فهي أربع ركعات، من دون اشتمالها على الذيل أعني قوله: وإن صلوا جماعة (* ١) ورواها الكليني (قده) بعين هذا السند مفسرة ومشروحة فإن روايته قد فسرت الإمام بإمام يخطب فروى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة (* ٢) فالرواية هي الرواية بعينها ولكن مشروحة وموضحة، ولا يحتمل تعددها بوجه وقد شرحت المراد من تلك الرواية ومعها لا دلالة لها على اعتبار حضور الإمام (ع) أو منصوبه الخاص في وجوب الجمعة كما ترى هذا بناء على أن التفسير في الرواية من الإمام (ع).

وأما إذا كان من سماعة فالأمر أيضا كذلك، لأن غير واحد من الروايات قد دلتنا على أن وجوب الجمعة مشروط بوجود إمام يخطب ويتمكن من الخطبة، وهذه الروايات كالشارحة لهذه الموثقة فلا دلالة لها على المدعى

و (منها): جملة من الأخبار الواردة في أن الجمعة والحكومة والحدود لهم عليهم السلام وإليك بعضها:

(منها): الخبر المروي عن دعائم الاسلام عن علي (ع) أنه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمه الإمام (* ٣)

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(* ٣) دعائم الاسلام الجزء ١ ص ١٨٣ طبعة دار المعارف إلى قوله إلا بإمام وأضيف إليه في الهامش: أو لمن يقيمه الإمام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): ما روي عن الأشعثيات: من أن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين (* ١)
و (منها): ما رواه الفاضل ابن عصفور عنهم (ع) من أن الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا (* ٢).
و (منها): غير ذلك مما دل على أن الجمعة لهم عليهم السلام.
ويرده أن تلك الروايات ضعيفة السند - كلية - لارسالها فلا يمكننا الاعتماد عليها في قبال المطلقات المتقدمة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الجمعة من غير تقييده بحضور الإمام أو المنصوب من قبله بل قد عرفت دلالة بعضها على إذنهم (ع) في إقامتها لكل من يحسن الخطبة ويتمكن من الإمامة.
على أنا لو أغمضنا عن أسانيدها فلا دلالة لها على خلاف ما قدمناه في المسألة، لأن كون الجمعة لهم بمعنى أنهم أحق بإقامتها من غيرهم، ولا يسع لغيرهم أن يزاحمهم في ذلك، ومن هنا لو كان (ع) حاضرا لكان أحق بها من غيره بلا ريب، وإنما نرى جوازها من دونه لأنهم (ع) أذنوا في ذلك على نحو العموم، والجواز للغير مستندا إلى إذنهم غير مناف لكونهم أحق بها من غيرهم بوجه.
لأنها نظير الحكومة فكما أنها تختص بهم (ع) ويجوز لغيرهم التصدي

(* ١) لم نعثر فيها على هذا الحديث نعم ورد فيها: إن عليا (ع) قال: لا يصلح - يصح - الحكم ولا الحدود، ولا الجمعة إلا بإمام ونحوه مما يدل على هذا المضمون راجع ص ٤٢.
(* ٢) الفرحة الإنسية للشيخ حسين آل عصفور ص ١٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لها بإذنهم في ذلك كما في مقبولة عمر بن حنظلة (١) الدالة على جواز التحاكم إلى علماء الشيعة فكذلك الحال في إمامة الجمعة.

فهل يتوهم أحد عدم جواز تصدى غيرهم (ع) للحكومة بدعوى اختصاصها لهم عليهم السلام؟! لأننا أيضا نسلم الاختصاص غير أنا ندعي أن إمامة الغير إذا كان مستندا إلى إذنهم في ذلك - ولو على نحو العموم - لم يكن منافيا للاختصاص.

وبهذا يظهر الجواب عما ورد في الصحيفة السجادية (ع) في دعاء يوم الجمعة وثاني العيدين من قوله (ع): اللهم إن هذا المقام مقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وأن المقدر لذلك إلى أن قال: حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا.. وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم (* ٢) وقد استدلوا به أيضا على الاختصاص.

وقد عرفت أنا نسلم اختصاص الجمعة لهم (ع) بلا ريب إلا أنهم (ع) بأنفسهم رخصوا في إقامتها لكل من استجمع شرائط الإمامة ترخيصا عاما كما مر وهذا غير مناف للاختصاص بهم بوجه.

و (منها): الأخبار الواردة في أن الجمعة إذا صادفت عيدا من فطر أو أضحى فللإمام أن يأذن لمن حضرها من الأماكن النائية بالرجوع إذا شاءوا ذلك، حيث استظهروا منها أن الجمعة حق يخصهم (ع) ولذا كان لهم أن يأذنوا في ترك الحضور لها واسقاط حقهم بذلك، وإلا فلو

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(* ٢) دعائه (ع) في الأضحى والجمعة رقم ٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت صلاة الجمعة فريضة تعيينية كبقية الفرائض لم يكن أي مسوغ في ترخيصهم في تركها، لأنه ليس إلا ترخيصا في ترك فريضة تعيينية، كما لو رخصوا في ترك فريضة المغرب أو غيرها وهي عدة روايات:

(منها): صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الفطر والأضحى، إذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال: اجتمعا في زمان علي (ع) فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره، وليصل الظهر، وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة (* ١).

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة بحسب السند، لصحة اسناد الصدوق إلى الحلبي، إلا أنها قاصرة الدلالة على هذا المدعى لعدم اشتمالها على أن الإمام (ع) أذن للنائين عن البلد في ترك الحضور للجمعة، وإنما اشتملت على بيان حكم شرعي عام نظير غيره من الأحكام التي جعلها الشارع في الشريعة المقدسة على نحو القضية الحقيقية وهو أن الجمعة متى ما صادفت عيدا من فطر أو أضحى جاز لمن كان متنحيا عن البلد أن يترك الحضور للجمعة وأين هذا من إذنه (ع) في تركها إذنا خاصا مسقطا لحقه؟ حتى يقال إنها من حقوقهم (ع).

و (منها): ما رواه سلمة عن أبي عبد الله (ع) قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (ع) فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإن له رخصة يعني من كان متنحيا (* ٢).

وهي أيضا قاصرة الدلالة على المدعى، لأن الظاهر من قوله (ع)

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب صلاة العيد من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب صلاة العيد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن له رخصة، أن مرخص في ترك الجمعة ترخيصا شرعيا ومن باب أنه حكم كلي مجعول في الشريعة المقدسة - كما مر - لا أنه إذن شخصي في ترك الحضور للجمعة واسقاط لحقه.

وقد تبدو فيها المناقشة بحسب السند من جهتين:

من جهة الحسين بن محمد، ومن جهة معلى بن محمد، لتردد الأول بين الثقة وغيرها وعدم توثيق الثاني في الرجال.

وتندفع الجهة الأولى: بأن الظاهر أنه الحسين بن محمد بن عامر بن عمران الثقة، بقرينة أنه شيخ الكليني وابن قولويه، وأنه الراوي لكتاب معلى بن محمد.

وأما الجهة الثانية فالظاهر أنه لا مدفع لها إلا ما سلكناه من أن الرواة الواقعين في أسانيد كامل الزيارات كلهم ثقات وقد وثقهم ابن قولويه في أول كتابه، والرجل وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات فلاحظ.

و (منها): ما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب (ع) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى: أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن يصرف عن الآخر فقد أذنت له (* ١).

وهذه الرواية وإن كان قد اشتملت على أنه (ع) إذن للقاصي مكانه في الرجوع إلا أن الظاهر منها أيضا أنه ليس إذنا شخصيا منه (ع) بل إنما أذن له بما أنه مبين للحرام والحلال وغيرها من الأحكام الكلية الإلهية

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب صلاة العيد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقتضى الأصل

ثم إنا إذا لم نتمكن من استفادة حكم الجمعة من الأدلة اللفظية الواردة في المقام فلم يقم عندنا دليل على وجوبها الأعم من التعييني والتخييري، ولا على حرمتها ووصلت النوبة إلى الشك ومقتضى الأصل في المسألة فهل يقتضي الأصل وجوبها تعيينا، أو تخييرا، أو أنه يقتضي الحرمة وعدم المشروعية؟

فقد نفرض أنا نشك في مشروعية صلاة الجمعة وفي كل من وجوبها التعييني والتخييري، لأن المفروض عدم استفادة شئ من ذلك عن الدليل والمرجع في هذه الصورة هو اطلاقات الفوق في المسألة إذا اعترفنا بالاطلاق في الأخبار الواردة في أن الواجب في كل يوم سبعة عشر ركعة وخمس فرائض وهي روايات متضافرة بل متواترة اجمالية (* ١)، فعلى تقدير كونها مطلقة - كما هي كذلك - لا مناص من أن نتشبث باطلاقها ومقتضاه عدم مشروعية الجمعة رأسا، وأن الواجب هي صلاة الظهر يوم الجمعة، وإلا لم يكن الواجب سبعة عشر ركعة.

وقد نفرض الشك في كل من المشروعية والوجوب الأعم من التعييني والتخييري كما في الصورة السابقة مع البناء على عدم الاطلاق في الأخبار المتقدمة من هذه الجهة فهل مقتضى الأصل حينئذ هو الوجوب التعييني أو التخييري، أو لا هذا ولا ذاك بل مقتضاه عدم المشروعية رأسا؟ هذا له صور:

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظهر أربع ركعات (١) والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان، وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان، كما أن صلاة الجمعة أيضا ركعتان.

وأما النوافل (٢) فكثيرة آكدها الرواتب اليومية، وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل الظهر،

الصلوات اليومية

(١) إن كون اليومية خمس صلوات وأعداد ركعاتها - قصرا وتماما - ككون صلاة الفجر ركعتين، والظهر، والعصر والعشاء أربع ركعات - في الحضر - وركعتين - في السفر - بسقوط الركعتين من الرباعيات، وكون المغرب ثلاث ركعات، مما قامت عليه ضرورة الدين الحنيف، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين، وقد وردت في أعدادها وفي الاهتمام بشأنها وعظم منزلتها من بين الواجبات روايات كثيرة، وقد أقامها النبي صلى الله عليه وآله على النحو المتقدم برهة من الزمان بمرئى ومشهد من الناس وبذلك قد أصبحت من الأمور الظاهرة الواضحة عند المسلمين.

وهي سبعة عشر ركعة، لأن صلاة الفجر ركعتان، وكل من الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات.

أعداد النوافل في غير يوم الجمعة

(٢) النوافل اليومية ضعف الفريضة فهي أربع وثلاثون ركعة: ركعتان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لصلاة الفجر، وثمان ركعات للظهر، وثمان ركعات للعصر، وأربع ركعات للمغرب، وثمان ركعات نافلة الليل وركعتان للشفع وركعة واحدة للوتر، فهذه ثلاث وثلاثون ركعة، وركعتان للعشاء تحسبان ركعة واحدة.

وإنما شرعت لتكميل عدد النوافل حتى تصير ضعف الفريضة وتسمى بالوتيرة وهي مصغرة الوتر، سميت بذلك لأنها تقع بدلا عن الوتر إذا فاتت المكلف، وقد دلت على ذلك وعلى الاهتمام بشأنها روايات كثيرة حتى كادت أن تلحق بالفرائض ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر (* ١) ونظيرها غيرها من الروايات.

والمعروف بينهم (قدس الله أسرارهم) على ما نطقت به الروايات أيضا أن الفرائض والنوافل اليومية خمسون ركعة أو واحدة وخمسون وهذا لا بمعني أن عددها محل الخلاف والكلام فإنه لا اشكال عندهم في أن الفرائض سبعة عشر ركعة، والنوافل ثلاثة وثلاثون ركعة وهذا أمر متسالم عليه بين أصحابنا.

وإنما للتردد بين الخمسين، والواحدة والخمسين من جهة أن النوافل كما مر ضعف الفريضة، وهذا يقتضي أن تكون النوافل أربعة وثلاثين ركعة، ولكن الأمر ليس كذلك بل هي ثلاثة وثلاثون ركعة كما عرفت فلأجل ذلك أضيفت الوتيرة على النوافل ليستكمل بها النقص ويبلغ عدد النوافل ضعف الفريضة.

إذا فالعدد الأصلي للنوافل ثلاثة وثلاثون بحيث لو انضمت إلى الفرائض بلغ مجموعهما الخمسين، وعددها العارضي المسبب عن استكمال ضعف الفرائض أربعة وثلاثون بحيث إذا انضمت إلى الفرائض لبلغ مجموعهما واحدة وخمسين

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالتردد في التعبير ناظر إلى الخمسين الذي هو العدد الأصلي للنوافل وإلى الواحدة والخمسين الذي هو العدد المضاف إلى النوافل للتكميل.
وكيف كان فقد دلت الأخبار المتضافرة على أن نافلة الفجر ركعتان قبل فريضته، وثمان للظهر قبلها، وثمان للعصر كذلك، وأربع ركعات للمغرب بعدها وركعتان من جلوس للعشاء الآخرة بعدها وتسمى بالوتيرة (* ١)
وينبغي التنبيه على أمور:
(الأول): إن في بعض النصوص التعبير عن نافلة العصر بأنها ثمان قبل العصر، وفي بعضها بست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر (* ٢) وفي بعضها: أربعا بعد الظهر، وأربعا قبل العصر (* ٣) وهذا من الاختلاف في التعبير، والمقصود من الكل واحد.
(الثاني): جاء في بعض النصوص أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يصلي الوتيرة (* ٤) أو أنه كان يأوي إلى فراشه بعد العشاء الآخرة (* ٥).
وسره ما أشرنا إليه آنفا من أن الوتيرة على ما دلت عليه رواياتها إنما هي بدل عن الوتر إذا فات المكلف، فلعل الوجه في تركه صلى الله عليه وآله الوتيرة هو ما استكشفناه من الخارج من أن صلاة الليل كانت واجبة في حقه صلى الله عليه وآله وأنه كان على علم - بإذن الله سبحانه - من حياته - تلك الليلة - ومماته فكان يعلم أنها تفوته أو لا تفوته، ولأجل ذلك لم يكن يصلي الوتيرة فلا دلالة لها على عدم استحبابها، أو عدم مشروعيتها.

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة، ويجوز فيهما القيام (١) بل هو الأفضل، وإن كان الجلوس أحوط، وتسمى بالوتيرة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة.

وبما ذكرناه صرح في بعض الروايات الواردة في المقام (* ١) غير أنا لم نستدل به لضعف سنده ونجعله مؤيدا للمدعى.

(الثالث): إن في بعض الأخبار الواردة في المقام أن مجموع الفرائض والنوافل أربع وأربعون ركعة باسقاط أربع ركعات عن ثمان العصر وركعتين عن أربع المغرب، وفي بعضها أنها ستة وأربعون باسقاط أربع ركعات عن ثمان العصر (* ٢).

إلا أنها محمولة على التقية - كما قيل - أو تحمل على أن أربعا وأربعين منها أهم بحيث قد أطلق المعصية على تركها في صحيحة زرارة (* ٣) والأربع أو الست الباقية لا تبلغ من الأهمية تلك المرتبة، لا أن النوافل أقل من أربع وثلاثين ويأتي - قريبا - إن شاء الله أن هناك نافلة أخرى ذات ركعتين وهي غير الواحدة والخمسين فانتظر، وكيف كان فالنوافل أربع وثلاثون ركعة عن قيام أو يجوز عن جلوس أيضا على ما يأتي عليه الكلام إن شاء الله الوتيرة يعتبر فيها الجلوس

(١) ذهب جماعة إلى أن حال الوتيرة حال سائر النوافل فيجوز الاتيان

(* ١) راجع ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بها جالسا كما يجوز من قيام، بل القيام فيها أفضل، والصحيح عدم مشروعية القيام في الوتيرة وأن الجلوس معتبر في حقيقتها، وذلك لعدم تمامية ما استدل به على جواز القيام أو أفضليته في الوتيرة.

وقد استدل عليه بصحيحة حارث ابن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة: ثمان إذا زالت الشمس و.. وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم.. (* ١) وموثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس. وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرء فيهما مأة آية قائما أو قاعدا والقيام أفضل (* ٢).

فإن الباقر (ع) إنما صلى الوتيرة جالسا لصعوبة القيام في حقه لكبر سنه الشريف، وعظم جثته المقدسة على ما صرح به في بعض الروايات (* ٣) وحيث لم يكن أبو عبد الله سلام الله عليه بدينا - كأبيه عليه السلام - صلاها قائما وقد صرحت الموثقة بأن القيام فيها أفضل.

وهذا لا يمكن المساعدة عليه لأن في روايات الوتيرة ورد التقييد بكونها عن جلوس، بل ورد في بعضها أن الرضا (ع) كان يصليها جالسا (* ٤) ولم يكن سلام الله بدينا حتى يتوهم أن جلوسه في الوتيرة

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٣) حنان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر (ع) أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن. المروية في ب ٤ من أبواب القيام من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تستند إلى صعوبة القيام في حقه، فلو كان القيام فيها أفضل كما أدعي لم يكن لما فعله (ع) وجه صحيح.

نافلة ذات ركعتين غير الوتيرة

والذي يظهر من ملاحظة الأخبار الواردة في المقام أن بعد العشاء الآخرة يستحب أربع ركعات وصلاتان نافلتان، والتي يكون القيام فيها أفضل من الجلوس ركعتان غير ركعتي الوتيرة، وهما اللتان يقرء فيهما مائة آية وهما غير الوتيرة المقيدة بكونها عن جلوس

وتدلنا على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة) قال: ورأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات (* ١).

وموثقة سليمان بن خالد المتقدمة عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات. وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرء فيهما مأة آية قائما أو قاعدا، والقيام أفضل، ولا تعدهما من الخمسين (* ٢) وهي مصرحة بأن الركعتين اللتين يكون القيام فيهما أفضل غير النوافل اليومية أعني خمسين أو واحدة وخمسين ركعة وأن هاتين الركعتين لا تعدان منها.

فلا بد معه من الحكم باعتبار الجلوس في الوتيرة لتحسبان ركعة واحدة حتى يكون عدد النوافل ضعف الفرائض فلو أتي بها عن قيام لزاد عدد النوافل عن ضعف الفرائض بركعة واحدة، وهذا هو الذي تقتضيه الأخبار

(* ١) المروية في ب ١٤ أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقيدة بكونها عن جلوس.
فإن ما يكون فيه القيام أفضل ركعتان غير الوتيرة ويستحب فيهما قراءة مأة آية، وصحيحة الحجال صريحة فيما ادعيناه قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل والوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين (ركعتين) فصارت سبعا (وصارت شفعا) واحتسب بالركعتين الليلتين (اللتين ظ) صلاهما بعد العشاء وترا (* ١).
فالحكم باعتبار الجلوس في الوتيرة ما لا مناص عنه.
وبما سردناه يظهر أن ما إفادة المحقق الهمداني (قده) في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان من أن الأربع ركعات التي رآها منه بعد العتمة لم يعرف وجهها فلعلها صلاة جعفر ونحوها مما لا وجه له، لما عرفت من أن هناك ركعتين غير ركعتي الوتيرة وهما اللتان يستحب فيهما القيام وقراءة مائة آية.
والمظنون بل المطمئن به أن من حكم بأفضلية القيام في الوتيرة لم يشاهد هذه الصحيحة، وإلا لما حكم بأفضلية القيام فيها كما لا يخفى.
وعلى الجملة أن النوافل اليومية أربع وثلاثون ركعة فتكون مع الفرائض خمسين أو واحدة وخمسين ركعة فإنها ضعف الفريضة، والوتيرة إنما شرعت لتكميل العدد وصيرورة النوافل ضعف الفريضة أو للبدلية عن الوتر على تقدير أن يفوت المكلف، والترتيب في الاتيان بالنوافل ما تقدم ولا نعيد، هذا كله في غير يوم الجمعة.

(* ١) المروية في ب ٤٤ من المواقيت و ب ٢١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في يوم الجمعة (١) فيزاد على الست عشرة أربع ركعات، فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة بركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون هذا،

أعداد النوافل يوم الجمعة

(١) عدد النوافل يوم الجمعة والترتيب بينها غير العدد والترتيب المعتبرين في النوافل في غير يوم الجمعة: ففي بعض الروايات أن النافلة يوم الجمعة عشرون ركعة وفي بعضها الآخر اثنتان وعشرون ركعة (* ١) كما أن الترتيب فيها غير الترتيب في بقية الأيام وقد اختلفت فيه الأخبار والصحيح جواز العلم بجميع الكيفيات الواردة في الروايات وذلك لصحتها واعتبارها:

ففي ما رواه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة (* ٢).

وفيما رواه محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (ع) أن التطوع يوم

(* ١) المروية في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجمعة ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة (* ١) وورد في رواية ثالثة ترتيب آخر غير الترتيبين المتقدمين (* ٢) ولا بأس بالعمل بجميع تلك الكيفيات الواردة كما مر.

ثم إن الغرض من تلك الزيادة، واختلاف الترتيب في الاتيان بالنوافل هو الافصاح عن تعظيم يوم الجمعة وجلالة شأنه، والتفرقة بينه وبين سائر الأيام كما أشير إليه في بعض الأخبار (* ٣).

ولأجل هذا الامتياز اهتم فيه بالاتيان بالفريضة أول وقتها، وورد في بعض الروايات: إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة (* ٤)

كما ورد أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر من سائر الأيام (* ٥) وقد أوجب هذا الاهتمام بشأن الفريضة يوم الجمعة التغيير في الترتيب المقرر في النوافل في غير يوم الجمعة فقدم بعضها وأخر بعضها الآخر يوم الجمعة.

ثم إن المستفاد من تلك النصوص هو الحث والترغيب في الاتيان بالنوافل يوم الجمعة على الترتيب المتقدم دون الالزام به، ويشهد لذلك ورود لفظة (إن شئت) أو (إن شاء في بعض رواياتها (* ٦).

وعن الصدوقين (قدهما) إن يوم الجمعة كسائر الأيام ولا فارق

(* ١) المروية في ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٤) المروية في باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٥) راجع ب ٩ و ٨ و ٥ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٦) المروية في ب من أبواب ١ صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويسقط في السفر نوافل الظهرين (١).

بينهما بوجه، وفيه أن الفارق هو النصوص الصحيحة كما مر. نعم ما ذكراه لا بأس به إذا أرادا به عدم الفرق بينهما على نحو الالزام.

سقوط نافلة الظهرين في السفر

(١) لا شبهة ولا خلاف في عدم سقوط نافلتي الفجر والمغرب وبقائهما على استحبابهما في السفر كما في الحضر بل وفي بعض النصوص النهي عن ترك نافلة المغرب في السفر، حيث قال (ع): لا تدعهن في حضر ولا سفر (* ١)

بل لا يحتاج استحبابهما في السفر إلى دليل بالخصوص وذلك لأنه مقتضى الاطلاقات الواردة في استحبابهما، لعدم ورود التقييد عليها بعدم السفر، كما ورد في نافلتي الظهر والعصر، وكذلك الحال في نافلة الليل لا طلاق أدلتها، وعدم تقييد استحبابها بعدم السفر مضافا إلى الأخبار الواردة في عدم سقوطها في السفر (* ٢).

وأما نافلتا الظهر والعصر فالظاهر أنه لا خلاف في سقوطهما في السفر بل ادعي الاجماع عليه في كلمات بعضهم، وعن المدارك نسبته إلى مذهب الأصحاب، ويدلنا على ذلك جملة من الروايات:

(* ١) المروية في ب ٢١ و ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ٢) راجع ب ٢٥ وغيره من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوتيرة على الأقوى (١).

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا (* ١) وفيما رواه أبو يحيى الحناط: يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة (* ٢) إلى غير ذلك من النصوص الواردة في سقوط نافلة الظهرين سقوطا الزاميا تخفيفا للمسافر وتسهيلا عليه ولعل هذا مما لا كلام فيه وإنما الكلام في سقوط الوتيرة في السفر وعدمه وإليه أشار الماتن بقوله: والوتيرة على الأقوى.

هل تسقط الوتيرة في السفر؟

(١) المشهور بين أصحابنا كما في كلام صاحب الحدائق وغيره سقوط الوتيرة في السفر، وعن ابن إدريس دعوى الاجماع عليه، وذهب جماعة إلى بقاء استحبابها في السفر، وإليه مال الشيخ (قده) واستدل على عدم السقوط بما رواه الصدوق (قده) باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) (في حديث) قال: وإنما صارت العتمة مقصورة، وليس تترك ركعتاها (ركعتيها) لأن الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع (* ٣).

وتقريب الاستدلال بها أن الرواية قد دلت على أن المنع عن الصلاة

(* ١) المروية في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مما لا يمكن الاعتماد عليه، لأنه قدس الله أسراره على عظم منزلته وجلالته لا يحتمل – عادة – أن يكون توثيقه كقوله: فلان ثقة شهادة حسية منه (قدس سره) بأن يكون قد سمع وثاقة من يوثقه ممن رآه وهو ممن سمعها وهكذا إلى أن ينتهي إلى عصر الراوي الذي يوثقه وذلك لطول الفصل بينه وبين من يوثقه من الرواة وتخلل برهة بين عصريهما بحيث لا يحتمل معهما الشهادة الحسية بوجه.

فإنه بعد عصر الشيخ (قده) إلى مدة مديدة كان العلماء يتبعون آراءه وأقواله حتى سموهم المقلدة على ما ذكره الشهيد الثاني في درايته فلا يحتمل معه – عادة – أن يكون العلامة قد سمع توثيق راو عن زيد وهو عن عمرو وهكذا إلى أن ينتهي إلى عصره فتوثيقاته شهادة حدسية ومستندة إلى اجتهاده، ومن الظاهر أن اجتهاد أي فقيه يكون حجة على فقيه آخر.

ومن هنا يتضح الحال في توثيقات معاصريه أو المتأخرين عنه ممن حاله حاله كابن طاووس والمجلسي قدس الله أسرارهم، لأنها شهادات حدسية، وإلا فمن البديهي أن توثيق العلامة (قده) لا يقصر عن توثيق أهل الرجال كالنجاشي، والشيخ وأضرابهما، فالمتحصل أن توثيقات العلامة كتصحيحاته غير قابلة للاعتماد، والرجلان مجهولان.

وأما ترضي الصدوق (قده) وترحمه ففيه أن أئمتنا عليهم السلام قد كانوا يترحمون لشيعتهم أو لزوار قبر الحسين (ع) كقولهم: رحم الله شيعتنا – مثلا – أو نحوه (* ١) مع أن فيهم من هو محكوم بفسقه أو بعدم

(* ١) راجع ب ٣٧ من أبواب المزار من الوسائل وإلى ص ٦ من مزار البحار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثاقته جزما، فإن الترحم والترضي محلهما صدور أي عمل حسن أو صفة مستحسنة من صاحبها، ومن الظاهر أن التشيع من أحسن الكمالات والخيرات الموجبة لهما. وترحم الصدوق لا يزيد على ترحمهم عليهم السلام.
نعم ظهر لنا من تتبع حالاته أنه لا يترضى ولا يترحم على غير الشيعة فالذي يثبت بترضيه إنما هو تشيع ابن عبدوس وأما الوثاقة التي هي المعتبرة في الراوي فلا.
وأما كونهما من مشايخ الإجازة لمثل الصدوق والكشي فهو أيضا كسابقيه وذلك لأن الصدوق (قده) كان ينقل الحديث عمن سمعه وأخذه منه سواء أكان شيعيا أم لم يكن، وموثقا كان أو غيره. بل إن من مشايخ إجازته من هو ناصب زنديق كما في الضبي عليه لعائن الله، حيث ذكر (قدس سره) أنه لم ير أنصب منه وبلغ من نصبه أنه كان يقول:
اللهم صل على محمد فردا، ويمتنع من الصلاة على آله (* ١).
فترى أنه مع نصبه وزندقته قد روى عنه الصدوق (قده) وهو من مشايخه ومعه كيف يكون مجرد الشيخوخة له أو لغيره كافية في التوثيق ولم يصرح هو نفسه ولا الكشي بأنه لا يروي إلا عن ثقة، كما صنعه النجاشي (قده).
على أن ظاهر النجاشي أن الكشي لم يظهر منه اعتماد على ابن القتيبة غير نقل الرواية عنه في كتابه، وقد بينا أن مجرد الشيخوخة لا دلالة له على الوثاقة، إذا الرواية ضعيفة فلا يمكن الاستدلال بها على استحباب الوتيرة في السفر، بل مقتضى الاطلاقات الدالة على سقوط النافلة عن كل صلاة يجب التقصير فيها في السفر سقوط الوتيرة أيضا في السفر.

(* ١) عيون أخبار الرضا ص ٣٨١ من الطبعة القديمة سنة ١٣١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل المحقق الهمداني (قده) على عدم سقوط الوتيرة في السفر بصحيحة الحلبي أو حسنته قال: سألت أبا عبد الله (ع) هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شئ؟ قال: لا غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل (* ١)
نظرا إلى دلالتها على أن الركعتين بعد العشاء مستحبتان في نفسيهما وليستا نافلة لها لتسقطا في السفر:
و (يرده): أن الظاهر أن المراد فيها بالركعتين هو الركعتان اللتان تؤتى بهما عن قيام وهما اللتان قدمنا أنهما مستحبتان مستقلتان زائدة على النوافل المرتبة، وذلك بقرينة قوله (ع) ولست أحسبهما من صلاة الليل فإن ما قد يتوهم كونه من صلاة الليل إنما هو تلك الصلاة التي يؤتى بها قائما دون الوتيرة التي تصلى جالسا فإنها لم يتوهم أحد كونها من صلاة الليل بوجه.
ويؤكد ما ذكرناه أن السائل في الصحيحة هو الحلبي وهو الراوي لجملة من الروايات فكيف يخفى عليه مثل ذلك ويسأل الإمام (ع) عن أن بعد صلاة العشاء شئ؟ فلا مناص من حملها على ما ذكرناه، أو يقال أن مراده من قوله: هل بعد العشاء الآخرة شئ؟ إنه هل هناك شئ من النوافل يعادل الخمسين في الفضيلة أو لا؟
وأيضا استدل (قده) على السقوط بجملة من الأخبار المشتملة على أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتبين إلا بوتر (منها): صحيحة زرارة (* ٢) وفي ذيل بعضها: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟

(* ١) المروية في ب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: نعم إنهما بركعة.. (* ١)
وتقريب الاستدلال بها أن تلك الروايات دلت على أن الوتيرة غير ساقطة في وقت أبدا، لا الاتيان بها ينبعث عن الايمان بالمبدء والمعاد وهذا كما ترى لا اختصاص له بوقت دون وقت فمقتضى اطلاق هذه الروايات عدم سقوطها في السفر كما في الحضر.
وحيث إن ما دل على سقوط النوافل المقررة للفرائض المقصورة في السفر يشمل الوتيرة أيضا باطلاقها وهو الدليل على سقوطها لأنه لم يرد فيه رواية خاصة فلا محالة تقع المعارضة بينها وبين هذه الروايات، والنسبة بينهما عموم من وجه، إذا يتساقط الاطلاقان فيرجع إلى ما دل على أصل مشروعية الوتيرة، فإنه بلا معارض، ومقتضاه الحكم بعدم سقوط الوتيرة في السفر.
ويرد على هذا الاستدلال:
(أولا): إن الأخبار المذكورة إنما وردت في الوتر لا في الوتيرة، والأخبار في الاهتمام بشأن صلاة الليل والوتر والحث نحوهما كثيرة فلتكن منها هذه الروايات، فإن معنى البيتوتة انهاء الليل إلى طلوع الفجر، فمعنى هذه الروايات أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يطلع عليه الفجر إلا بوتر.
وأضف على ذلك أن الركعتين المستحبتين بعد العشاء لم تسم بالوتيرة في شئ من الروايات فضلا عن الوتر، وإنما الفقهاء سموها بالوتيرة فلا يمكننا الاستدلال بها على استحباب الركعتين في نفسهما فضلا عن عدم سقوطها في السفر.
نعم ورد في رواية أبي بصير السؤال عما أريد بالوتر فقال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم. كما قدمناه آنفا وهي صريحة

(* ١) المروية في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا (* ١)
وهي كما ترى غير متعرضة للوتيرة، وإنما اشتملت على الوتر:
بل يمكن أن يقال: إن عدم تعرضها لثبوت الوتيرة وعدم سقوطها في السفر وهي بصدد بيان ما يسقط في السفر من النوافل وما لا يسقط يدلنا على سقوطها فيه أيضا وإلا لأشير فيها إلى أنه (ع) كان يأتي بها أيضا في السفر كما أشير إلى ذلك في صلاة الليل وغيرها من النوافل المذكورة في الرواية:
وإن أريد بها رواية أخرى مروية عن العيون فلا عين ولا أثر لتلك الرواية كما اعترف بذلك صاحب الجواهر (قده) قائلا وأما خبر ابن أبي الضحاك فلم أجد ذلك فيه فيما حضرني من نسخة العيون. بل الموجود خلافه.
ومع هذا كله يمكن أن يقال بعدم سقوط الوتيرة في السفر وهذا بوجهين:
(أحدهما): أن الوتيرة لم تثبت كونها نافلة للعشاء ليقال إن نافلة الصلوات المقصورة ساقطة في السفر، بل هي صلاة مستحبة، وإنما شرعت للبدلية عن الوتر على تقدير عدم التوفق لاتيانها في وقتها.
وتدلنا على ذلك صحيحة فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (في حديث)... منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر... (٢)
وعليه فلا تشملها الأخبار المتقدمة الدالة على أنه لا شئ قبل الركعتين

(* ١) المروية في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(٢) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بعدهما، ولعل عدم كونهما نافلة للعشاء هو السبب فيما ورد في جملة من الصحاح من أن الفرائض ونوافلها خمسون ركعة.
و (ثانيهما): صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا (١):
فإن السؤال فيها إنما هو عن مطلق التطوع في السفر، وهو باطلاقه يشمل الصلوات المندوبة الليلية والنهارية ولكنه (ع) عند الجواب حض نهيه بالصلاة التطوعية النهارية، وقد بينا في محله أن القيود ذات مفهوم وإن لم يكن كمفهوم الشرط مما يدل على الانتفاء عند الانتفاء بل إنما يدل على أن الحكم غير مترتب على الطبيعي المطلق وإنما يترتب على حصة خاصة منها فحسب، وإلا أصبح التقييد بها لغوا ظاهرا وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.
إذا تدلنا الصحيحة على اختصاص النهي بالنوافل النهارية فلا نهي عن النوافل الليلية.
ويؤكد ذلك أن الركعتين في الليل ليستا إلا صلاة واحدة وهي العشاء الآخرة دون صلاتي المغرب والفجر، لوضوح أنه لا تقصير فيهما فكان الصحيحة ناظرة إلى خصوص ركعتي العشاء وتبين أنهما ليستا بموردين للنهي عن التطوع قبلهما ولا بعدهما وعلى الجملة أن بهذين الوجهين لا يبعد الحكم بعدم سقوط الوتيرة في السفر، وإن كان الأحوط اتيانها رجاء لذهاب جمع إلى سقوطها كما مر.

(* ١) المروية في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة): يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين (١)

النوافل يؤتى بها ركعتين ركعتين
(١) المعروف بين الأصحاب أن النوافل كلها يؤتى بها ركعتين ركعتين ولا تشرع الاتيان بها ركعة ركعة بأن يسلم في كل ركعة ويأتي بها مفصولة كما لا يشرع الاتيان بها زائدة على الركعتين كثلاث ركعات أو أربع متصلات إلا في الوتر) وصلاة الأعرابي.
وادعي الاجماع على ذلك في كلام الشيخ وابن إدريس (قدهما) وخالف فيه المحقق الأردبيلي (قده) وذهب إلى جواز الاتيان بالنوافل ركعة ركعة أو زائدة على الركعتين موصولة كثلاث ركعات أو أربع، واستدل للمشهور بالاجماع كما عرفت.
وفيه أن الاجماع التعبدي غير محقق في محل الكلام والمظنون بل المطمئن به أن القائلين بذلك إنما استندوا في ذلك إلى الروايات فالاجماع مدركي ولا بد من ملاحظة الروايات وقتئذ.
وبرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي النافلة أيصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال: لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين (* ١).
ونوقش في الاستدلال بها تارة من حيث السند، لأن فيه عبد الله ابن الحسن وهو مجهول لم يوثق في كلام المترجمين له نعم إنما نعلم أن جده علي بن جعفر فحسب وهذا لا يكفي في توثيقه.

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل له أيضا برواية الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال:
الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى. (* ١)
ولكنها أيضا ضعيفة السند والدلالة:
أما ضعف سندها فلما عرفت من أن في طريق الصدوق إلى الفضل ابن شاذان علي بن محمد بن قتيبة وعبد الواحد بن محمد بن عبدوس، ولم يرد توثيق في حقهما.
وأما من حيث الدلالة فلعدم كونها واردة في النوافل، وإنما هي ناظرة إلى أصل تشريع الفرائض، وأنها قد شرعت ركعتين ركعتين، والقرينة على ذلك قوله (ع) فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى، لأن الأذان إنما يستحب في الفرائض لا في النوافل ولا معنى للقول بأن النافلة ركعتين ركعتين، ولذا جعل الأذان في الفرائض مثنى مثنى، وإنما يناسب الفريضة فكأنه قد جعل لكل ركعة من الفرائض فصل من الأذان.
واستدل أيضا بما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر (ع) في حديث، وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم (* ٢)
وقد نوقش فيها سندا ودلالة:
أما بحسب السند فلما قيل من أنها مرسلة لأن الحلي (قده) إنما رواها عن كتاب حريز، ولم يذكر طريقة إليه والفاصلة بين الحلي وحريز كثيرة وسنين متمادية لا يستهان بها، إذا ففي البين واسطة ولم يعلم أنها أي شخص فالرواية مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها.

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كيفما اتفقت، والأخبار المشتملة على أن النافلة لصلاة الظهر ثمان ركعات وللعصر ثمان ركعات، وللمغرب أربع، وللفجر ركعتان، وثمان ركعات نافلة الليل (* ١) وإن كانت غير مقيدة بكيفية معنية.

إلا أنها لما لم تكن بصدد بيان الكيفيات والأمور المعتبرة في الصلاة من القراءة أو السجدة أو وحدتها وتعددها، وإنما أحالت بيانها إلى أدلتها فلا جرم لم يمكن التمسك باطلاقها، إذ لا اطلاق لها من هذه الجهة، ولم ترد لبيانها. وإنما وردت لبيان عدد الركعات المعتبرة في الصلاة فقط ونظرها إلى الصلوات المتعارفة والمتداولة لدى الناس.

وإذا لم يكن اطلاق يتمسك به في المقام انتهت النوبة – لا محالة – إلى الأصل العملي في المسألة. وأنه هل يقتضي مشروعية الزيادة من الركعتين أو الأقل منهما أو لا يقتضي؟

فقد يقال: إن الأصل في المقام هو الاشتغال كما ذهب إليه في الحدائق بدعوى أن العبادات أمور توقيفية يتوقف مشروعيتها إلى دليل، وحيث لا دليل على مشروعية الاتيان بها زائدة على ركعتين ركعتين أو الأقل منهما كما إذا أتى بها ركعة ركعة فلا يجوز الاتيان بها إلا ركعتين ركعتين وعلى الجملة أن الخروج عما علمنا به من توقيفية العبادات تحتاج إلى مؤمن ودليل.

وقد يقال إن الأصل في مقامنا هو البراءة، لأن الشك في جزئية الركعة الثانية أو في مانعية الركعة الثالثة أو الرابعة أو في مانعية التسليم والتشهد فالمقام من صغريات دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين

(* ١) هذا مضمون جملة من الأخبار المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو مجرى البراءة فينتفى جزئية ما يحتمل جزئيته أو مانعية ما يحتمل مانعيته بالبراءة.

ذكر ذلك المحقق الهمداني (قده) وأفاد ما حاصله: أن الشك في الجزئية والمانعية أعني دوران الأمر بين الأقل والأكثر شئ، والشك في أصل مشروعية العمل شئ آخر، فإن البراءة تجري في الصورة الأولى عن اعتبار المشكوك فيه للعلم بالمشروعية والشك في الجزئية أو المانعية فيدفع بالبراءة.

وهذا بخلاف الصورة الثانية أعني الشك في أصل المشروعية كصلاة الغدير (* ١) التي وردت في رواية ضعيفة أنها اثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة – لأن أصل المشروعية إذا كانت غير معلومة لم تجر فيها البراءة بوجه بل مقتضى أصالة عدم المشروعية عدم مشروعية العمل كما لا يخفى هذا.

وقد يناقش في جريان البراءة في محل الكلام بوجهين:

(أحدهما): أن محل الكلام ليس من موارد البراءة العقلية ولا الشرعية.

أما العقلية فلوضوح أن المستحب مما لا يحتمل العقاب في مخالفته حتى نتمسك بذيل حكم العقل بقبح العقاب من دون بيان بدعوى أن جزئية المشكوك فيه أو مانعيته لم يرد فيه بيان فمقتضى تلك القاعدة جواز تركه ومخالفته.

وأما الشرعية فلأن البراءة الشرعية حكم امتناني فلا تجري إلا إذا كان جريانها موجبا للامتنان، ولا نتصور أية كلفة في وضع المستحب ليكون رفعه موجبا للامتنان.

(* ١) الاقبال لابن طاووس ص ٦٦١ – ٦٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقييده به، ولا ثالث لاستحالة الاهمال في مقام الثبوت فلا مناص إما أن يجعل على نحو الاطلاق أو التقييد كما عرفت.
ومن الظاهر أن جعل ايجابه أو استحبابه – سواء أكان على نحو التقييد أو على نحو الاطلاق – أمر حادث مسبوق بالعدم إذا فاستصحاب عدم جعله مقيدا معارض باستصحاب عدم جعله على نحو الاطلاق، وإن شئت قلت: إن كلا من الاطلاق والتقييد أمر حادث مسبوق بالعدم فنفي أحدهما بالاستصحاب يعارضه نفي الآخر به فلا مجال للتمسك باستصحاب العدم في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر أبدا:
تفصيل في جريان البراءة في المستحبات
وأما التمسك بالبراءة في المستحبات ففيه تفصيل وكلام على ما بيناه في التكلم على حديث الرفع، وذلك لأن الشك (تارة) في أصل استحباب العمل ومشروعيته عبادة كان أو غيرها وذلك كما في صلاة الغدير للشك في استحبابها ومشروعيتها في نفسها و (أخرى)): يشك في جزئية شئ للعمل أو شرطيته بعد الفراغ من مشروعيته في نفسه.
أما الصورة الأولى: فلا مجال فيها للتمسك بالبراءة أبدا.
أما البراءة العقلية فعدم جريانها في المستحبات مما لا يحتاج إلى مزيد بيان كما أشرنا إليه في تقريب المناقشة فلاحظ.
وأما البراءة الشرعية فإن قوله صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي تسعة... (* ١) وغيره من أدلتها لا يدل على رفع ما شك فيه رفعا واقعيا أبدا، ومن

(* ١) قدمنا شطرا مما يرجع إلى سند هذه الرواية في الجزء الثالث من كتاب الطهارة ص ٣٤٥ ومع هذا لا يخلو سندها عن مناقشة وسنشير إليها في مورد يناسبه إن شاء الله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا الوتر فإنها ركعة (١).

الشك كما إذا شككنا في شرطية الركعة الثانية أو مانعية الثالثة، ولا شك لنا في المقام للعلم الحاصل من الارتكاز بعدم مشروعية الزائد على الركعتين والناقص عنهما.

صلاة الوتر ركعة واحدة

(١) المعروف بين الأصحاب (قدهم) لزوم الاتيان بصلاة الوتر مفصولة عن الشفع، وذهب بعضهم إلى التخيير في الاتيان بها مفصولة أو متصلة، ونطقت الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام بأن صلاة الوتر ثلاث ركعات، وهي ركعتا الشفع، ومفردة الوتر، واختلفت في أنها ثلاث ركعات مفصولات أو متصلات على طوائف ثلاث:

(الأولى): ما دل على أنها ثلاث ركعات بأن يصلي منها ركعتان فيفصل بالتسليمة ثم يؤتى بالركعة الثالثة مفصولة كما دلت على جواز الفصل بينهما بقضاء الحاجة أو بالأكل أو الشرب أو الحدث، بل في بعضها جوازه حتى بالنكاح وهي عدة روايات فيها الصحيحة وغيرها (* ١)

(الثانية): ما دل على أنها ثلاث ركعات متصلات أي بتسليمة واحدة كصلاة المغرب وهي رواية كردويه الهمداني (الحمداني) قال: سألت العبد الصالح (ع) عن الوتر فقال: صله (* ٢) إلا أنها ضعيفة بكردويه لعدم توثيقه، فهذا الطائفة ساقطة والأمر يدور بين الطائفة الأولى والثالثة.

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل

(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالثة): ما دل على أن المكلف بالخيار له أن يفصل بين الشفع والوتر بالتسليمة بعد الركعتين، وله أن يأتي بها متصلات، وهي صحيحتان:
(إحداهما): ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال: إن شئت سلمت، وإن شئت لم تسلم (* ١).
(ثانيتهما): ما رواه معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) في ركعتي الوتر فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم (* ٢).
ومقتضاهما جواز الاتيان بركعات الوتر متصلة ومفصولة، وكون المكلف مخيرا بينهما، ولا نرى مانعا من الالتزام بمضمونهما، وإن كان لم يعمل المشهور على طبقهما، بل ذهبوا إلى لزوم اتيانها مفصولة.
نعم لا مناص من القول بأن الفصل أفضل، لأن الطائفة الأولى كما تقدمت دلت على الأمر بالاتيان بثلاث الوتر مفصولة، وهذه الطائفة دلتنا على الترخيص في الاتيان بها متصلة أو منفصلة، حيث ورد فيها: إن شئت سلمت، وإن شئت لم تسلم.
ومقتضى الجمع بين هاتين الطائفتين بعد سقوط الطائفة الثانية أن الفصل أفضل حملا للأمر به على الأفضلية بقرينة التصريح بجواز كل من الفصل والوصل في الطائفة الثالثة. وصاحب المدارك أيضا قوى ذلك فلاحظ.

(* ١) المروية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب في جميعها القنوت (١) حتى الشفع على الأقوى في الركعة الثانية وكذا يستحب في مفردة الوتر.

استحباب القنوت في النوافل حتى الشفع

(١) المشهور عند أصحابنا (قدس أسرارهم) استحباب القنوت في الصلاة فريضة كانت أم نافلة حتى الشفع في الركعة الثانية، كما ذكره الماتن (قده) وعن شيخنا البهائي وصاحبي المدارك والذخيرة (قدهم) أن القنوت إنما هو في صلاة الوتر، ولا قنوت في الشفع، واستدل على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء، والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة (* ١).

لدلالتها على أن تشريع القنوت منحصر بالمواضع المذكورة في متنها فتدلنا على عدم مشروعيته في صلاة الشفع، كعدم مشروعيته في الركعة الأولى من المغرب وغيرها من الصلوات. وقد ذكروا أن بهذه الصحيحة يقيد أو يخصص ما ورد من أن القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة (* ٢) أو في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (* ٣) أو القنوت في كل الصلوات (* ٤) إلى غير ذلك من العمومات والمطلقات الواردتين في استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة، لأنها إما مطلقة فتقيد بتلك الصحيحة أو عامة فتخصص بها لا محالة.

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصحيح ما ذهب إليه المشهور، وأفتى به الماتن (قده) من استحباب القنوت حتى في ركعتي الشفع.
وذلك لأن الأخبار الواردة في القنوت على طوائف مختلفة: ففي بعضها أن القنوت إنما هو في الصلوات التي يجهر بها - دون الاخفاتية - وذلك كموثقة سماعة قال: سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شئ يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة (* ١)
وفي بعضها: أما ما لا يشك فيه فما جهر فيه القراءة (* ٢)
وفي جملة منها: أن القنوت في كل صلاة كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (* ٣)
وفي موثقة محمد بن مسلم أن القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة (* ٤)
وفي بعضها: أن القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة، والوتر، والغداة (* ٥) أو في المغرب والعشاء والغداة والوتر كما في صحيحة عبد الله ابن سنان المتقدمة (* ٦) إلى غير ذلك من الروايات.
ومقتضى الجمع بينهما حمل ما دل على أن القنوت فيما يجهر فيه من الصلوات أو في الجمعة والعشاء.. على اختلاف مراتب الفضل وأن القنوت فيها أفضل من غيرها، أو حملها على التقية، لأن العامة إما غير

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.
(* ٦) المروية في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ملتزمين بالقنوت أصلا في غير صلاة الغداة (* ١)، لما روي من طرقنا أن عثمان قنت في صلاة الفجر (* ٢) وإما أنهم غير ملتزمين به في الصلوات الاخفاتية، إذا يكون ما دل على أن القنوت في الصلوات الجهرية موافقة للتقية فتحمل عليها.

والذي يدلنا على ذلك موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة قال: فقلت له إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلها. فقال: رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية (* ٣).

وهي صريحة الدلالة على أن الأخبار الواردة في أن القنوت في الصلوات الجهرية إنما صدرت تقية، ومن تلك الأخبار صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وذلك، لأن قوله (ع) فيها: في المغرب.. وفي العشاء والغداة والوتر خبر لقوله (ع) القنوت في المغرب وفي العشاء وفي الغداة والوتر.

وليس قيدا للمبتدأ أي القنوت ليكون الخبر هو قوله في الركعة الثانية أو في الركعة الثالثة وذلك بقرينة الأخبار الدالة على أن القنوت إنما

(* ١) وفي المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٥٦ لا يقنت في غير الصبح من الفرائض وقال أبو الخطاب يقنت في الفجر والمغرب لأنهما صلاة جهر في طرفي النهار وقيل يقنت في صلاة الجهر كلها وقال في ص ١٥٢ نص أحمد على أن القنوت بعد الركوع وهو المروي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن قلابة وأبي المتوكل وأيوب السجستاني وبه قال: الشافعي ولم ير أحمد البأس في القنوت قبل الركوع.

(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب القنوت من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ١ من أبواب القنوت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تلك الأدعية بالقنوت الثاني لا محالة لاختصاصها بقنوت الركعة الثالثة، ولم يحسن معه هذا الاطلاق في تلك الروايات الواردة في استحباب الدعاء في قنوت الوتر، فهذا يدلنا على أنه لا قنوت في الركعات الثلاث إلا في الركعة الثالثة فقط أعني الوتر.

وهذا منه (قده) على ما هو عليه من التضلع والإحاطة بالأخبار غريب، فكأنه (قده) لم يقف على الروايات التي قد أطلق فيها الوتر على خصوص الركعة المفصولة حتى ادعى صريحا عدم وروده إلا في رواية رجاء بن أبي الضحاك وقد ورد ذلك في جملة من الروايات وإليك بعضها:

(منها): رواية عيون الأخبار عن الرضا (ع) في كتابه إلى مأمون قال: والصلاة الفريضة الظهر أربع ركعات.. وثمان ركعات في السحر والشفع، والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين.. (* ١)

و (منها): رواية رجاء بن أبي الضحاك وفيها ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع.. فإذا سلم قام وصلى ركعة الوتر. (* ٢)

و (منها): رواية الخصال وفيها: والشفع ركعتان، والوتر ركعة. (* ٣)

و (منها): رواية الفقه الرضوي وفيها: وتقرأ في ركعتي الشفع. وفي الوتر: قل هو الله أحد (* ٤)

و (منها): ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عند قوله عز من

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٤) فقه الرضا ص ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قائل: والشفع والوتر وليال عشر الآية، الشفع ركعتان والوتر ركعة (* ١) إلى غير ذلك من الروايات التي تعرض لها صاحب الجواهر (قده) هذا بحسب الروايات.

وكذلك الحال في كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) فإنهم يطلقون الوتر على الركعة المفصولة كما لا يخفى على من راجعها حيث إن قدمائنا ليس لهم اصطلاح حديث ولم يضعوا اللفظ بإزاء معنى جديد، بل لا يبعد أن يكون اطلاق الوتر على الثلاث مماشاة منهم للعامة كما سيظهر.

إذا للوتر اطلاقان: اطلاق للركعات الثلاث، واطلاق آخر لخصوص الركعة الثالثة ولا يبعد أن يكون اطلاقه منصرفا إلى خصوص الركعة الثالثة بل الأمر كذلك واقعا ومن ثمة ورد أن ركعتي الوتيرة جالسا بدل عن الوتر إذا فات المكلف، إذ لو أريد به الركعات الثلاث للزم أن يكون ركعتان عن جلوس بدلا عن ثلاث ركعات عن قيام! وهذا كما ترى.

ولا يبعد أن يكون اطلاقهم للوتر على الثلاث مماشاة منهم عليهم السلام مع العامة، لأنهم يرون الاتصال - كما عن بعضهم - أو التخيير بينه وبين الانفصال - كما عن بعضهم الآخر - (٢) وإلا فالمراد به أينما أطلق هو

(* ١) تفسير علي بن إبراهيم سورة الفجر.

(* ٢) في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٥٧ اختار أبو عبد الله أن يفصل ركعة الوتر عما قبلها، وقال الوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي ويعجبني أن يسلم في الركعتين، وممن يفصل بين الركعتين والركعة ابن عمر، وهو مذهب معاذ القاري، ومالك والشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة لا يفصل بسلام وقال الأوزاعي إن فصل فحسن وإن لم يفصل فحسن وفي طرح التثريب لزين الدين العراقي ج ٣ ص ٧٨ منع أبو حنيفة من الوتر بركعة واحدة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد، والجمهور جواز الوتر بركعة فردة، وقال الثوري أعجب إلى الثلاث، وأباحت طائفة الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركعة الثالثة المفصولة فعلى ذلك لا يكون اطلاق ما ورد من الأدعية في قنوت الوتر دليلا على عدم استحباب القنوت في الشفع لأنه منصرف إلى قنوت الركعة الثالثة أو محمول عليه من غير حاجة إلى التقييد به.

وإن شئت قلت: لا اطلاق في تلك الأدلة ليحتاج إلى تقييده - كما ادعاه - لأن اطلاق الوتر منصرف إلى الركعة الثالثة، وما ورد من الأدعية في قنوت الوتر يختص بقنوتها، فلا مجال لدعوى أنه لو كان هناك قنوت آخر لزم التقييد بالقنوت الثاني، لما عرفت من عدم ثبوت اطلاق الوتر على الركعات الثلاث - حقيقة -، وانصرافه إلى الثالثة المفصولة هذا.

ثم إنه قد حكي عن المعتبر وجملة من أصحابنا استحباب قنوت ثان في صلاة الوتر ومحله بعد رفع الرأس من ركوعها كما أن القنوت الأول محله قبل الركوع واستدل عليه:

بما رواه الكليني (قده) عن علي بن محمد - وهو شيخه - عن سهل عن أحمد بن عبد العزيز عمن رواه عن أبي الحسن (ع) أنه كان إذا رفع رأسه في آخر ركعة من الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك وسيئاته بعمله (* ١).

(* ١) هذه الجملة موجودة في الحدائق دون الكافي والخبر فيه هكذا علي بن محمد بن سهل عن أحمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول (ع) إذا رفع رأسه من آخر ركعة من الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلا رفقك (دفعك) ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا. ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه، الكافي: الجزء ٣ ص ٣٢٥ من الطبع الحديث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) الأقوى استحباب الغفيلة (١) وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، ولكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد: (وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين).
وفي الثانية بعد الحمد: (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين).

إنما هو القنوت على الكيفية المتعارفة وإلا فهم غير مخالفين لنا في مجرد الدعاء سواء أكان قبل الركوع أم بعده لأنه أمر حسن مطلقا هذا: وأضف إلى ذلك أنها معارضة بما دل على أن أبا عبد الله (ع) لم يكن يعرف قنوتا إلا قبل الركوع (* ١) وعلى الجملة لم يثبت تعدد القنوت في صلاة الوتر بدليل، والصحيح أن قنوتها واحد ومحله قبل الركوع.

صلاة الغفيلة

(١) روى الصدوق (قده) في جلمة من كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

(* ١) صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع. المروية في ب ٣ من أبواب القنوت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه قال: تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة. قال وفي خبر آخر: دار السلام وهي الجنة، وساعة الغفلة، بين المغرب والعشاء الآخرة (* ١).

والوجه في تسمية ما بين صلاتي المغرب والعشاء بساعة الغفلة أن دينهم – في عصر النبي صلى الله عليه وآله جرى على اتيانهم بصلاة المغرب عند المغرب ثم الايواء إلى بيوتهم ومنازلهم، وإذا مضت برهة من الزمان كانوا يعودون إلى المسجد لإقامة صلاة العشاء فكانوا فيما بين الصلاتين – على الأغلب – مشغولين بالأكل أو الشرب أو بغيرهما من أعمالهم ومن ثمة سميت تلك الساعة بساعة الغفلة.

والمراد بالخفة – في قوله صلى الله عليه وآله ولو بركعتين خفيفتين – هو الاكتفاء فيهما بقراءة الفاتحة وحدها كما في بعض الروايات (* ٢)

ثم إن هذه الروايات وإن كان بعضها معتبرا بحسب السند إلا أنه لا يمكننا حملها على إرادة ركعتين أخريين مغايرتين لنافلة المغرب. بل نحملها على التأكيد لنافلته، لأنهما مطلقتان، والركعتان الخفيفتان أقلهما ومن هنا عبر بقوله (ولو) إشارة إلى جواز الاكتفاء فيهما بالمرتبة النازلة وهما منطبقتان على نوافل المغرب، ولا يمكننا حملهما على غيرها للنهي عن

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

(* ٢) ابن طاووس في كتاب فلاح السائل بعد ما نقل رواية الصدوق (قدس سره) زاد: قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما معنى خفيفتين وقال تقرأ فيهما الحمد وحدها ص ٢٤٨ والبحار ج ١٨ ص ٥٤٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التطوع في وقت الفريضة (* ١) ولما مر من أنهم عليهم السلام إنما كانوا يصلون بعد المغرب أربع ركعات لا زائدة عليها إذا لم تثبت صلاة الغفيلة واستحبابها بالخصوص.

نعم روى الشيخ في مصباحه عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من صلى بين العشائين ركعتين يقرء في الأولى الحمد وذا النون إذ ذهب مغاضبا إلى قوله: وكذلك ننجي المؤمنين، وفي الثانية الحمد وقوله: وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو إلى آخر الآية. فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل (٢) وهي تدلنا على استحباب صلاة الغفيلة بالخصوص غير أنها أيضا مرسلة لا يمكننا الاعتماد عليها أبدا، لأن الشيخ (قده) رواها عن هشام بن سالم ولم يذكر طريقه إليه.

وقد يتوهم: أنها مسندة باسناد صحيح نظرا إلى أن أحد طريقي الشيخ إلى أصل هشام بن سالم وكتابه صحيح في الفهرست.

ويدفعه: أن طريق الشيخ إلى أصل هشام وكتابه وإن كان صحيحا وقابلا للاعتماد عليه إلا أنه لم يعلم أن هذه الرواية التي رواها في المصباح كانت موجودة في أصل هشام وكتابه وأنه رواها عن أحدهما حتى يقال: أن طريقه إليه صحيح. بل ولم يظهر أنه رواها مسندة ولم يصل إلينا سندها أو رواها مرسلة من الابتداء،

(* ١) راجع ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو كان نقل هذه الرواية في تهذيبه أو استبصاره لحكمنا بأنها كانت موجودة في أصل هشام أو كتابه لأنه (قده) ذكر في المشيخة أنه يروى فيهما عن أصل المبدو به في السند. وأما في غيرهما فلا مثبت لذلك هذا.

ثم إن هذه الرواية قد رواها ابن طاووس في كتاب فلاح السائل بطريقه عن هشام بن سالم، إلا أنها أيضا غير قابلة للاعتماد عليها، لأن في سندها محمد بن الحسين الأشتري وهو غير معنون في كلماتهم، وعباد ابن يعقوب وهو لم يوثق في كتب الرجال.

نعم لا نناقش في السند من جهته لأنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات والظاهر على ما يستفاد من ديباجته أن مؤلفه – وهو ابن قولويه – قد وثقهم جميعا هذا.

مضافا إلى أن في سند الكتاب – على ما في فلاح السائل نفسه – أحمد بن محمد بن سليمان الرازي ويروي عنه علي بن محمد بن يوسف، حيث قال: حدثنا علي بن محمد بن يوسف عن أحمد بن محمد بن سليمان الرازي. والموجود في البحار: أن علي بن يوسف روى عن أحمد بن سليمان الزراري عن أبي جعفر الحسني محمد بن الحسين الأشتري عن عباد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم.

(* ١) وما في فلاح السائل اشتباه جزما والصحيح الزراري، إذ لا وجود لأحمد بن سليمان الرازي في الرواة.

ثم إن من روى عنه ابن طاووس إن كان هو علي بن محمد بن يوسف – كما في فلاح السائل – فهو وإن كان ثقة وقد وثقه النجاشي،

(* ١) البحار ج ١٨ ص ٥٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أيضا بين المغرب والعشاء صلاة الوصية (١)
وهي أيضا ركعتان يقرأ في أولاهما - بعد الحمد - ثلاث عشرة
مرة سورة إذا زلزلت الأرض. وفي الثانية - بعد الحمد -
سورة التوحيد خمس عشرة مرة.

ولكن الاتيان بها حينئذ خلاف الاحتياط، لأنه من التطوع في وقت
الفريضة والنهي عنه وإن حملناه على الكراهة، إلا أن الأمر بالغفيلة لما لم
يثبت بدليل لم يسعنا الخروج فيها عن النهي أبدا.
نعم لو كانت الرواية تامة بحسب السند لجعلناها مخصصة للنهي عن
التطوع في وقت الفريضة، والتزمنا باستحباب الغفيلة بالتخصيص ولكنها
ضعيفة كما مر، إذا الأولى أن يؤتى بها متقدمة على النافلة ومدرجة فيها
بأن يؤتى بنافلة المغرب بصورة الغفيلة وخصوصياتها ليكون المجموع أربع
ركعات ويمتثل بها كل من الأمر بالنافلة والأمر بالغفيلة، لأنها تحتسب
وقتئذ امتثالا لأمرهما على تقدير ثبوت الغفيلة واقعا وامتثالا لأمر النافلة
على تقدير عدم ثبوتها.
صلاة الوصية
(١) قد اتضح الحال في صلاة الوصية مما سردناه في صلاة الغفيلة
لأن مدركها هو ما رواه الشيخ في المصباح عن الصادق (ع) عن أبيه عن
آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرء
في الأولى: الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) الظاهر أن الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر (١) فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها – مثلا – أتى بالظهر.

مرة وقل هو الله أحد خمس عشر مرة: (* ١)
وهي مرسلة، والكلام فيها هو الكلام في صلاة الغفيلة، وأنها على تقدير ثبوتها إذا أتى بها قبل النافلة احتسبت منها وسقط بها الأمر بالنافلة أيضا، وإذا أتي بها متأخرة عنها لم يحتسب من النافلة، وحيث لم تثبت ثبوتا شرعيا كما عرفت فلا مخرج لها عما دل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة إذا فالاتيان بها بعد النافلة خلاف الاحتياط والأولى الاتيان بها – كالغفيلة – قبل النافلة لتكون مجمعا لامتثال الأمر بكل من النافلة وصلاة الوصية فتقع امتثالا لكليهما على تقدير ثبوتها واقعا – وامتثالا لأمر النافلة – على تقدير عدم ثبوتها كذلك –.

الصلاة الوسطى وتعيينها

(١) ليس هناك أي أثر شرعي يترتب على تعيين المراد بالصلاة الوسطى وأنه صلاة الظهر أو غيرها، لأن الفرائض اليومية – بأجمعها – واجبة الاتيان على المكلفين، وإن كان بعضها أهم وأكد عن بعضها الآخر. نعم تظهر الثمرة في النذر إذا نذر أن يعطي لمن يأتي بالصلاة الوسطى كذا، ولم يرد بها صلاة معينة، وإلا اتبع قصده لا محالة، فإنه وقتئذ

(* ١) المروية في ب ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن أريد بها صلاة الظهر فله أن يعطيه لمن أتى بصلاة الظهر، وإن أريد بها صلاة العصر فيعطيه لمن يصلي العصر وهكذا.
وكيف كان فلا أثر مهم للبحث عن ذلك فليس إلا بحثا علميا فحسب.
والمعروف بين أصحابنا (قدهم) بل المتسالم عليه بينهم أن المراد بها صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، وأما يوم الجمعة فبالطبع تنطبق على صلاة الجمعة
وبذلك نطقت جملة من الروايات وهي كثيرة فيها الصحاح وغيرها:
(فمنها): صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) (في حديث) قال:
وقال تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر.. (* ١)
(منها): صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول:
صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله (* ٢) وغيرهما من الروايات.
وعن السيد المرتضى (قده) أنها صلاة العصر مدعيا عليه اجماع الشيعة.
وبه نطقت رواية الفقه الرضوي وقد ورد فيه: قال العالم: الصلاة

(* ١) المروية في ب ٢ و ٥ من أبواب الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوسطى العصر (* ١)
وورد في ذيل صحيحة زرارة المتقدمة: وفي بعض القراءة حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين.
وروى في الفقيه في باب علة وجوب خمس صلوات في خمسة مواقيت في
حديث نفر من اليهود جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما
سأله
أنه قال: أخبرني عن الله عز وجل لأي شئ فرض هذه الخمس الصلوات
في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال: النبي صلى الله عليه وآله
إن الشمس. إلى أن قال: وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل
فيها آدم من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة فأمر الله ذريته
بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، أوصاني أن أحفظها من بين الصلوات. (* ٢)
والظاهر أنه صلى الله عليه وآله يشير بذلك إلى قوله تعالى: حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى.
إلا أن شيئا من ذلك لا يمكن المساعدة عليه:
أما دعوى اجماع الشيعة من السيد (قده) فلأنها من الغرائب نظير
دعواه الاجماع في جلمة من الموارد التي لا قائل فيها من الشيعة فضلا عن
اجماعهم، ومقامنا من تلك الموارد، لأنه لم يعلم قائل بذلك من أصحابنا
غير السيد (قده) فضلا عن أن تكون المسألة اجماعية.
وأما صحيحة زرارة وما ورد في ذيلها فالظاهر من ملاحظة صدر
الصحيحة وذيلها أن هذا الكلام من الإمام نفسه، دون الراوي
وإن احتمله بعضهم، إلا أنه بعد ما صرح (ع) في صدرها بأن الوسطى

(* ١) البحار ج ١٨ ص ٢٧
(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هي صلاة الظهر لا تبقى لذيلها أية دلالة على أنها صلاة العصر، وإلا كان صدرها مناقضا لذيلها، والظاهر أن مراده (ع) ببعض القراءة قراءة. مثل ابن مسعود وغيره من قراء العامة، لا أن الواقع كذلك، لأنه (ع) قد بين الواقع في صدر الصحيحة كما هو ظاهر.

وأضف إلى ذلك أن الصحيحة وإن نقلها الكليني (قده) في الكافي كما نقلناها آنفا، إلا أن الشيخ في التهذيب رواها مشتملة على لفظة (واو) فهي هكذا: وفي بعض القراء: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر (* ١)

إذا تدلنا على أن صلاة العصر أيضا مورد للاهتمام، والمحافظة، لا أن الوسطى هي العصر، لأن العطف ظاهر في التعدد.

وأما رواية الصدوق (قده) ففي سندها عدة من المجاهيل فليلاحظ.

وأما رواية الفقه الرضوي فقد مر غير مرة أنه لم يثبت كونها رواية فضلا عن اعتبارها.

إذا فلا دليل هناك يعارض الصحاح والأخبار المعتبرة الدالة على أن صلاة الوسطى هي صلاة الظهر.

نعم المعروف عند العامة على ما في المغني لابن قدامة الحنبلي (* ٢) أن الوسطى هي صلاة العصر، ولعله إلى ذلك أشار الإمام (ع) في ذيل الصحيحة المتقدمة بقوله: وفي بعض القراءة. وقد فسرت الوسطى بصلاة المغرب وبصلاة الغداة والعشاء وقيل إنها إحدى الفرائض على سبيل الواجب التخييري، إلا أن شيئا من ذلك لا يمكن تتميمه بدليل، والصحيح ما عليه

(* ١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ من الطبع القديم.
(* ٢) المغني ج ١ ص ٣٧٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالسا (١) ولو في حال الاختيار، والأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر – مثلا – ست عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة.

المشهور من أنها صلاة الظهر والله العالم بحقيقة الحال.

(١) جواز الاتيان بالنوافل جالسا حتى مع التمكن والاختيار من المسائل المتسالم عليها عند الأصحاب وقد نطقت بجوازه عدة من الروايات: (منها): ما رواه الصدوق (قده) باسناده عن سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر أو حضر فقال: لا بأس به (* ١).

و (منها): صحيحة حماد بن عثمان عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال: إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرء وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فاتممها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم (* ٢)

إلى غير ذلك من الروايات، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين صورتي التمكن فيها من القيام وعدمه وقد خالف في ذلك ابن إدريس فخص الجواز بالوتيرة ومنعه في غيرها ولكنه محجوج عليه بالروايات لعدم اختصاصها بنافلة دون نافلة.

نعم ورد في جملة من الرويات احتساب ركعتين جالسا بركعة واحدة من قيام، فلو أراد أن يصلي نافلة الظهر – مثلا – عن جلوس صلى ست

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب القيام من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٩ من أبواب القيام من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في أوقات اليومية ونوافلها
وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب (١).

عشرة ركعة وهكذا.
وقد روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالسا قال: يضعف ركعتين بركعة (* ١) وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال: سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي؟ قال: يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة. وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام (* ٢) إلى غير ذلك من النصوص وهي أيضا مورد للاعتماد ولا مانع من العمل على طبقها.
فصل في أوقات اليومية ونوافلها
وقت الظهرين
(١) يقع الكلام في هذه المسألة (تارة) من حيث المبدء و (أخرى) من حيث المنتهى.

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب القيام من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب القيام من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلام في وقتي الظهرين من حيث المبدء
لا خلاف ولا كلام بل من المتسالم عليه عند المسلمين والمعدود من ضروريات الدين الحنيف أن مبدء وقتي الظهرين أول الزوال، ويدل عليه قوله عز من قائل: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (* ١) فإن الدلوك – على ما في كلام جمع من أهل اللغة – زوال الشمس وميلها عن كبد السماء نحو المغرب: وقد يفسر باصفرار الشمس وهو حين دنوها من الغروب. إلا أنه بهذا المعنى غير مراد من الآية المباركة يقينا لوضوح أن اصفرارها لم يوقت لأية صلاة في الشريعة المقدسة.
ويدل على ما ذكرناه صحيحة زرارة المتقدمة (* ٢) حيث قال فيها: دلوكها زوالها. وورد أيضا في رواية الحلبي عن أبي عبد الله (ع) حيث قال: دلوك الشمس زوالها (* ٣)
مضافا إلى عدة من الروايات المتظافرة الواردة في أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الضهر والعصر (* ٤) وفي بعضها: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر. وفي بعضها الآخر: فقد دخل وقت الصلاتين.
وفي ثالث: فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا، إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. إلى غير ذلك من الأخبار

(* ١) الاسراء: ١٧: ٧٨
(* ٢) في ص ١١٠.
(* ٣) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكثيرة المشتملة على الصحاح وغيرها، ولا يبعد دعوى تواترها.
وكيف كان فلا ينبغي التردد في أن مبدء وقت الظهرين هو الزوال
وقد عرفت أن المسألة متسالم عليها بين المسلمين نعم عن ابن عباس، والحسن، والشعبي أن المسافر يجوز أن يقدم صلاته على الزوال، إلا أنه شاذ لا يعبأ به ومحجوج عليه بالسنة والكتاب.
ثم إن بإزاء تلك الروايات جملة من الأخبار الواردة عنهم (ع) وهي أيضا كثيرة مشتملة على الصحاح، وقد دلت على أن وقت صلاتي الظهرين ما إذا بلغ الفئ قدما أو قدمين، وفي بعضها: قدمان أو أربعة أقدام، وفي ثالث: إذا بلغ الفئ ذراعين، إلى غير ذلك من الروايات (* ١).
نعم الذراع والذراعان ينطبقان على القدمين وأربعة أقدام، لأن الذراع شبران، وكل قدم شبر واحد - تقريبا -
وكيف كان فهذه الطائفة تعارض الطائفة المتقدمة لدلالتها على أن وقتي الظهرين بعد زوال بقدم وقدمين، أو بقدمين وأربعة أقدام، لا أن وقتيهما هو الزوال.
إذا لا بد لنا من التكلم في مقامين:
(أحدهما): في المعارضة بين الطائفتين وعلاجها.
(ثانيهما): في رفع التنافي الواقع بين روايات الطائفة الثانية في نفسها، لاختلافها في التحديد بالقدم والقدمين، والقدمين وأربعة أقدام.
أما المقام الأول: فقد عرفت أن الطائفتين متعارضتان، إلا أن تعارضهما يرتفع بما ورد في بعض الأخبار من أن القدم والقدمين وكذلك القدمين وأربعة أقدام ليس بوقت أصلي للصلاتين بل هو توقيت عارضي إنما طرأ

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لعلة، وتلك العلة وقوع نافلتي الظهرين في وقت الفريضة فلأجل أن لا تقعا في وقتها وتندرجا في كبرى التطوع في وقت الفريضة المشتمل على الحزازة والمنقصة – للأخبار الناهية عنه – آخر وقتاهما إلى القدم والقدمين، أو القدمين وأربعة أقدام.

وما دل على ذلك عدة روايات:

(منها): صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من أول الشمس. إلى أن قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (* ١)

و (منها): الأخبار الواردة في أن الشمس إذا زالت فقد دخل وقت الصلاتين وجاز للمكلف أن يأتي بالفريضتين في أول الزوال ولا يحبسه عن ذلك إلا سبحته يطيلها أو يقصرها ولعلها أصرح ما يدلنا على هذا المدعى. وهي عدة روايات.

(فمنها: صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (ع) روي عن آبائك القدم والقدمين (* ٢)، والأربع،

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) كذا ورد في الرواية، والقاعدة تقتضي أن تكون الرواية بالرفع بأن تكون هكذا: القدم والقدمان. والقامة والقامتان، والذراع والذراعان، ولعل كونها كذلك من جهة الحكاية وكونها منصوبة أو مجرورة فيما نقل إلى الرواة ولو لأجل الإضافة كقدر القدمين وهكذا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقامة والقامتين، وظل مثلك، والذراع والذراعين فكتب (ع) لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فإن شئت طولت، وإن شئت قصرت. ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات إن شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل العصر (* ١).

و (منها): موثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (ع) قال: سأل أبا عبد الله (ع) ناس وأنا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها الحديث (* ٢):

و (منها): صحيحة منصور بن حازم الآتية.

وهذه الأخبار تدلنا على أن مبدء وقت الظهرين هو الزوال بحيث لو أتى المكلف بهما بعد تحققه فقد صلاهما في وقتهما غير أن لهما وقتا آخر عرضيا لمكان النافلة وعدم اندراجها في التطوع في وقت الفريضة، وامتداده وسعته إنما هو بمقدار ما يستلزمه الاتيان بالنافلة، لا أن وقتيهما بعد القدم والقدمين أو الذراع والذراعين، بل المدار على اتمام النافلة بلغ الفيئ قدما أو قدمين أو لم يبلغهما.

وبهذا صرحت رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) حيث ورد في ذيلها: وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة (* ٣)

إلا أنها إنما تصلح مؤيدة للمدعى وغير قابلة للاستدلال بها لضعف سندها.

ويدل على ما ذكرناه ويؤكده صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق الآتية فلاحظ.

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى ما ذكرناه يترتب أن في موارد سقوط النافلة كما في السفر لا مانع من أن يأتي المكلف بالفريضة في أول الزوال، إذ لا نافلة وقتئذ ولا تطوع في وقت الفريضة حتى يؤخر وقت الفريضة وكذلك الحال فيما إذا كان اليوم جمعة لأن النافلة فيها تتقدم على الزوال وبذلك نطقت صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول (* ١)

وكذا الحال فيما إذا أتى بالنافلة وفرغ عنها قبل بلوغ الفيئ قدما أو قدمين، فإن له أن يصلي الفريضة حينئذ فإن وقتها – وهو الزوال – قد دخل، والعلة التي لأجلها آخر وقتها قد زالت.

وتدل عليه صحيحة منصور بن حازم وغيره قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله (ع) ألا أن أنبئكم بابين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة (أي نافلة) وذلك إليك إن شئت طولت، وإن شئت قصرت (* ٢) ونظيرها غيرها من الروايات.

وبما ذكرنا يظهر أن من لا يريد أن يأتي بالنافلة له أن يصلي الفريضة في أول الزوال، إذ لا موجب حينئذ لتأخيرها قدما أو قدمين.

ثم إن بما ذكرناه يرتفع التنافي بين الطائفتين بدلالة إحداهما على أن وقتي الظهرين – بالذات – هو الزوال، ودلالة الثانية على أن وقتيهما لمن يصلي النافلة بعد القدم والقدمين، أو القدمين وأربعة أقدام. ولا مسوغ

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لابقاء الثانية على ظهورها حتى نرفع به اليد عن ظهور الطائفة الأولى الموافقة للكتاب، بل لا مناص من الجمع بينهما بما عرفت للأخبار المتقدمة الشاهدة للجمع كما سردناه.

أما المقام الثاني أعني التنافي في الطائفة الثانية بين ما دل على أن وقتي الظهرين ما إذا بلغ الفيئ قدما أو قدمين، وما دل على تحديده بما إذا بلغ الفيئ قدمين وأربعة أقدام، فلا بد في رفعه من حمل الأخبار الدالة على القدم والقدمين على الأفضلية بأن يكون اتمام النوافل إلى القدم والقدمين أفضل من اتمامها بعدهما وهكذا إلى أن تبلغ الفيئ قدمين وأربعة أقدام فإنه كلما كان أقرب إلى الزوال كان أفضل، وحمل ما دل على قدمين وأربعة أقدام على بيان منتهى وقت الفضيلة للتنفل.

يترتب عليه أنه لو لم يأت بنافلة الظهر – مثلا – إلى أن بلغ الفيئ قدما فله أن يأتي بها إلى أن يصير الظل قدمين، وأما لو أخرها عن ذلك فليس له إلا أن يبدء بالفريضة.

ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر (ع) قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعا فإذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة (* ١)،

والوجه في هذا الحمل أن التسرع في الاتيان بالنافلة وتخفيفها من التسابق إلى الخيرات والمبادرة إلى المغفرة والثواب، فإن الاتيان بالفريضة في أول وقتها محبوب لدى الله سبحانه، وقد حث عليه في جملة من الروايات (* ٢)، وفي بعضها أن أول الوقت رضوان الله (* ٣).

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن هنا ورد الأمر بالتخفيف في النافلة أو بما يلازمه في جلمة من الروايات:

(منها): صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) إعلم أن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت.. (* ١)

و (منها): صحيحته الثانية قال: قلت لأبي جعفر (ع) أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل، أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل (* ٢)

و (منها): رواية أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله (ع) أول الوقت وفضله فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟ فقال: خفف ما استطعت (* ٣)

إلى غير ذلك من الروايات.

وتدل على ما ذكرناه موثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (ع) قال: سأل أبا عبد الله (ع) أناس وأنا حاضر إلى أن قال: فقال بعض القوم: إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله (ع): النصف من ذلك أحب إلي (* ٤)

هذا كله فيما دل على القدم والقدمين أو القدمين وأربعة أقدام.

بقي الكلام في الأخبار الدالة على أن وقتي الظهرين ما إذا بلغ قدر الظل قامة أو قامتين.

وهي أيضا عدة روايات تنافي بظاهرها ما قدمناه من أن وقتي الظهرين من أول الزوال، والذي يمكن أن يقال في رفع التنافي بينهما أن من تلك

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٤) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الروايات ما ظاهره أن القامة والقامتين منتهى وقتي الظهرين لا أنهما مبدأهما، وعليه فهي خارجة عن محل الكلام ولا تعارض بينها وبين ما قدمناه من أن مبدء الوقتين أول الزوال وتفصيل الكلام في ذلك وأن القامة والقامتين وقت الفضيلة ويجوز الاتيان بالفريضتين بعدهما أو لا؟ يأتي بعد ذلك إن شاء الله.

و (منها): ما ظاهره أن القامة مبدء وقت الظهر كما أن القامتين مبدء فريضة العصر، بحيث لو صلى الظهر بعد الزوال هنيئة فقد صلاها قبل وقتها المضروب لها وهذا.

كموثقة زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلما إن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: أن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت (كما في الوسائل أو حرجت كما نقل عن بعض نسخ الاستبصار وهو الصحيح) من ذلك فاقرءه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر (* ١) ونظيرها رواية أخرى فلاحظ.

وهي أيضا غير منافية لما قدمناه لدلالتها على أن وقتي الظهرين بعد بلوغ الظل قامة أو قامتين في القيظ خاصة – وهو صميم الصيف واشتداد الحر – لأنه المسؤول عن حكمه وهو من الأمر في مورد توهم المنع، لأن السائل احتمل أن يكون وقت فضيلة الظهر في القيظ – كما في غير القيظ – أول الزوال بحيث لو أخرها عنه فاته وقت الفضيلة، وأجابه (ع) بأن وقت الفضيلة عند اشتداد الحر موسع يمتد إلى القامة والقامتين، وذلك حتى تنكسر صولة الحرارة، ويصلي من يصلي مع الاقبال التام وحضور القلب ونظير هذه الرواية ما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وآله ابردوا (* ٢)

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أي صلوا في وقت بارد لمكان أنه أقرب إلى الاقبال بالقلب والتوجه إلى الرب سبحانه.
ومن الظاهر أن الأمر في تلك الموارد لا يفيد إلا الجواز والترخيص، وهذا مما لا مانع من الالتزام به ولو من جهة التحفظ على الاقبال بالقلب لأنه أمر راجح، ولا ينافي ما قدمناه من أن مبدء الوقت أول الزوال وأنه لا عبرة بالقامة والقامتين أو غيرهما، والتأخير إلى القدم والقدمين لأجل النافلة حتى لا تندرج في كبرى التطوع في وقت الفريضة.
نعم ورد في بعض الروايات أن أول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان، وأن الصيف والشتاء في ذلك سواء، كما في رواية محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح (ع) وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم (* ١).
وهي منافية لما ذكرناه من أن مبدء وقت الظهرين هو الزوال على الترتيب المقرر بينهما.
وقد يقال: الرواية غير منافية لذلك نظرا إلى أن المراد بالقامة فيها هو الذراع كما ورد في رواية علي بن حنظلة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): القامة والقامتان: الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام (* ٢).
ويدفعه: إن كون القامة ذراعا في كتاب علي (ع) أجنبي عن القامة في كلام العبد الصالح (ع) ولم يثبت أن القامة أينما أطلقت يراد بها الذراع، والصحيح أن يجاب عن الرواية بأنها ضعيفة السند لعدم توثيق محمد بن حكيم الواقع فيه، ومع عدم حجيتها - في نفسها - كيف تكون معارضة مع

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت عن الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخبار الكثيرة المتقدمة الدالة على أن مبدء وقتي الظهرين هو الزوال إلا أن هذه قبل هذه. ولا مقتضي لرفع اليد عنها بالرواية الضعيفة فلا مناص من طرحها

وإن أبيت عن طرحها فلا مانع ممن أن تحمل القامة فيها على الذراع ولو للرواية المتقدمة الدالة على أن القامة في كتاب علي (ع) هو الذراع وإن كان بعيدا في نفسه.

بقي في المقام أمران

(الأول): إن الفئ بمقدار القدم والقدمين أو الذراع والذراعين أو القامة والقامتين أمر يختلف باختلاف ذي الظل من حيث الطول والقصر، فلو كان الشاخص طويلا كان الفئ فيه أيضا طويلا وإذا انعكس ينعكس، ومعنى ذلك أن صيرورة الظل قدما في الشاخص الطوال أسرع من صيرورته كذلك في القصار، ومن هنا وقع ذلك موردا للسؤال في بعض الروايات وأجاب (ع) عن ذلك في رواية إسماعيل الجعفي بأن جدار مسجد الرسول صلى الله عليه وآله كان بمقدار القامة يومئذ (* ١).

والمراد بالقامة قامة الانسان المتعارف، ومعه يكون المراد بالقدم سبع القامة، لأن القامة المتعارفة سبعة أقدام، وعلى ذلك فالتحديد إنما هو بأمر عام لا يكاد يختلف باختلاف الشواخص في الطول والقصر، فإن المدار على أن يكون فيئ كل شاخص بمقدار سبعه وهو وقت صلاتي الظهرين بالمعني الذي عرفت.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقت الزوال – كالشمال – في البلاد الشمالية إلى الشرق مقدار قدم أو ذراع ونحوهما، حيث إن في تلك الأماكن يميل الظل نحو المشرق موربا فإذا بلغ ميله قدما أو ذراعا فهو وقت الصلاتين بالمعنى الذي عرفته. هذا كله في مبدء الوقت.

الكلام في وقتي الظهرين من حيث المنتهى

المعروف عند الأصحاب (قدس الله أسرارهم) امتداد وقتيهما إلى الغروب وأن الوقت من أوله إلى نهايته مشترك فيه بين صلاتي الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه. ويدل عليه قوله عز من قائل: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (* ١) لدلالته على أن ما بين الدلوك والغسق أعني زوال الشمس ومنتصف الليل المجعولين مبدءا ومنتهى في الآية المباركة صالح للاتيان فيه بجميع الصلوات المفروضات سوى فريضة واحدة وهي صلاة الفجر، لأنه سبحانه قد عين وقتها بالفجر حيث قال: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهود (* ٢)

فلو كنا نحن واطلاق الآية المباركة لقلنا أن مبدء أوقات الفرائض الأربع كلها هو الزوال كما أن منتهاها غسق الليل، بحيث لو أتى المكلف بأية صلاة منها في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت الواقع بين المبدء والمنتهى فقد أتى بها في وقتها، بلا فرق في ذلك بين أول الوقت وآخره.

إلا أنا علمنا من الأخبار المعتبرة الواردة في المقام عدم جواز تأخير الظهرين عن الغروب كما علمنا عدم جواز تقديم العشاءين عليه فيبقى اطلاق

(* ١) الاسراء: ١٧: ٧٨.

(* ٢) الاسراء: ١٧: ٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآية المباركة في غير ذلك بحاله، ومقتضاه ما ذهب إليه المشهور من جواز الاتيان بالظهرين من أول الزوال إلى الغروب، وجواز الاتيان بالعشاءين من الغروب إلى منتصف الليل.

ويدل على ذلك صريحا صحيحة الحلبي في حديث قال: سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعا، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصل العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدء بالعصر، ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصلي الأولى بعد ذلك على أثرها (* ١)

وأيضا يدل على ذلك الأخبار الواردة في أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس (* ٢)

وهذه الرواية وإن وقع في جملة من أسانيدها القاسم بن عروة وهو ضعيف لعدم توثيقه في كتب الرجال إلا أن الصدوق (قده) رواها بطريق آخر صحيح، حيث رواها باسناده عن عبيد بن زرارة وليس في طريقه إليه من يخدش فيه سوى حكم بن مسكين الثقفي، حيث ناقش فيه بعضهم بعدم توثيقه إلا أنه لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات لا مناص من الحكم بوثاقته، لأن مؤلفه – وهو ابن قولويه – ذكر في أول كتابه هذا أنه لا يروي عن الشذوذ بل يروي جميع روايات ذلك الكتاب عن الثقات وهذا يكفي في توثيق الرجل.

وأيضا يستفاد ذلك مما ورد في أن لكل من الصلاتين وقتين (* ٣) إلى غير

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن الوقت الثاني وقت اضطراري وأصر على وجوب إقامة الظهرين في الوقتين الأوليين وعدم جواز تأخيرهما إلى الوقتين الثانيين وإن كان لو صلى فيهما وقعت الصلاة أداء أيضا، واستدل عليه بجملة من الروايات:

(منها): صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال:

لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة، (* ١)

وتقريب الاستدلال بها أن الصحيحة دلتنا على أن لكل صلاة وقتين ولكل من الوقتين أول وآخر وأولهما أفضلهما وليس للمكلف أن يجعل الوقت الثاني وقتا للصلاة إلا من علة تقتضيه، والمتحصل من ذلك أن قوله عليه السلام وأول الوقت أفضله بمعنى أن أول الوقت الأول أفضل من آخر الوقت الأول.

وكذلك الحال في الوقت الثاني - الذي يدعى أنه وقت اضطراري - فإن أوله أفضل من آخره، وليس للمكلف أن يؤخرها إلى الوقت الآخر أي ليس له أن يؤخرها إلى الوقت الثاني - لا آخر الوقت الأول - إلا من علة فالواجب على المختار أن يأتي بها في الوقت الأول - الأعم من أوله وآخره -.

ويدفعه: أن الرواية وإن كانت معتبرة بحسب السند إلا أنها على خلاف المطلوب أدل وذلك لأن المراد من قوله (ع) وأول الوقت أفضل - حسبما يتفاهم منه عرفا - أن الوقت الأول - بأوله وآخره - أفضل، لا أن أول الوقت الأول أفضل وذلك للجزم بعدم أفضلية الصلاة في أول الوقت الأول عن آخره، لما تقدم من أن أول الوقت الأول وقت التنفل،

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولأجله أخرت الفريضة عن أول الزوال بمقدار الاتيان بالنافلة فلا أفضلية للفريضة في وقت النافلة إذا المراد أن الوقت الأول أفضل ولو كان في آخره، والمراد بالوقت هو الجنس دون خصوص الوقت الأول فالمستفاد من الصحيحة أن الوقت الأول - من أوله إلى آخره - وقت فضيلة، والثاني وقت اجزاء فدعوى أن الأول وقت اختياري، والثاني اضطراري مما لا شاهد له.

ويؤكد ما ذكرناه بل يدل عليه أن هذه الصحيحة رواها الشيخ بعينها عن عبد الله بن سنان هكذا: أول الوقتين أفضلهما (* ١) فإما أن الاختلاف من اختلاف النسخ أو أن الرواية رواها عبد الله بن سنان بلفظين.

و (منها): ما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق (ع): أوله رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن ذنب (* ٢).

وفيه أن الرواية مرسلة لا يمكننا الاستدلال بها على شئ، على أن المظنون - قويا - أن جملة (والعفو لا يكون إلا عن ذنب) إضافة من الصدوق واجتهاد منه (قده) لا أنها من كلام الإمام (ع).

ويؤيده أن مضمون هذه الرواية ورد في الفقه الرضوي من دون اشتماله على هذا الذيل حيث قال: (إعلم أن لكل صلاة وقتين أول وآخر فأول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله (* ٣) وروايات الصدوق (قده) كثيرة التطابق مع روايات الفقه الرضوي بل قد ينقلها بألفاظها.

فمع عدم ثبوت الذيل للمرسلة لا تبقى لها أية دلالة على المدعى،

(* ١) المروية في ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٣) الفقه الرضوي ص ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما ظاهرها أن ثواب الآتي بالفريضة في أول وقتها وأجره الرضوان الموصوف في كلام الله سبحانه بالأكبر في قوله عز من قائل: ورضوان من الله أكبر (* ١) كما أن أجر الآتي بها في آخر الوقت أن تمحى سيئاته، لا العفو عن تأخيره الصلاة عن أول وقتها إذا فالمرسلة - كسابقتها - على خلاف المطلوب أدل.

و (منها): ما رواه الشيخ في تهذيبه عن ربعي عن أبي عبد الله (ع) قال: إنا لنقدم ونؤخر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنما الرخصة للناسي، والمريض، والمدنف، والمسافر، والنايم في تأخيرها (* ٢)

وذكر في الحدائق أن هذه المعدودات في الرواية إنما خرجت مخرج التمثيل دون الحصر، بمعنى أن الخارج عن كبرى: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك مطلق المعذور، لا خصوص المذكورات في الرواية.

والاستدلال بها على ما يرومه (قده) يبتني على أن يكون قوله.

من أخطأ. أول كلام ابتدأه (ع) ولا يكون مقولا لقوله: وليس كما يقال.. وهذا ممنوع - بتاتا - لأن الظاهر أن قوله: من أخطأ.

مقول لقوله: وليس كما يقال، بمعنى أن هذا الكلام الذي يقال أعني من أخطأ. ليس كما يقال وليس أمرا صحيحا بل نحن أيضا نقدم الصلاة ونؤخرها. وإلا فلم يذكر مقول لقوله: وليس كما يقال وهو خلاف الظاهر جدا.

أضف إلى ذلك أنها ضعيفة السند، لأن فيه إسماعيل بن سهل وقد

(* ١) التوبة: ٩: ٧٢.

(* ٢) المروية في ب ٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذكر النجاشي أنه ممن ضعفه أصحابنا.
و (منها): ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل أو نسي، أو سهى، أو نام ووقت المغرب حين الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو من علة (* ١).
وهذه الرواية وإن كانت صحيحة السند إلا أنها قاصرة الدلالة على المدعى وذلك لأن قوله: لا ينبغي - حسبما قدمناه في محله - وإن كان ظاهرا في التحريم لأنه بمعنى لا يتيسر ولا يمكن تكوينا أو تشريعا على ما استظهرناه من موارد استعمالاته في الآيات والروايات إلا أن في الرواية قرينة على أنه بمعنى الكراهة والأمر غير المناسب لا أنه بمعنى الحرام، والقرينة قوله عليه السلام في صدرها: وأول الوقتين أفضلهما، لدلالته على أن الأول والثاني مشتركان في مقدار من الفضل غير أن الأول أفضل، فلو كان تأخير الصلاة إلى الوقت الثاني محرما لم يعقل أن يكون فيه أي فضل، وبهذه القرينة يظهر أن (لا ينبغي) بمعنى لا يناسب لا أنه بمعني التحريم.
وقد يقال: إن الصحيحة ليست لها أية دلالة على حرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الثاني حتى مع قطع النظر عن صدرها، لأنها إنما دلت على النهي عن أن يجعل آخر الوقتين وقتا ومعنى ذلك أن النهي إنما هو عن جعل ذلك عادة مستمرة واتخاذه طريقة على خلاف السنة النبوية، ولا شبهة في أن تأخير الصلاة إلى الوقت الثاني بهذا العنوان حرام، لأنه اعراض

(* ١) المروية في ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن السنة وتهاون فيما رغب إليه في الشريعة وهذا خارج عن محل الكلام فإن الكلام في التأخير لابداع التهاون والاعراض بل بسائر الدواعي الباعثة إليه.

وهذا الكلام - في نفسه - وإن كان قابلا للمناقشة، إلا أنه تأييدا لما ادعيناه من عدم دلالة الصحيحة على حرمة التأخير أمر لا بأس به.

و (منها): ما رواه الشيخ أيضا عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام أن وقت الظهر ضيق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علة وهو تضييع، فقلت له: لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها؟ فقال إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلاة المفروضات أوقاتا، وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى (* ١).

والجواب عن الاستدلال بهذه الرواية:

(أولا): إنها ضعيفة السند بإبراهيم الكرخي لعدم توثيقه.

و (ثانيا): إنها إنما تدل على حرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الثاني من جهة الاعراض عن السنة وعدم الاهتمام بها، أو لاظهار الرغبة عنها ولا دلالة لها على حرمته إذا لم يكن بهذا العنوان كما لعله ظاهره، إذ

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلام في التأخير لا في الاعراض عما سنه الشارع وعدم الاهتمام به فالرواية قاصرة الدلالة على المدعي.

و (منها): ما رواه في الكافي عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) قوله تعالى: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. قال: كتابا ثابتا، وليس إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة، فإن الله عز وجل يقول: لقوم أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا (* ١)

وقد جعل التعجيل والتأخير راجعين إلى الوقت الأول، والإضاعة بمعنى التأخير عن وقت الفضيلة - إلى الوقت الثاني - من دون عذر. وهذا لا يمكن المساعدة عليه، لأنه دعوى لا مثبت لها، فإن التعجيل والتأخير سواء أرجعناهما إلى الوقت الأول أو الثاني لم يدلنا دليل على أن الإضاعة بمعنى تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة إلى الوقت الثاني لأنه أمر يحتاج إلى قرينة في الرواية، ولا قرينة عليه، إنما الرواية تدلنا على أنه عليه السلام أشار بالإضاعة إلى إضاعة خاصة ولعلها كانت معهودة بينه وبين السائل حيث قال: ما لم يضيع تلك الإضاعة: وأما أن تلك الإضاعة أي شئ فلا قرينة على تعيينه، والعلم الخارجي يقتضي أن يراد بها أحد أمرين على سبيل منع الخلو:

(أحدهما): عدم الاتيان بالصلاة في وقتها أصلا سواء أتى بها في خارج الوقت قضاء أم لم يأت بها.

(ثانيهما): جعل الاتيان بها في الوقت الثاني عادة مستمرة، واتخاذه

(* ١) المروية في ب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طريقة دائمية على خلاف السنة اعراضا عما رغب إليه في الشريعة المقدسة واظهارا لعدم الاعتناء والاهتمام بالسنة النبوية ولا ثالث، ولا شبهة في أن كل واحد من الأمرين تضييع للصلاة، وهما على خلاف ما وقته الله سبحانه وأين هذا مما نحن فيه؟

وكيف كان فلا دلالة للرواية على مدعاه. بل على ما ذكره من ارجاع التعجيل والتأخير إلى الوقت الأول تدلنا الرواية على جواز الاتيان بالفريضة في الوقت الثاني صريحا لقوله (ع) ليس إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك هذا.

ثم إن هذه الرواية صحيحة، ولم يظهر لنا الوجه في عدم توصيفها بالصحة في كلامه مع أن عادته على مراجعة السند والتحفظ على المصطلح عليه من عناوينه.

و (منها): ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي بصير في الموثق قال: قال أبو عبد الله (ع) إن الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر، قلت وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قلت: وما تضييعها قال: يدعها حتى تصفر أو تغيب (* ١)

وروى الصدوق (قده) أيضا مثله مع زيادة في صدره عن أبي جعفر (ع) وهكذا البرقي في المحاسن (* ٢).

وهذه الرواية رواها في الوسائل بلفظة (واو) هكذا حتى تصفر وتغيب لا بلفظة (أو) كما في الحدائق، والظاهر أن النسخ مختلفة وأن الصحيح نسخة (واو) لوضوح أن الاصفرار يتحقق - دائما - قبل الغروب فما معنى الترديد بينهما؟.

(* ١) المروية في ب ٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن الظاهر أن ما تضمنته الرواية حكم من يريد الاتيان بالوظيفة غير أنه يدعها حتى تصفر الشمس أو تغيب، ومن البعيد جدا أن يكون المتصدي للاتيان باظيفة مقيدا بالاتيان بها بعد الغروب، بحيث لا يأتي بصلاته لو لم تغب كيف فإنه على خلاف المذهب والمقصد.

إذا المراد بالرواية تأخير الصلاة إلى زمان اصفرار الشمس، وذكر الغيبوبة بعده إنما هو لأجل التأكيد والمبالغة واطلقت الغيبوبة على الاصفرار بعلاقة المشارفة، فكان من صلى عند الاصفرار صلى بعد الغروب، فقد دلت الرواية على أن من يدع صلاة عصره ويصليها عند الاصفرار فهو الموتور أهله وماله، هذا كله في مدلول الحديث.

والجواب عن ذلك: أن الرواية ليست لها دلالة على عدم جواز تأخير الصلاة عن الوقت الأول اختيارا بل لها الدلالة على الجواز، وذلك لأنها قد فرضت الآتي بصلاة العصر عند الاصفرار من أهل الجنة، وغاية الأمر أنه موتور الأهل والمال فلا مسكن ولا أهل ولا مال له في الجنة وإنما يكون ضيفا وكلا في الجنة على أهلها فيوم عند هذا ويوم عند ذلك، لا أنه عصى واستحق بذلك النار والعقاب وارتكب أمرا محرما.

نعم إن كون الانسان في الجنة – على سعتها ووفور نعمها وقصورها – فاقد المسكن والمال وكلا على أهلها لمنقصة عظيمة واستخفاف كبير بشأنه وإنما يستحقهما بتأخيره الصلاة إلى زمان الاصفرار، وكيف كان فلا دلالة للرواية على مدعاه.

و (منها): موارد من كتاب فقه الرضا (ع) (* ١) إلا أنا في غني عن نقلها والتعرض لها لما أشرنا إليه غير مرة من أنه لم يثبت كونه

(* ١) فقه الرضا (ع) ص ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رواية فضلا عن أن تكون معتبرة.
و (منها): صحيحة أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبد الله (ع) بالمزدلفة، فلما انصرف التفت إلي فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد بدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهن، ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. (* ١)
وهذه الرواية رواها الصدوق (قده) بطريق صحيح، ورواها الكليني بطريقين صحيحين، فإن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وإن وقع في أحدهما، إلا أن الظاهر أن الرجل ممن لا بأس به.
والجواب عن ذلك أن هذه الرواية نظير ما دل على أن أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، وقد بينا أن معنى الرواية أن من أتى بالصلوات المفروضات في أول وقتها فقد استحق بذلك الرضوان ومن أتى بها أواخر أوقاتها لم يستحق إلا أن يغفر الله ذنوبه.
وهذه الرواية أيضا كذلك ومقتضاها أن من صلاها في أوقات الفضيلة فقد وعده الله أن يدخله الجنة بذلك ومن صلاها في غير تلك الأوقات فليس له وعد من الله سبحانه بل له أن يدخله الجنة كما أن له أن لا يدخلها لاختصاص وعده سبحانه بمن أتى بها في أوقات الفضيلة فلا دلالة لها على المدعى:
و (منها): موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت (* ١)

فإن قوله (ع) ما بينهما وقت. يدلنا على أن وقت صلاة الظهر إنما هو من أول الزوال إلى أن يزيد الظل قامة، كما أن وقت صلاة العصر بعد الزوال من حين زيادة الظل قامة إلى قامتين. وأما الزائد عليه فليس وقتا للصلاة.

ويندفع: بأن وقت الفريضة لو كان منحصرا بما بين الحدين الواقعين في تقريب الاستدلال بالرواية فكيف صلى النبي صلى الله عليه وآله الظهر – في المرة الثانية – بعد ما زاد الظل قامة وصلى العصر بعد ما زاد قامتين كما هو صريح الرواية لأنها دلت على أنه صلى الله عليه وآله – في المرة الأولى – صلى الظهر بعد الزوال، وفي المرة الثانية صلاها بعد ما زاد الظل قامة، كما أنه صلى العصر – في المرة الأولى – بعد ما زاد الظل قامة، وفي الثانية بعد ما زاد قامتين إذا فالمستفاد من الرواية ومن فعله صلى الله عليه وآله جواز الاتيان بهما بعد القامة والقامتين، كما يجوز الاتيان بهما قبل القامة والقامتين من غير اشكال، ومعه لا بد من أن يقال: إن ما بينهما وقت بمعنى أنه أفضل الوقتين، لا أن إقامة الصلاتين واجبة بينهما متعينا حتى يحرم تأخيرهما عنهما.

وإن شئت قلت: أن الوقت في الرواية لم يقيد بكونه وقت الوجوب وإنما دلت على أن ما بينهما وقت فليكن هذا وقت الفضيلة كما ذكرناه،

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنها كلما قربت من الزوال كانت أفضل، وكذلك الحال في صلاة العصر لأن الاتيان بها بعد صلاة الظهر وقبل القامة أفضل، لأنه تعجيل إلى الخير مع أن الرواية قد حددت وقتها بما بين القامة والقامتين، ولكن التقديم أفضل ومما يؤيد ذلك ما وقع في بعض الروايات من أن النبي صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل وذكر مثل ما نقلناه إلا أنه قال بدل القامة والقامتين: ذراع وذراعين، وفي ثالث: قدمين وأربعة أقدام (* ١)
لأن المشهور وإن ذكروا أن وقت الفضيلة هو المثل والمثلان ولم يلتزموا بالذراع والذراعين، أو القدمين وأربعة أقدام إلا أنهما تدلان على أن الأوقات المذكورة أوقات الفضيلة دون الاجزاء حسب اختلاف مراتبها، لأنها كلما قربت من الزوال كانت أفضل. وإنما لم نستدل - على ما ذكرنا - بهاتين الروايتين وجعلناهما مؤيدتين لضعفهما بحسب السند.
و (منها): صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك (* ٢)
وذلك لقضاء الضرورة بعدم جواز الاتيان بالفرائض في غير أوقاتها المعينة بلا فرق في ذلك بين الحضر والسفر فليس المراد فيها بالوقت في مثل صلاتي الظهرين ما بين دلوك الشمس وغروبها بل المراد به هو الوقت الأول أعني وقت الفضيلة الذي يجب الاتيان فيه بالفريضة عند الاختيار، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك الوقت إلا لذوي الأعذار والاضطرار كالمريض ونحوه، والسفر أيضا من جملة الأعذار المسوغة للتأخير ومن هنا دلت الصحيحة على عدم الضرر في الاتيان بالصلاة - في السفر - في غير الوقت الأول

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١ و ١٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مما لا مفهوم له، حيث أن مفهومها: إذا لم تصل – في السفر – شيئا من الصلوات في غير وقتها فهو يضرك.
ومن الظاهر أن ذلك من السالبة بانتفاء موضوعها، إذ مع عدم الاتيان بالصلاة لا موضوع حتى يؤتى به في غير وقته أو في وقته، ويكون مضرا أو غير مضر، فلا مفهوم للقضية الشرطية أو أن مفهومها سالبة بانتفاء موضوعها.
نعم قدمنا غير مرة أن تقييد الموضوع بقيد في الكلام يدلنا على أن الحكم في القضية غير مترتب على الطبيعي المطلق وإنما يترتب على حصة خاصة من الطبيعي وهو المقيد بذلك القيد المذكور في الكلام، لأنه لولا ذلك لأصبح التقييد به لغوا ظاهرا.
إذا فالتقييد بالسفر في الرواية يدلنا على أن له خصوصية في الحكم بعدم الضرر في مفروض الرواية إلا أن هذا لا يكفي في دلالة الرواية على المدعى فإنه يكفي في تلك الخصوصية والمدخلية الالتزام بوجود الحزازة والمنقصة في الاتيان بالصلاة في غير أوقاتها – أعني وقت الفضيلة – في الحضر، وانتفائهما في الاتيان بها في غير أوقاتها حال السفر لأن التأخير فيه غير موجب للحزازة وهذا يدل على أفضلية الوقت الأول ولا يدل على تعينه.
و (منها): ما رواه في الكافي والتهذيب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة، تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة، تقول: ضيعتني ضيعك الله (* ١).

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى الصلوات المفروضات في أول وقتها فأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به حفظك الله كما حفظتني فاستودعك الله كما استودعتني ملكا كريما، ومن صلاها بعد وقتها من غير علة، فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني.. (* ١).

وقد ظهر مما قدمناه في الرواية المتقدمة عدم دلالتها على ما ادعاه صاحب الحدائق (قده) فلا نعيد وأما سندها فهي ليست بموثقة كما وصفها لأن الصدوق يرويها عن شيخه حسن بن إبراهيم بن تاتانة (ناتانة) ولم يوثقه أهل الرجال نعم ذكروا أنه شيخ الصدوق إلا أن مجرد الشيخوخة لا يكفي في التوثيق بل قدمنا أن من مشايخه من هو ناصب عنيد فكيف يمكن الاعتماد على مجرد الشيخوخة له، ولم يلتزم (قده) بعدم الرواية إلا عن الثقات كما التزم به النجاشي (قده) والعجب من صاحب الحدائق (قدس سره) أنه كيف وصفها بالموثقة وهو من أهل فن الحديث!

و (منها): ما رواه أبو علي في المجالس وغيره في غيره ونحوه في نهج البلاغة فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر: ثم ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله - لفراغ - ولا تؤخرها عنه - لشغل - فإن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة فقال: أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر (الصلاة) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثم أراني وقت العصر، وكان ظل كل شئ مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء الآخرة حين

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غاب الشفق ثم صلى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة. فصل لهذه الأوقات وألزم السنة المعروفة والطريق الواضح.. (* ١)
وهي مضافا إلى ضعف سندها، لاشتماله على عدة من المجاهيل (* ٢) قاصرة الدلالة على المدعى بل لا يمكن الالتزام بمضمونها وذلك لأنها دلت على أن وقت صلاة الظهر أول الزوال - أعني ما إذا كانت الشمس على الحاجب الأيمن - وقد قدمنا أن وقت فضيلتها يمتد إلى القدم والقدمين لا أنه حين الزوال على ما دلت عليه الأخبار الكثيرة بل المتواترة فهي مخالفة للسنة المتواترة، كما أنها قد اشتملت على ما لا يلتزم به فقيه حتى صاحب الحدائق نفسه لدلالتها على أن أول وقت العصر ما إذا بلغ ظل كل شئ مثله، وقد مر أن وقت العصر ما إذا بلغ الفئ قدمين.
على أن الظاهر من قوله عليه السلام ولا تؤخرها عنه لشغل في مقابل قوله عليه السلام ولا تعجل بها قبله لفراغ أن متعلق النهي هو تأخير الصلاة عن وقتها والاتيان بها خارج الوقت لشغل كما أن متعلقه في الجملة المقابلة هو الاتيان بها قبل الوقت ودخوله للفراغ فلا دلالة لها على عدم جواز تأخيرها عن الوقت الأول لشغل كما هو المدعى فالرواية إنما دلت على الحث والتحريص إلى الاتيان بالصلاة في أول وقتها لفضله واستحبابه ولا دلالة لها على وجوب ذلك وتعينه.
بقيت في المقام روايتان لم يستدل بهما صاحب الحدائق في محل الكلام وإنما ذكرهما عند التكلم على منتهى وقت الظهر:

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) والسند مذكور في ب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(إحداهما): حسنة معمر بن يحيى (* ١) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى؟ قال: لا، إنما تصلى الصلاة التي تطهر عندها (* ٢)

و (ثانيتهما): موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر، قال: تصلي العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان (* ٣)

وقد يستدل بهما على ما ذهب إليه صاحب الحدائق (قده) من أن الوقت الأول وقت اختياري لا يجوز التأخير عنه ويدعى أن دلالتهما على ذلك ظاهرة نظرا إلى دلالتهما على أن المرأة ليس لها أن تصلي الظهر فيما إذا ترى الطهر عند العصر أو تطهر عند الظهر واشتغلت بشأنها حتى دخل وقت العصر، وإنما يجب أن يأتي بصلاة العصر لانقضاء وقت صلاة الظهر في الصورتين.

ويدفعه: أن الروايتين لا مناص من حملهما على التقية لمعارضتهما في موردهما بصحيحة عبد الله بن سنان الصريحة في أن المرأة إذا طهرت قبل الغروب أتت بكلتا الصلاتين، حيث روى عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر.. (* ٤)

على أنا سواء قلنا بأن الوقت الأول وقت اختياري والثاني اضطراري أم قلنا إن الثاني وقت اجزاء والأول وقت فضيلة لم تكن أية مناقشة في أن المرأة في مورد الروايتين مكلفة بصلاة الظهر، لأنه من موارد الاضطرار بمعنى

(* ١) كذا في الحدائق والتهذيب والموجود في الوسائل والكافي معمر ابن عمر كما أن الوارد فيها عند العصر لا بعد العصر كما في الحدائق.
(* ٢) المروية في ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويختص الظهر بأوله (١) مقدار أدائها بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك

أن المرأة إنما تؤخر صلاتها إلى الوقت الثاني اضطرارا لمكان حيضها وهو من الأعذار المسوغة للتأخير إلى آخر الوقت فإذا طهرت - بعد دخول وقت العصر - لم يكن أي موجب لسقوط الظهر عنها وقتئذ فالروايتان مخالفتان للأخبار المتقدمة الدالة على جواز تأخير الصلاة عن الوقت الأول مع العلة والعذر فإلى هنا تحل أن الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من أن الوقت الأول وقت فضيلة والثاني وقت اجزاء وإن وقتيهما يمتدان إلى الغروب وإن كان الاتيان بهما في الوقت الأول أفضل.

الوقتان الاختصاصيان للظهرين

(١) بعد التسالم والاجماع ودلالة الكتاب والسنة بل وقيام الضرورة على أن صلاتي الظهرين لا بد من أن تعقا فيما بين الدلوك والغروب وقع الكلام في أن هذا الوقت - من مبدءه إلى منتهاه - هل هو اشتراكي بين الصلاتين بمعنى أن كل جزء من أجزائه صالح لكل واحدة منهما أو أن لكل منهما وقتا اختصاصيا لا يصلح لشريكتها فيختص الظهر من أوله بمقدار أدائها ما يختص العصر من آخره كذلك؟

المعروف عندهم هو القول بالاختصاص مع الاتفاق والتسالم على أن الاتيان - متعمدا - بصلاة العصر مقدما على الظهر موجب لبطلانها، لاشتراط الترتيب بين الصلاتين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن أرادوا من الوقت الاختصاصي هذا الذي أشرنا إليه من اعتبار كون العصر مترتبة على صلاة الظهر بحيث لو أتى بها قبلها متعمدا بطلت فهو أمر صحيح ويدل عليه ما تقدم من الأخبار المشتملة على قوله (ع) إلا أن هذه قبل هذه (* ١) وغيرها من الروايات الدالة على لزوم كون العصر مترتبة على صلاة الظهر (* ٢)

وإن أرادوا بذلك أن لكل من الصلاتين وقتا اختصاصيا لا يصلح إلا لها ولا يصح الاتيان فيه بغيرها ولو في غير حال التعمد بحيث لو أتى بالعصر أول الزوال – مثلا – نسيانا أو اشتباها بطلت فكأنه أتى بها قبل الزوال فهو مما لم تقم عليه دليل. بل الأخبار الكثيرة المتقدمة الناطقة بأنه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان، أو وقت الصلاتين أو الظهر والعصر جميعا. ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس (* ٣) قد دلتنا على أن ما بين المبدء والمنتهى وقت اشتراكي للصلاتين ولا اختصاص لهما بوقت دون وقت.

وقد نسب هذا القول إلى الصدوق وأنه ذهب إلى أن الوقت من مبدئه إلى منتهاه مشترك فيه بين الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه، بمعنى أن كل جزء من الوقت صالح لكل من الفريضتين مع الالتزام بينهما بالترتيب، وتبعه عليه جماعة.

وذكر صاحب المدارك عند الاستدلال على القول بالاختصاص: أنه لا معنى لوقت الفريضة إلا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه – كالنسيان والغفلة وما شابههما – ولا ريب في أن ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع، لما دل على اعتبار الترتيب بينهما كما مر

(* ١) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من حيث المنتهى وآخر الوقت. أما بحسب أول الوقت فقد استدل عليه بما رواه داود بن فرقد – عن بعض أصحابنا – عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس (* ١)

ولا اشكال في دلالتها على المدعى إلا أنها ضعيفة السند لارسالها فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه و (دعوى): أنها منجبرة بعمل الأصحاب على طبقها (مندفعة). بما مر غير مرة من المناقشة فيها كبرى وصغرى، لأن عملهم على طبق رواية ضعيفة غير موجب لانجبارها ولأنا لا نعلم باستنادهم إلى تلك المرسلة فيما ذهبوا إليه. ولعلهم اعتمدوا في ذلك على اشتراط ترتب العصر على الظهر وقد مر أنه أمر آخر.

وقد يصحح الرواية بأنها وإن كانت مرسلة إلا أن في سندها الحسن ابن علي بن فضال وقد أمرنا بالأخذ بروايات بني فضال لما ورد: خذوا ما رووا وذروا ما رأوا (* ٢) ومن جملة رواياتهم هذه المرسلة فلا مناص من العلم على طبقها.

ويدفعه: أن هذه الدعوى وإن صدرت عن شيخنا الأنصاري (قده) في أوائل كتاب الصلاة إلا أنها من غرائب الكلام وذلك لأن بني فضال ليسوا بأعظم مقاما من رواتنا الأعاظم والأجلاء كزرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما من أكابر الفقهاء وعدول الرواة وقد مر غير مرة إنا لا نعتمد على رواياتهم فيما إذا كانت مجهولة أو ضعيفة أو مرسلة فما ظنك بهؤلاء!

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنهم مهما بلغوا من الوثاقة والعظمة لا يبلغون من هو في أدنى مراتب العدالة فضلا عن كبراء العدول وفقهاء الرواة.

ومما يزيد في الوضوح: إن بني فضال قبل انحرافهم عن الصواب كانوا لا تقبل منهم رواياتهم فيما إذا كانت مرسلة أو ضعيفة ونحوهما فكيف بما بعد انحرافهم؟ ولا يحتمل أن يكونوا - بعد الانحراف - بأعظم مقاما وأرقى منزلة عن أنفسهم - قبل الانحراف - وهل بالانحراف ازدادت وثاقتهم وجلالتهم حتى بلغوا مرتبة لا يمكننا رد رواياتهم ولو كان في اسنادها مجهول أو ضعيف أو كانت الرواية مرسلة؟.

إذا فمعنى الأمر بالأخذ برواياتهم أن انحرافهم غير مضر بوثاقتهم وأنه لا يمنع عن العمل برواياتهم حال استقامتهم لا أن أية رواية رواها هؤلاء فهي رواية معتبرة لا مناص من الأخذ بها ولو كانت عن ضعيف أو مجهول أو كانت مرسلة هذا.

على أن دعوى: إننا مأمورون بقبول رواياتهم دعوى غير ثابتة:

لأن مستندها هو ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده عن أبي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي - خادم الحسين بن روح - عن الحسين بن روح وكيل الناحية المقدسة حين سئل عن كتب الشلمغاني قال: أقول في كتبهم ما قاله العسكري (ع) حين سئل عن كتب بني فضال من قوله (ع) خذوا ما رووا وذروا ما رأوا (* ١)

وهذه الرواية قد دلت على أن روايات بني فضال معتبرة لوثاقتهم إلا أنها ضعيفة لجهالة حال أبي الحسين بن تمام وعبد الله الكوفي فلا يمكننا الاعتماد عليها أبدا فلم يثبت أن هذا الكلام قد صدر عن ابن روح حتى يقال أنه ينقله عن العسكري (ع) فما هو المشتهر من الأمر بالأخذ برواياتهم

(* ١) كتاب الغيبة ص ٢٥٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كلام مشهوري لا أساس له إذا الرواية ضعيفة وغير قابلة للاعتماد عليها في شئ.
على أنها مع الغض عن ذلك معارضة بالروايات الكثيرة المتقدمة الدالة على أنه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان أو وقت الظهر والعصر جميعا (* ١) لأنه لا معنى لهذه الروايات إلا نفي الاختصاص وبيان أن الوقت اشتراكي بين الصلاتين.
نعم يمكن أن يقال: إن المراد من رواية داود بن فرقد ليس هو أن وقت صلاة العصر ما إذا مضى من الزوال مقدار يمكن أن يصلي فيه المصلي أربع ركعات - وإن لم يصل بالفعل - بل الظاهر من الرواية أن المراد بها أن وقت صلاة العصر ما إذا صلى المكلف - بالفعل - أربع ركعات، وهو عبارة أخرى عن الترتيب المقرر بينهما حيث أن صلاة العصر إنما تقع صحيحة فيما إذا أتى المكلف بصلاة الظهر قبلها.
وأما ما قدمناه من صحتها فيما إذا أتى بصلاة الظهر قبل الزوال معتقدا دخول الوقت ثم أتى بصلاة العصر أول الزوال، أو أتى بصلاة العصر قبل صلاة الظهر نسيانا فهو من الفروض النادرة دون المتعارفة.
والوجه في ذلك: أن هذه الرواية إنما وردت في قبال الأخبار المتقدمة الكثيرة الدالة على أن الشمس إذا زالت فقد دخل الوقتان أو وقت صلاة الظهر والعصر جميعا وقد ذكرنا أنه لا معنى لقوله جميعا أو فقد دخل الوقتان إلا أن الوقت اشتراكي بينهما من مبدئه إلى منتهاه، ومعه لا يمكن حمل الرواية على إرادة المعنى الأول وإلا تحققت المعارضة بينهما وكانت الرواية مخالفة لتلك الأخبار الكثيرة، بل يراد منها المعنى الثاني أعني مضي مقدار صلى فيه المكلف - بالفعل - أربع ركعات، لأنه معنى

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قوله (ع) إلا أن هذه قبل هذه.
وقد يقال: إن حمل الرواية على إرادة المعنى الثاني وإن كان هو الظاهر من الرواية ولو بلحاظ الأخبار المتقدمة إلا أن ملاحظة ذيلها تقضي بخلافه، حيث ورد في ذيلها: فإذا مضى ذلك - أي مقدار ما يصلي فيه المصلي أربع ركعات - فقد دخل وقت الظهر والعصر. فإن معنى ذلك أن صلاة الظهر لم يؤت بها في الخارج بعد لوضوح أنه لا معنى لدخول الوقت بالإضافة إلى من صلى أربع ركعات الظهر، فلو كان المراد منها مضي مقدار صلى فيه المكلف بالفعل أربع ركعات كان من اللازم أن يقال: فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت العصر فلا مجال معه إلا من حمل الرواية على إرادة مضي زمان يمكن أن يصلى فيه أربع ركعات.
ويندفع: بأن حمل الرواية على ذلك المعنى غير ممكن في نفسه، وذلك لأنه لا يخلو إما أن يراد بالمقدار الذي يمكن أن يصلي فيه المصلي أربع ركعات، المقدار الذي يصلى فيه أربع ركعات على الوجه المتعارف ولنفرضه ثمان دقائق - مثلا - وإما أن يراد به المقدار الذي يصلي فيه المصلي أربع ركعات بحسبه وهو أمر يختلف باختلاف آحاد المصلين من حيث كونه بطئ القراءة أو سريعها، أو كونه متطهرا قبل الزوال وعدمه، ومن حيث اشتمال الصلاة على المستحبات وعدمه.
فعلى الأول لو صلى أحد صلاة الظهر مستعجلا وفرغ منها قبل ثمان دقائق - مثلا - لم يجز له الاتيان بصلاة العصر لعدم دخول وقتها على الفرض وهذا خلاف الضرورة والاجماع وخلاف الأخبار الدالة على أنه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان، أو وقت الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه (* ١) فهذا لا يمكن الالتزام به

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتقدمة من قوله (ع) إلا أن هذه قبل هذه (* ١) بدعوى أن معناه أن وقت هذه قبل وقت هذه، وهو معنى الاختصاص.
ويدفعه: أن تلك الروايات مصرحة بأن بالزوال يدخل الوقتان أو وقت الظهر والعصر جميعا، لا أن بالزوال يدخل وقت الظهر ويدخل وقت العصر بعده. نعم يعتبر الترتيب بينهما وإليه أشار بقوله: إلا أن هذه قبل هذه أي نفس هذه الصلاة قبل تلك الصلاة لا أن وقتها قبل وقتها هذا كله من حيث المبدء وأول الوقت.

منتهى وقتي الظهرين

وأما من حيث المنتهى وآخر الوقت فقد قالوا إن آخر الوقت بمقدار أربع ركعات يختص بصلاة العصر.
فإن أرادوا من ذلك أن من أخر الصلاتين إلى أن بقي من الوقت مقدار أربع ركعات يجب أن يصلي فيه العصر دون الظهر فهو كلام صحيح كما يأتي عليه الكلام إن شاء الله.
وإن أرادوا بذلك بيان أن آخر الوقت اختصاصي بصلاة العصر وغير صالح لوقوع الظهر فيه أبدا بحيث لو فرضنا أن المكلف لم يكن مأمورا بصلاة العصر، لاتيانه بها نسيانا أو باعتقاد أنه أتى بصلاة الظهر قبلها ثم انكشف خلافه، لم يجز له الاتيان فيه بصلاة الظهر لفواتها وخروج وقتها بل لو صلاها وجب أن يأتي بها قضاء وإن لم تغرب الشمس بعد فلم يقم عليه دليل يثبته، فإن مقتضى حديث لا تعاد أن الترتيب المعتبر

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بينهما ذكري فمع الغفلة والنسيان لا بد من الحكم بصحة الصلاتين، وإن كانت الظهر واقعة بعد العصر.
نعم دلت صحيحة زرارة على أن المكلف إذ أتى بالعصر قبل صلاة الظهر - نسيانا - ثم تذكرها جعلها ظهرا ثم أتى بصلاة العصر، لأنها أربع مكان أربع (* ١) إلا أنها أمر آخر فإن الكلام في المقام إنما هو فيما تقتضيه القاعدة في نفسها وأما أن النص الوارد على خلافها هل لا بد من الأخذ به أو لا؟ فسيأتي عليه الكلام بعد ذلك إن شاء الله.
والمتحصل أن الوقت الاختصاصي للعصر بالمعنى المتقدم دعوى لا أساس لها. ورواية داود بن فرقد غير صالحة للاستدلال بها للمناقشات المتقدمة ولا نعيد.
وقد يستدل عليه برواية الحلبي (في حديث) قال: سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصل العصر، إن هو خاف أن تفوته فليبدء بالعصر، ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصلي الأولى بعد ذلك على أثرها (* ٢)
ودلالتها على المدعى مما لا اشكال فيه غير أنها ضعيفة السند وغير قابلة للاستدلال بها بوجه، وما في كلمات بعضهم من التعبير عنها بالصحيحة مما لا وجه له وذلك لأن الشيخ (قده) روى هذه الرواية باسناده عن الحسين ابن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي، وابن سنان هذا

(* ١) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو محمد بن سنان الضعيف لا عبد الله بن سنان، لأنه الذي يروي عنه الحسين بن سعيد وهو يروي عن ابن مسكان – غالبا – دون عبد الله بن سنان فالمظنون بل المطمأن به بحكم الغلبة أن ابن سنان الواقع في السند هو محمد بن سنان.

ولا أقل من الشك والاحتمال ومعه كيف يمكن الحكم بصحة الرواية فلا دليل على أن آخر الوقت بمقدار أربع ركعات اختصاصي للعصر.

بقي الكلام في الوقت الاختصاصي بالمعني الآخر وهو اشتراط كون العصر واقعة عقيب الظهر ومتأخرة عنها عند العلم والالتفات بحيث لو عكس وقدم العصر على الظهر بطلت، وأنه إذ تركهما متعمدا إلى أن بقي من الوقت مقدار أربع ركعات تعين الاتيان بصلاة العصر فيه.

وهذا يدل عليه الأخبار المتقدمة الدالة على أنه إذ زالت الشمس فقد دخل الوقتان أو وقت الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه (* ١).

لدلالتها على أن كل جزء من أجزاء الوقت المحدود بما بين الدلوك والغروب وإن كان قابلا لكل واحدة من الصلاتين وصالحا للاتيان فيه بأية منهما شاءه المكلف إلا أن صلاة العصر يشترط فيها أن تقع عقيب الظهر وبعدها فلو وقعت قبلها بطلت نعم هذا مع العمد والالتفات.

وأما لو قدمها على الظهر نسيانا حكم بصحتها لحديث لا تعاد، إذ الترتيب المعتبر بين الصلاتين ليس من الخمسة المستثناة في الحديث، وكذلك الحال فيما لو صلى الظهر قبل الزوال معتقدا دخول الوقت بحيث لم يقع منها في الوقت غير شئ يسير وأتى بالعصر أول الزوال، فإن الصلاتين محكومتان بالصحة حينئذ هذا من ناحية المبدء وأول الوقت.

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما من حيث المنتهى وآخره فلأن المكلف عند تركه الصلاتين كلتيهما إلى أن بقي من الوقت مقدار أربع ركعات لم يعقل بقاء الأمر بثمان ركعات في حقه لعدم سعة الوقت للصلاتين فالأمر بهما معا في حقه من التكليف بما لا يطاق إذا لا يخلو إما أن يكون المكلف مأمورا بصلاة العصر فقط، ويسقط الأمر بصلاة الظهر في حقه، أو يكون مأمورا بصلاة الظهر فحسب وإما أن يسقط عنه الأمر بكل واحدة من الصلاتين، ويحدث هناك أمر جديد بالتخيير بينهما إذ لا يحتمل في حقه سقوط الأمر بالصلاة رأسا، لأنه خلاف الضرورة والاجماع.

الصورتان الأخيرتان مضافا إلى أنهما خلاف المتسالم عليه عند الأصحاب (قدهم) لعدم ذهابهم إلى وجوب الظهر حينئذ - متعينا - ولا مخيرا، مما لا يمكن الالتزام به في نفسه، وذلك للأخبار المتقدمة الدالة على أنه إذ زالت الشمس فقد دخل الوقتان، أو وقت الظهر والعصر جميعا، إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس (* ١). لدلالتها على أن الوظيفة المقررة في مفروض الكلام إنما هي الاتيان بصلاة العصر فحسب لاشتمالها على أن الوقت مشترك فيه بين الصلاتين بعد الزوال، والمكلف في وقت من ثمان ركعات إلى أن تغرب الشمس، فإذا ضاق الوقت ولم يسع لثمان ركعات سقط الأمر بالأربع الأولى لا محالة وكان الوقت مختصا بالأربع الثانية، لقوله أن هذه قبل هذه.

وعلى الجملة أن الوقت وإن كان ممتدا إلى الغروب والشريكة لا تزاحم الشريكة، لصلاحية كل جزء من أجزاء الوقت لكل واحدة من الصلاتين إلا أنه إذا أخرهما متعمدا إلى أن بقي من الوقت مقدار أربع ركعات اختص

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما بين المغرب ونصف الليل وقت المغرب (١)

الوقت بصلاة العصر، لعدم معقولية الأمر بثمان ركعات، وظهور الرواية في أن الصلاتين منبسطتان على مجموع الوقت إلا أن هذه قبل هذه، ومعه يختص الوقت بالأربع الثانية - بالطبع - لأنه مقتضى الانبساط والتقسيط وتدل على ذلك الأخبار الواردة في الحائض وأنها تصلي العصر وحدها إذا طهرت عند العصر، أو عند الظهر إلا أنها اشتغلت بشأنها حتى دخل وقت العصر (* ١) نعم إذا لم يكن مأمورا بصلاة العصر، كما إذا أتى بها قبل صلاة الظهر - نسيانا أو باعتقاده الاتيان بصلاة الظهر قبلها - لم يكن أي مانع من الاتيان بصلاة الظهر حينئذ.

وقت صلاة المغرب

(١) لا ينبغي الخلاف في دخول وقت صلاة المغرب بالغروب - الأعم من غيبوبة الشمس وذهاب الحمرة المشرقية على ما يأتي تحقيقه - وتدل عليه عدة من الروايات:

(منها): صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة (* ٢).

و (منها): غير ذلك من الروايات.

والكلام في الوقت الاختصاصي لصلاة المغرب من أوله بمقدار ثلاث

(* ١) راجع ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١٧ و ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ركعات ولصلاة العشاء من آخره بمقدار أربع ركعات هو الكلام في الظهرين ويأتي تفصيله عند تعرض الماتن له إن شاء الله.
وكيف كان فلا كلام في وقتها من حيث المبدء، وإنما الكلام في أنه هل يمتد إلى نصف الليل كما هو المعروف بينهم أو إلى طلوع الفجر كما عن بعض علمائنا أو في خصوص الحائض والناسي ونحوهما أو في الأعذار مطلقا وإن حرم التأخير عن النصف، وعن المحقق امتداده إلى طلوع الفجر للمضطر وذكر صاحب الحدائق أن الظاهر أن أول من ذهب صريحا إلى امتداد وقت العشائين إلى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق في المعتبر، وتبعه صاحب المدارك وشيده وتبعه في هذا القول جملة ممن تأخر عنه كما هي عادتهم – غالبا –
وعن الشيخ في الخلاف وابن البراج أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق – بلا فرق في ذلك بين الحاضر والمسافر والمختار والمعذور –، وعن المفيد وابن بابويه امتداد وقتها إلى ربع الليل – في حق المسافر – وعن أبي الصلاح وابن حمزة القول بذلك مع الاضطرار.
والصحيح ما ذهب إليه المشهور من امتداد وقت المغرب إلى نصف الليل ويدل على ذلك الآية المباركة أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل. (* ١) بضميمة ما ورد في تفسيرها (* ٢) لدلالتها على أن الصلوات الأربع – غير فريضة الفجر – تدخل أوقاتها بالدلوك ويمتد إلى غسق الليل المفسر بمنتصفه – كما هو كذلك لغة – إلا أنا علمنا بالأخبار الواردة في المقام عدم جواز تأخير الظهرين عن المغرب، كما علمنا بعدم

(* ١) الاسراء: ١٧: ٧٨
(* ٢) راجع ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جواز تقديم العشاءين على الغروب إذا فالآية المباركة والرواية المفسرة لها دلتا على امتداد وقتي العشاءين إلى منتصف الليل.
ويؤيدها ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه (* ١)
فعلى ذلك لو وردت رواية تامة الدلالة والسند ودلتنا على أن وقت المغرب يمتد إلى ذهاب الشفق أو غيره من التحديدات المذكورة في المقام لم يكن أي مناص من أن نحملها على الأفضلية كما صنعنا ذلك في الأخبار الواردة في تحديد وقتي الظهرين بمقدار القدم والقدمين، أو بصيرورة الظل من كل شئ مثله أو مثليه فيقال في المقام أن الاتيان بالفريضة إلى هذا الحد أفضل، لا أن الوقت يخرج بذلك فتندرج في الفوائت أو أن التأخير عنه حرام وإن لم يخرج بذلك الوقت.
إذ الآية المباركة بضميمة الأخبار المتقدمة صريحة الدلالة على قول المشهور وهي إنما وردت خطابا للنبي صلى الله عليه وآله لبيان الوظيفة المقررة على جميع المسلمين لمكان اشتراكهم في التكليف فلا يمكن حملها علي بيان وظيفة المعذورين والمضطرين، كيف وظاهرها توقيت الطبيعة الصلاتية بالإضافة إلى طبيعي المكلفين فلا مسوغ لحملها على بيان الحكم بالإضافة إلى طائفة دون أخرى.
ويدل على ما ذكرناه ما تقدم من الأخبار الدالة على أن لكل صلاة وقتين أولهما أفضلهما (* ٢).

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما دل على أنهم (ع) كانوا يقدمون صلاتهم ويؤخرونها وليس الأمر كما يقال: من أن من أخر صلاته فقد هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنايم في تأخيرها (* ١) على ما بيناه في تفسيرها فراجع وأيضا يدل عليه جملة من الأخبار الواردة في المقام وفي بعضها أنهم (ع) كانوا يرخصون في تأخير الصلاة بأدنى عذر في ذلك إما بعملهم (ع) كما يأتي في بعض الروايات، وأما ببيانهم كما في صحيحة عمر ابن يزيد (* ٢) الآتية وغيرها.

وأما ما ذهب إليه ابن البراج والشيخ في الخلاف من امتداد وقت المغرب إلى ذهاب الشفق، فقد استدل عليه بصحيحة زرارة والفضيل قالا، قال أبو جعفر (ع) إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق (* ٣).

والاستدلال بها من جهتين:

(الجهة الأولى): صدرها وهو قوله: فإن وقتها واحد. بدعوى أن هذه الجملة تدلنا على أن لصلاة المغرب وقتا واحدا، وهو وقت وجوبها وليست كبقية الصلوات التي لها وقتان: اختياري واضطراري، فإذا كان لها وقت واحد، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها أعني وقت وجوبها فيجب الاتيان بها عند المغرب فتأخيرها عن ذهاب الشفق أمر غير سائغ.

ويرده أنه لا نظر في قوله (ع) إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد إلى بيان منتهى وقت المغرب وأنه ينتهي إلى ذهاب الشفق

(* ١) المروية في ب ٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ١٨ من أبواب المواقيت من الوسائل وهناك رواية أخرى عنه أيضا بمضمونها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو غيره، وإنما نظره إلى مبدئه وبيان أن لغير صلاة المغرب من الصلوات وقتين لكونها مسبوقة بالسبحة والنافلة فإذا دخل وقتها أتى أولا بالنوافل ثم بالفريضة من ظهر أو عصر أو عشاء أو فجر.

وكون هذه الصلوات مسبوقة بالنافلة من الوضوح بمكان: أما فريضتا الظهرين وفريضة الفجر فلأن نوافلها متقدمة على أنفسها كما تقدم، وأما صلاة العشاء فلأن وقتها وإن كان يدخل بالغروب إلا أن الأفضل أن تؤخر بعد صلاة المغرب بمقدار أربع ركعات نافلة المغرب.

وتدلنا عليه ما قدمناه من موثقة معاوية المشتملة على نزول جبرئيل على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بوقتين في يومين في كل من الفرائض غير فريضة المغرب كأول الزوال وحين ما زاد الظل قامة وقوله. ما بينهما وقت (* ١) فإنها تدلنا بوضوح على أن لكل فريضة وقتين وأن الاتيان بها في الوقت الثاني – بالطبع – أفضل لكونها مسبوقة بالنوافل، وهذا بخلاف فريضة المغرب لأنه لا سبحة متقدمة عليها حتى يؤتى بها أولا ثم يؤتى بالفريضة ومن هنا لم يجعل لها إلا وقت واحد ولم ينزل جبرئيل فيها بوقتين فلا وقت للمغرب إلا وقت وجوبها.

ويؤيده رواية أديم الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن جبرئيل أمر رسول الله بالصلاة كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتا واحدا (* ٢)

وكيف كان الصحيحة لا نظر لها إلى بيان منتهى وقت المغرب وإنما وردت لبيان مبدئه كما ذكرناه ونظير ذلك صلاة الجمعة حيث ورد

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن وقتها حين تزول (* ١) وذلك لعدم كونها مسبوقة بالنافلة بعد الزوال وما ذكرناه هو المتعين في تفسير الصحيحة وأما غير ذلك مما ذكروه في تفسيرها فلا يمكن المساعدة على شئ منها بوجه.

((الجهة الثانية): ذيل الصحيحة وهو قوله: ووقت فوتها سقوط الشفق، لأنه صريح في عدم امتداد وقت المغرب إلى انتصاف الليل أو ربعه بل إنما ينتهي بسقوط الشفق.

وهذا أيضا لا يمكن المساعدة عليه وذلك لما ورد في جملة من الروايات من أن صلاة المغرب يجوز تأخيرها إلى ثلث الليل أو ربعه ولو بالإضافة إلى المسافر وهذا كموثقة عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل (* ٢)

بل مقتضى ما نطقت به النصوص المتعددة – علي ما يأتي نقلها – جواز تأخيرها عن السقوط مطلقا ولو في غير حال السفر والمرض ومعه لا مجال للقول بأن صلاة المغرب مطلقا ينتهي بذهاب الشفق هذا.

مضافا إلى أن ذلك خلاف ظاهر الآية المباركة: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (* ٣) لأن اطلاقها يقتضي جواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق حتى مع الاختيار لأن الغسق كما تقدم بمعنى نصف الليل، إذا بمقتضى تلك الروايات واطلاق الآية المباركة لا بد من حمل قوله (ع) ووقت فوتها سقوط الشفق على أن الأفضل أن يؤتى بها إلى زمان السقوط وأن لا يؤخر عنه، لا أن بذلك يخرج وقتها بالكلية.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) الاسراء: ١٧: ٧٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومما استدل به على ذلك صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم: فلما جن عليه الليل رأي كوكبا قال: هذا ربي وهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق.. (* ١)

ورواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق (* ٢) إلى غير ذلك من الروايات.

وصاحب الحدائق (قدة) نقل الرواية الأخيرة وعبر عنها بالموثقة ولعله قصر نظره إلى السند المذكور في التهذيب وهو كما أفاده ولم يلاحظ طريق الشيخ (قده) إلى الحسن بن محمد بن سماعة الذي رواها الشيخ عنه فإن له إلى الحسن بن محمد طريقان وقع في أحدها الحسين بن سفيان البزوفري المكنى بأبي عبد الله وفي ثانيهما أبو طالب الأنباري وكلاهما ضعيف لأن الأول غير معنون في كتب الرجال والثاني ضعفه الشيخ وفيه كلام طويل نعم إذا كان المراد بالحسين بن سفيان الواقع في أحد طريقي الشيخ إلى الرجل هو الحسين بن علي بن سفيان - كما هو كذلك - لم يكن مجال للمناقشة في سند الرواية، لأنه ممن وثقه النجاشي (قده) صريحا إذا التعبير عنها بالموثقة في محله.

والجواب عن الاستدلال بهاتين الروايتين أنه قد دلت عدة روايات وفيها الصحيحة وغيرها على أن صلاة المغرب يجوز تأخيرها عن الشفق بالاختيار وإن لم يكن هناك شئ من الأعذار المسوغة للتأخير كالسفر والمرض ونحوهما كما ستوافيك إن شاء الله ومعها لا بد من حمل الروايتين على الأفضلية.

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتوضأ وصل فإنك في وقت إلى ربع الليل (* ١).
وهي صريحة الدلالة على جواز تأخير المغرب إلى ربع الليل لحاجة ما ولو كانت هي التمكن من الأذان والإقامة أو الاستقرار، والمراد فيها بالتوضؤ هو التنظيف، أو الوضوء التجديدي، لا وضوء الصلاة، لوضوح أنه لا بد منه في الصلاة وليس موكولا إلى إرادة المكلف كما في الرواية.
ثم إن الرواية صحيحة السند وقد يقال إن في سندها القاسم بن محمد الجوهري وهو وإن لم يضعف في كتب الرجال إلا أنه لم يوثق فيها أيضا.
ويرده: أن الأمر وإن كان كما ذكر إلا أنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات وقد مر غير مرة أن مؤلفه – وهو ابن قولويه – قد وثق الرواة الواقعين في سلسلة أسانيد هذا الكتاب وهذا يكفي في توثيقه وباقي رجال السند ممن لا اشكال في اعتبار رواياتهم.
(ومنها): صحيحة إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا (ع) وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قال فصلى بنا على باب دار بن أبي محمود (* ٢)
وهي أيضا صريحة الدلالة على جواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق بالاختيار، لأنه (ع) لم يصلها حتى ظهرت النجوم ولا اشكال في دلالة فعله (ع) على الجواز، فإن فرضه (ع) وجميع من معه من جلسائه معذورين في التأخير بعيد غايته.
نعم تأخير الصلاة عن أول وقتها لا بد أن يكون لشئ من المرجحات لأن الأفضل أن يؤتى بها أول الوقت كما مر ويكفي في المرجح الدلالة على جواز التأخير عن سقوط الشفق.

(* ١) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت
(* ٢) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس إن كان صائما أفطر ثم صلى وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى (* ١) وهي كسابقتها في الدلالة على جواز التأخير وقد دلت على جوازه إلى ساعة ولو لحاجة عرفية - غير ضرورية - بل مقتضى اطلاق قوله (ع) وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى. جواز تأخيرها بأزيد من ذلك لوضوح أن الحوائج مختلفة فقد تطول وتحتاج إلى صرف مدة تزيد على الساعة والساعتين، وإن كان الاتيان بها قبل سقوط الشفق أفضل، لوضوح أن تأخيرها لو كان محرما لم يسوغ (ع) في ارتكاب المحرم لأجل غاية عرفية مباحة.

و (منها): صحيحة أخرى لعمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي، وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد؟ فقال: صل في منزلك (* ٢) وهي دلت على جواز تأخير الصلاة إلى أن يصلي في المنزل وإن كان ذلك بعد غيبوبة الشفق.

و (منها): صحيحة داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث (ع) يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل إن يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى (* ٣).

(* ١) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي أيضا تدلنا على جواز تأخير المغرب عن غيبوبة الشفق بالاختيار ولو لأجل التحدث عن الأحكام والآثار وسندها صحيح فإن داود الصرمي – كالجوهري – وإن لم يرد توثيقة في كتب الرجال إلا أنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات فلا بد من الحكم بوثاقته.

ومع تلك الأخبار المعتبرة المصرحة بجواز التأخير عن غيبوبة الشفق لا بد من حمل الأخبار المتقدمة على أن الاتيان بصلاة المغرب قبل سقوط الشفق أفضل، اللهم إلا أن يكون هناك مرجح للتأخير كبيان جواز التأخير شرعا أو التحدث عن الأحكام الإلهية والمعارف الدينية، أو لغير ذلك من المرجحات.

فذلكة الكلام

أن صلاة المغرب يجوز أن توخر إلى ربع الليل بالاختيار من دون علة ولا اضطرار: بل يجوز تأخيرها إلى نصف الليل لدلالة الآية المباركة أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (* ١) بضميمة ما ورد في تفسيرها لأن غسق الليل بمعنى شدة ظلمته. وهي إنما تتحقق في منتصفه وذلك فإن تنور الكرة الأرضية واستضاءتها إنما هي بالأشعة الشمسية، وظلمة الليل بالإضافة إلى أي شخص أو مكان إنما تشتد بزيادة ابتعاد الشمس عنه، ونهاية ابتعادها إنما هو في منتصف الليل، لأنه الوقت الذي ينتهي إليه بلوغ الشمس نصف الدائرة النهارية عن تحت الأرض في مقابل بلوغها نصف الدائرة عن فوق الأرض.

(* ١) الاسراء: ١٧: ٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فكما أنه الوقت الذي ينتهي إليه اقترابها من المصلي في كل بلد - بحسبه - كذلك ابتعادها عن المصلي إنما هو فيما إذا بلغت نصف الدائرة عن تحت الأرض، إذا غسق الليل منتصفه.

وهذا هو الذي نطقت به الأخبار المفسرة للآية المباركة، لدلالتها على أن غسق الليل منتصفه وأن من الدلوك إلى الغروب صلاتين. ومن المغرب إلى نصف الليل صلاتين أخريين فلاحظ.

ويدل على ما ذكرناه ما تقدم من قوله (ع) إنا لنقدم ونؤخر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك إنما الرخصة للناسي، والمدنف، والمسافر، والنايم في تأخيرها (* ١)

لأنه كما ترى يقتضي جواز تأخير الصلاة من دون علة ولا اضطرار.

وما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله، أو أول الوقتين أفضلهما (* ٢).

فإن بها نحكم على أن لصلاة المغرب أيضا وقتين وأولهما أفضلهما ولا ينافي ذلك ما تقدم في صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر (ع) من أن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق (* ٣)

وما ورد في موثقة معاوية بن وهب من أن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله

(* ١) المروية في ب ٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣ و ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ١٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بوقتين لكل صلاة غير صلاة المغرب فإنه نزل فيها بوقت واحد (* ١).
لما مر من أن الأخبار الدالة على ذلك ناظرة إلى بيان مبدء الوقت لصلاة المغرب وقد دلت على أن لها وقتا واحدا من حيث المبدء ولا نظر لها إلى منتهاه فهي من حيث المنتهى كغيرها من الصلوات ولها أيضا وقتان أولهما أفضلهما.
ويؤيده مرسلة داود بن فرقد المتقدمة: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات. (* ٢).
فإنها صريحة الدلالة على ما ذكرناه وإن كانت مرسلة.
وحيث إن ما قدمناه من الأدلة على امتداد وقت المغرب إلى نصف الليل كالصريحة في هذا المدعى لأنه من البعيد حمل الآية المباركة وما ورد في تفسيرها على إرادة خصوص حالة المرض والسفر وغيرهما من الأعذار فيها نرفع اليد عن المفهوم المستفاد من الأخبار الواردة في تحديد وقت المغرب بربع الليل أو ثلثه أو سقوط الشفق فإن مقتضى مفهوم الغاية فيها عدم جواز تأخيرها عن سقوط الشفق أو ربع الليل أو غيرهما مما ورد في الأخبار.
إلا أن بما ذكرناه من الأدلة المتقدمة لا مناص من أن نحملها على أن الاتيان بها إلى تلك الحدود والأزمان أفضل من تأخيرها عنها إلى نصف الليل، فما ذهب إليه صاحب الحدائق من أن آخر وقت

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعشاء (١)

المغرب سقوط الشفق للمختار، وأن ما بعده إلى ربع الليل وقت اضطراري ومنه إلى نصف الليل وقت اضطراري آخر مما لا يمكن المساعدة عليه. لعدم امكان استفادته من الأخبار الواردة في المقام، بل الصحيح أن وقت صلاة المغرب يمتد إلى نصف الليل ولو مع العمد والاختيار، والوقت الأول وقت الفضيلة ودونه في الفضل الاتيان بها بعد سقوط الشفق ودونه الاتيان بها بعد ربع الليل هذا كله بالإضافة إلى صلاة المغرب.

وقت فريضة العشاء

الكلام فيها تارة من حيث المبدء وأخرى من حيث المنتهى:

مبدء وقت العشاء

(١) المعروف أن مبدء وقت العشاء إنما هو الغروب مترتبة على صلاة المغرب بالمعنى المتقدم وذهب جمع من المتقدمين كالشيخين وابن أبي عقيل وسلار إلى أن مبدءه سقوط الشفق وهو أحد قولي المرتضى على ما ذكره بعضهم وما ذهب إليه المعروف هو الصحيح.

وذلك للآية المباركة: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (* ١) بضميمة ما ورد في تفسيرها على التقريب المتقدم في الكلام على مبدء فريضة

(* ١) الاسراء: ١٧: ٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المغرب فراجع، وفيما رواه ضحاك بن زيد (يزيد) عن أبي عبد الله (ع) إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه (* ١)

وتدل على ذلك جملة من الروايات:

(منها): ما ورد في أن صلاتي المغرب والعشاء يدخل وقتا هما بغروب الشمس كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة. (* ٢)

و (منها): موثقة زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته (* ٣)

و (منها): موثقته الأخرى قال: سألت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا: لا بأس به (* ٤).

و (منها): موثقة عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبد الله (ع) فسألناه عن

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤ و ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٢٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال: لا بأس بذلك. قلنا وأي شئ الشفق؟ فقال: الحمرة (* ١)
ويؤيده رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع) قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه (* ٢).
وبهذه الروايات المعتبرة لا بد من أن نرفع اليد عما دل على أن سقوط الشفق هو مبدء الوقت لصلاة العشاء ونحمله على الأفضلية وذلك كصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) متى تجب العتمة؟ قال إذا غاب الشفق. (* ٣) وغيرها، ونلتزم بأن الاتيان بها بعد سقوط الشفق أفضل من تقديمها عليه.
منتهى وقت العشاء
المعروف بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) أن العشاء الآخرة يمتد وقتها إلى نصف الليل، وعن الشيخ المفيد والجمل والخلاف والاقتصاد أن آخرة ثلث الليل، وقد يجعل ثلث الليل منتهى الوقت للمختار ونصف الليل للمضطر وما ذهب إليه المشهور هو الصحيح.
وذلك لقوله عز من قائل: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (* ٤) بضميمة ما ورد في تفسيرها لدلالته على أن بعد المغرب إلى

(* ١) المروية في ب ٢٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٤) الاسراء: ١٧: ٧٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نصف الليل وقت لصلاتين وهما صلاتا المغرب والعشاء كصحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال: نعم قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه (* ١) وغيرها مما يدلنا - بمجموعه - على ذلك.

وتدل عليه أيضا عدة روايات:

(منها): صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم: فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربي، وهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل (* ٢).

و (منها): موثقة أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل، وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه (* ٣).

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١٦ و ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٢١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي موثقة لما مر من أن للشيخ إلى حسن بن محمد بن سماعة طريقان أحدهما صحيح فلاحظ.

و (منها): موثقة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع (* ١).

و (منها): رواية عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله (ع): قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه (* ٢).

و (منها): غير ذلك من الروايات.

ومقتضى تلك الروايات أن وقت صلاة العشاء تنتهي إلى نصف الليل مطلقا، فإن أراد القائلون بأنه ينتهي إلى ثلث الليل - كما عن الشيخ المفيد وغيره - أن وقت فريضة العشاء ينقضي بعد الثلث وتكون الفريضة واقعة في غير وقتها فالآية المباركة والأخبار المتقدمة حجتان على خلافه.

وإن أرادوا به أن وقت العشاء ينتهي إلى ثلث الليل بالإضافة إلى المختار وإلى نصفه بالإضافة إلى المضطر وذوي الأعذار كما استظهره صاحب الحدائق من سياق الروايات وحكى القول به عن التهذيب والاستبصار والمبسوط والوسيلة بدعوى أنه جمع بين النصوص.

فيرده أنه وإن كان أقرب من القول الأول إلا أنه خلاف ظاهر الآية المباركة لأنها كما أشرنا إليه سابقا إنما وردت خطابا للنبي صلى الله عليه وآله وبيانا للتشريع على قاطبة المكلفين وللدلالة على ما هو وظيفتهم في أنفسهم

(* ١) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا بلحاظ الحالات الطارءة والعناوين الثانوية فظاهرها أنه حكم صورة الاختيار دون الاضطرار فالتفصيل بين حالتي الاختيار والاضطرار مناف لظاهر الآية المباركة واطلاقها.
كما أنه على خلاف اطلاق الأخبار المتقدمة فهذا التفصيل أيضا ساقط.
وورد في الفقه الرضوي (ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم إلى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيهما إلى انتصاف الليل وللمضطر إلى قبل طلوع الفجر) (* ١)
وقد مر غير مرة أنه لم يثبت كونه رواية فضلا عن أن يكون رواية معتبرة فلا يمكننا الاعتماد عليه في مقابل الآية المباركة والأخبار المتقدمة، ومعه لا مناص من حمل الأخبار الواردة في أن آخر وقت العشاء الآخرة ثلث الليل على الأفضلية والاستحباب للجمع بينها وبين الآية والأخبار المتقدمة وهي عدة روايات غير خالية عن المناقشة في اسنادها عدا روايتين:
(إحداهما): موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال:
أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة.. ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء. ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء. ثم قال ما بينهما وقت (* ٢)
لدلالتها على أن وقت صلاة العشاء إنما هو بين سقوط الشفق وثلث الليل وقد قدمنا أنها موثقة وللشيخ إلى حسن بن محمد بن سماعة طريق معتبر كما مر.
و (ثانيتهما): صحيحة معاوية بن عمار في رواية: إن وقت العشاء

(* ١) فقه الرضا ص ٧
(* ٢) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآخرة إلى ثلث الليل (* ١).
ومقتضى الجمع بينهما وبين الأخبار المتقدمة حملهما على أن الأفضل في صلاة العشاء أن يؤتى بها إلى ثلث الليل هذا بل في الموثقة دلالة على أن النبي صلى الله عليه وآله صلى العشاء الآخرة بعد ثلث الليل لا قبله، لأنه ورد فيها: ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى.. فإن ظاهره أنه صلى بعد ما ذهب من الليل ثلثه، وكيف كان فلا مناص من حمل تلك الأخبار على أفضلية تقديم العشاء على الثلث.
ومما يدلنا على هذا الجمع ويصلح شاهدا له موثقة الحلبي المتقدمة آنفا (* ٢) حيث عد فيها تأخير العشاء عن الثلث تضييعا لها فتدلنا على أن الأفضل الأرجح أن يؤتى بها قبل الثلث فإن تضييع مثلها مما بني عليه الاسلام وعد من فرائض الله سبحانه مرجوح لا محالة.
بقي شئ
وهو أنه ورد في جملة من الرويات: إنه لولا أن أشق على أمتي لأخرتها - يعني العتمة - إلى ثلث الليل.
(منها): موثقة ذريح عن أبي عبد الله (ع) في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لولا أني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها يعني العتمة إلى ثلث الليل.

(* ١) المروية في ب ٢١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المتقدمة في ص ١٧٦.
(* ٣) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل. ثم إن هذه الرواية نقلها في الحدائق ج ٦ ص ١٩٤ مشتملة على نصف الليل ولكن الظاهر أنه ثلث الليل كما في الوسائل ولو بقرينة بقية الروايات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): موثقة أبي بصير عن أبي جعفر (أبي عبد الله) عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل (* ١)

و (منها): موثقته الأخرى عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا نوم الصبي وغلبة (علة) الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل (* ٢).

و (منها): غير ذلك من الروايات.

ومقتضى هذه الروايات أن الأفضل الأولى أن تؤخر العشاء إلى ثلث الليل لأنه من المصلحة والفضل بمرتبة كان يريد النبي صلى الله عليه وآله أن يشرعه لولا كونه موجبا للمشقة على أمته فكيف يجتمع هذا مع ما ذكرناه من أن الأفضل تقديم العشاء الآخرة عن الثلث جمعا بين الطائفتين المتقدمتين.

والجواب عن ذلك أن غاية ما تقتضيه الأخبار المتقدمة أن المقتضي للتأخير إلى الثلث موجود في صلاة العشاء كي ينتظم به توزيع الفرائض على مجموع الأوقات الخمسة الليلية والنهارية ليقع كل فريضة في وقت منفصل عن وقت فريضة أخرى ولكنها لم تؤخر لمانع وهو خوف استلزامه المشقة على الأمة فإن قوله صلى الله عليه وآله لأخرت العتمة، ليس بمعنى أخرتها - عملا - لوضوح أن تأخيره صلاة نفسه إلى الثلث لا يستتبع أية مشقة على أمته، وإنما معناه أخرتها بالأمر به، إلا أنه لم يأمر بالتأخير لابتلائه بالمانع فلم يصر الأمر بالتأخير فعليا لأجله، ولكنه - مراعاة لتلك المصلحة - أمر بالاتيان بها مقدمة على الثلث وهو الأفضل كما مر.

وعلى الجملة أن هذه الروايات غير منافية لحمل الأخبار المتقدمة على

(* ١) المروية في ب ٢١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٢١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه (١) والعشاء بآخره كذلك

أفضلية التقديم على الثلث لأنها بصدد بيان وجود المقتضي للتأخير لا التأخير الفعلي كما شرحناه.

الوقت الاختصاصي للعشائين

(١) المعروف بين الأصحاب (قدهم) أن أول الوقت اختصاصي لفريضة المغرب بمقدار أدائها كما أن آخره اختصاصي لفريضة العشاء كذلك وهذا بما له من المعنى المراد عندهم من أنه لو أتى بصلاة المغرب في آخر الوقت وقعت باطلة بل وفي خارج وقتها حتى فيما إذا أتى بصلاة العشاء متقدمة عليها للنسيان أو باعتقاد الاتيان بصلاة المغرب قبلها أعني غير صورة التعمد مما لا يمكن تتميمه بدليل.

فإن مدركه ينحصر برواية داود بن فرقد المتقدمة وهي ضعيفة السند كما مر.

وقد قدمنا في صلاتي الظهرين أن كل جزء من الوقت الواقع فيما بين المبدء والمنتهى مشترك فيه بين الصلاتين وصالح للاتيان فيه بأية منهما شاءها المكلف، والترتيب المعتبر بينهما ساقط في الفرضين، والصلاة محكومة بالصحة لحديث لا تعاد على ما قدمنا تفصيله في الظهرين فلا حظ.

نعم الوقت الاختصاصي بمعني لزوم كون صلاة العشاء مترتبة على صلاة المغرب فيما إذا لم يؤت بها متقدمة على المغرب نسيانا أو لاعتقاد الاتيان بالمغرب قبلها - أعني صورة العمد والالتفات - وكذلك كون آخر الوقت مختصا بصلاة العشاء فيما إذا لم يقدمها على المغرب لعذر دعوى صحيحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل عليه قوله فيما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع)
قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه (* ١)
وقد قدمنا في الكلام على الترتيب المعتبر بين الظهرين أن هذه الجملة هي التي تدلنا على اعتبار الترتيب بين الفريضتين أعني الوقت الاختصاصي بالمعنى الصحيح، وكما أنها واردة في صلاتي الظهرين واردة في العشاءين أيضا بناء على تمامية الرواية واعتبارها كما يأتي تفصيله.
ومعنى قوله دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه. إن ما بين المغرب وانتصاف الليل وقت لسبع ركعات مع لزوم تأخير الأربع منها عن الثلاث فلا مناص من أن يؤتى بالفريضة ذات ثلاث ركعات أولا ثم بالأربع ركعات فمن لم يأت بالعشاء قبل ذلك - لعذر - لم يتمكن من الاتيان بها إلا بعد الاتيان بصلاة المغرب قبلها كما أنه إذا لم يصلهما حتى ضاق وقتهما ولم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات وجب الاتيان فيه بالعشاء لدلالة الرواية على أن الصلاتين منبسطتان على مجموع الوقت غير أن هذه قبل هذه فإذا ضاق ولم يسع إلا للعشاء اختص الوقت بها - لا محالة - لأنه مقتضى الانبساط والتقسيط. وملاحظة أن الثلاث متقدمة على الأربع لأن مقتضاهما اختصاص الوقت حينئذ بالأربع الباقية - بالطبع - فالوقت الاختصاصي بهذا المعنى صحيح وهو المستفاد من الجملة المتقدمة.
هذا كله بناء على تمامية الرواية والغض عن سندها.
وأما مع النظر إلى سندها فلا مناص من الحكم بسقوطها عن الاعتبار وتفصيل الكلام في ذلك:
أن جملة (إلا أن هذه قبل هذه) في صلاتي المغرب والعشاء قد وردت

(* ١) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في روايات ثلاث:
(الأولى): ما رواه إسماعيل بن مهران: قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وأن وقت المغرب إلى ربع الليل. فكتب: كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق (* ١)
(الثانية): ما رواه القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة وهو قد روي بطريقين:
(أحدهما): ما رواه الكليني (قده) باسناده عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه (* ٢)
و (ثانيهما): ما رواه الشيخ بطريقه عن القاسم بن عروة عن عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه.. (* ٣)
(الثالثة): ما رواه ضحاك بن زيد (يزيد) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال: إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه (* ٤).

(* ١) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي بأجمعها ضعيفة السند:
أما الرواية الأولى فلاشتمال سندها على سهل بن زياد وهو ضعيف، وأما الثانية – بكلا الطريقين – فمن جهة القاسم بن عروة، لأنه وإن ورد توثيقه في الرسالة الصاغانية، إلا أنه لا يمكن الاعتماد على تلك الرسالة في التوثيق، وإن كانت منسوبة إلى المفيد (قده) وذلك لأن المفيد (قده) وإن كانت له رسالة بهذا الاسم – على ما ضبطوه – إلا أنه لم يثبت أن هذه الرسالة المطبوعة هي الرسالة الصاغانية للمفيد (قده) إذا لا يمكننا الاعتماد على الرجل ورواياته.
وأما الرواية الثالثة فلعدم توثيق ضحاك بن زيد (يزيد) وبهذا يظهر أن الرواية غير صالحة للاستدلال بها على اعتبار الترتيب بين المغرب والعشاء.
والذي يمكن أن يستدل به على ذلك أمران:
(أحدهما): ما دل على أنه إذ غابت الشمس فقد دخل الوقتان: المغرب والعشاء، كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) (* ١) لوضوح أنه لا معنى لدخول وقتين متعددين بعد المغرب إلا بأن يكون أحدهما بعد الآخر، وحيث إنا لا نحتمل أن تكون صلاة العشاء قبل صلاة المغرب فتدلنا الصحيحة على اعتبار أن يكون صلاة العشاء واقعة بعد صلاة المغرب وهذا معنى الترتيب كما لا يخفي.
و (ثانيهما): ما دل على لزوم العدول من صلاة العشاء إلى صلاة المغرب فيما إذا شرع فيها نسيانا – مثلا – وتذكر في أثنائها أنه لم يصل المغرب قبلها وكذلك ما دل على لزوم الاتيان بصلاة العشاء بعد صلاة المغرب في القضاء كما في صحيحة زرارة (* ٢) وغيرها من الأخبار الواردة

(* ١) المروية في ب ٤ و ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا للمختار، وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر (١) ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله - أي ما بعد نصف الليل -.

والأقوى: العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضا كذلك - أي يمتد وقته إلى الفجر - وإن كان آثما بالتأخير، لكن الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطر أيضا.

في المقام (* ١) وذلك لوضوح أنه لولا لزوم كون صلاة العشاء واقعة بعد المغرب واعتبار الترتيب بينهما لم يكن أي موجب للأمر بالعدول منها إلى المغرب ولا للاتيان بها مترتبة على صلاة المغرب قضاء.

ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع).. فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسبت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة.

وأيضا ورد في ذيلها.. وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل أن تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم بالعشاء.. ونظيرها غيرها من الروايات فلاحظ.

منتهى الوقت للمضطر

(١) إن ما ذكرناه إلى هنا من أن وقت العشاءين ينتهي إلى نصف الليل

(* ١) راجع ب ٦٢ و ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنما هو بالإضافة إلى المتمكن المختار وأما من لم يتمكن من اتيانهما إلى نصف الليل لعذر كنسيان أو مرض أو نوم ونحوها فهل يمتد وقتاهما إلى طلوع الفجر - في حقه - بحيث لو صلاهما بعد النصف وقعتا أداءيتين أو أن منتهى وقتيهما هو الانتصاف بلا فرق في ذلك بين المعذور وغيره فلو أتى بهما المكلف بعد منتصف الليل وقعتا قضاء لا محالة؟

فعلى الأول يجب الاتيان بهما بعد الانتصاف لأنهما أدائيتان وقتئذ، وعلى الثاني لا يجب الاتيان بهما قبل طلوع الفجر، لأنهما قضائيتان، والقضاء موسع وإن كان الاتيان بهما مستحبا حالئذ، لأنه من المبادرة إلى المغفرة والتسابق إلى الخير.

ذكر الماتن أن وقتيهما يمتدان - بالإضافة إلى المضطر أو المعذور - إلى طلوع الفجر بل تعدى إلى العامد وقال: والأقوى أن العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضا كذلك وإن كان آثما بالتأخير.

أما الإثم فهو مما لا اشكال فيه ولا خلاف لأن ظاهر الآية المباركة: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (* ١) هو التحديد والتوقيت كما هو صريح الصحيحة المفسرة لها حيث ورد فيها ما مضمونه: خمس صلوات إن الله وقتهن وبينهن. (* ٢) فإن التوقيت بمعنى بيان المبدء والمنتهى فلو كان التأخير عنه جائزا مع الاختيار لكان التحديد والتوقيت لغوا ظاهرا فالتأخير عمدا محرم وموجب للإثم بلا كلام.

وإنما الكلام في امتداد وقتي العشاءين إلى طلوع الفجر للمعذور بل العامد أيضا وعدمه ويقع الكلام في ذلك في المعذور (تارة) وفي العامد (أخرى):

(* ١) الاسراء: ١٧: ٧٨.

(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما المعذور في التأخير فلا ينبغي الاشكال في امتداد وقتي الصلاتين في حقه إلى طلوع الفجر وذلك لصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة. (* ١) وهي صريحة الدلالة على امتداد وقتي العشاءين بالإضافة إلى النائم والناسي ونحوهما إلى طلوع الفجر وقوله فليبدء بالعشاء الآخرة فيما إذا خشي فوات إحداهما. ناظر إلى أن آخر الوقت يختص بصلاة العشاء بمقدار أدائها - بالمعنى المتقدم - ولكن أول الوقت بعد الانتصاف لا اختصاص له بصلاة المغرب وهو ظاهر.

ثم إن الرواية صحيحة فما في بعض الكلمات من التعبير عنها بالموثقة مما لا وجه له.

ثم إن في المقام روايات ثلاث وردت في الحائض ودلت على امتداد الوقت في حقها إلى آخر الليل:

(الأولى): رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر (* ٢)

(الثانية): رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء (* ٣)

(الثالثة): رواية داود الزجاجي عن أبي جعفر (ع) قال: إذا

(* ١) المروية في ب ٦٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة (* ١) ولكنها ضعيفة السند بأجمعها، لأن الشيخ (قده) إنما رواها بطريقه إلى علي بن الحسن بن فضال، وقد مر غير مرة أن طريقه إليه ضعيف مضافا إلى أن الرواية الأخيرة في سندها داود الزجاجي وهو أيضا ضعيف لعدم توثيقه في الرجال إذا فتلك الروايات غير صالحة للاستدلال بها في المقام وإنما هي مؤيدة للمدعى فالتعبير عن الرواية الثانية بالصحيحة كما في بعض الكلمات مما لا وجه له.

ثم إن الوارد في صحيحة أبي بصير هو النائم والناسي فهل يختص الحكم بهما أو يعم كل معذور في التأخير ومنه الحائض إذا طهرت بعد الانتصاف؟ الظاهر هو التعميم لا مقتضى الفهم العرفي أن النائم والناسي لا خصوصية لهما في ذلك ولا يكاد يشك - العرف - في أنهما إنما ذكرا من باب المثال إذا يعم الحكم كل معذور في التأخير.

وأما العامد فما استدل به على امتداد وقتي الصلاتين في حقه إلى طلوع الفجر أمران:

(أحدهما): صحيحة أبي بصير المتقدمة بدعوى أن الحكم فيها يعم كل من آخر صلاتيه عن النصف فإن المذكور في الصحيحة وإن كان هو النائم والناسي دون العامد إلا أنه لا دلالة لها على نفي الحكم عن غيرهما فليست الصحيحة مانعة عن ثبوته في غيرهما.

ويدفعه: أن ظاهر الصحيحة هو اختصاص الحكم بمثل النائم والناسي وغيرهما من ذوي الأعذار في التأخير فدعوى شمولها للعامد خلاف ظاهر

(* ١) المروية في ب ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصحيحة، كما أنها خلاف ظاهر الآية المباركة والأخبار الواردة في تفسيرها لظهور الآية وصراحة الصحيحة المفسرة لها في التوقيت والتحديد وهما لا يتلائمان مع امتداد الوقت إلى طلوع الفجر لصيرورة التوقيت حينئذ لغوا ظاهرا كما مر.

و (ثانيتهما): رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال:

لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (* ١)

والظاهر أن الماتن استند فيما ذكره إلى هذه الرواية بدعوى اطلاقها وشمولها للعامد وغيره.

ويدفعه: أن الرواية ضعيفة السند بعلي بن يعقوب الهاشمي لعدم توثيقه فلا يمكن الاعتماد عليها في مقابل الآية والروايات الظاهرتين في التوقيت وعدم جواز التأخير عن نصف الليل.

هذا ثم لو أغمضنا عن سند الرواية وفرضناها معتبرة لتعين حملها على صورة العذر جمعا بينها وبين الآية والأخبار المتقدمتين.

ويؤيد ذلك أن الصدوق (قده) روى هذه الرواية مرسلة وزاد في آخرها: وذلك للمضطر والعليل والناسي (* ٢) لصراحتها في أن الحكم الوارد في الرواية يختص بالمعذور ولا يأتي في العامد.

ويؤيده أيضا الأخبار المتقدمة الواردة في الحائض لأن ظاهرها اختصاص الحكم لها أو للأعم منها ومن غيرها من المعذورين فلا يعم غيرهم.

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح (١)

وقت فريضة الفجر من حيث المبدء

(١) لا خلاف بين المسلمين - قاطبة - في أن مبدء فريضة الصبح طلوع الفجر - على الخلاف في أنه يتحقق بأي شئ - كما يأتي عليه الكلام عند تعرض الماتن له، وبهذا نطق الكتاب العزيز وقال عز من قائل: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا (* ١) ودلت عليه الصحيحة المفسرة للآية المباركة كما تقدمت (* ٢) وغيرها من الروايات.

وقت فريضة الفجر من حيث المنتهى

المعروف عند الأصحاب (قدس الله أسرارهم) أن فريضة الفجر لها وقت واحد يمتد إلى طلوع الشمس بلا فرق في ذلك بين المختار وغيره بل ادعى عليه الاجماع في كلمات بعضهم، وعن ابن أبي عقيل وابن حمزة والشيخ في المبسوط والخلاف أن ذلك إنما هو بالإضافة إلى المضطر ونحوه وأما المختار فينتهي وقتها - بالإضافة إليه - إلى طلوع الحمرة المشرقية، إذا فلصلاة الفجر أيضا وقتان، وإليه مال صاحب الحدائق (قده) إلا أن القائل بتعدد الوقت لفريضة الفجر قليل بخلاف الوقتين للظهرين وغيرهما لكثرة القائل بهما كما مر هذا.

وقد يستدل للمشهور برواية زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (* ٣) وهي ظاهرة الدلالة على

(* ١) الاسراء: ١٧: ٧٨.

(* ٢) في ص ١٨٥ وغيره.

(* ٣) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما ذهب إليه المشهور، لاطلاقها، إلا أنها ضعيفة السند بموسى بن بكر لعدم توثيقه وبرواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (* ١) وهي أيضا كسابقتها، والوجه في ضعف سندها ما قدمناه من أن علي بن يعقوب الهاشمي لم يوثق في كتب الرجال ومن الغريب أن صاحب المدارك (قده) مع ما عليه من التدقيق في أسانيد الروايات وعدم اعتماده على الأخبار الضعاف اعتمد على هذه الرواية في المقام وعبر عنها بالموثقة وهذا منه (قده) غريب، ويأتي ما هو الصحيح في الاستدلال على ما ذهب إليه المشهور في المسألة فانتظر.

وأما ما ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن حمزة والشيخ في بعض كتبه فقد استدل عليه بجملة من الروايات:

(منها): صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام (* ٢) وفي سندها إبراهيم بن هاشم وقد بنينا على وثاقته فالسند صحيح لا غبار عليه، كما أن دلالتها أيضا واضحة فقد دلت على أن غير المعذور من المكلفين ليس له أن يؤخر فريضة الفجر عن الوقت المذكور في الصحيحة أعني تجلل الصبح السماء أي ظهوره ومنوريته السماء، لما مر غير مرة من أن لا ينبغي بمعني لا يتيسر ولا يجوز.

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): رواية يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله (ع) قال:
وقت الفجر حين يبدو حتى يضئ (* ١)
وهي أيضا بحسب الدلالة ظاهرة، إلا أنها ضعيفة السند لعدم توثيق يزيد بن خليفة.
و (منها): موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس. (* ٢)
وهذه الموثقة قد يستدل بها على ما ذهب إليه الشيخ وغيره من أن لفريضة الفجر وقتان أو لهما للمختار وهو غير مذكور في الرواية وثانيهما للمضطر كمن غلبته عينه فإنه يمتد إلى طلوع الشمس، وقد يستدل بها على ما ذهب إليه المعروف وهذا هو الصحيح.
لا ن قوله (ع) أو عاقه أمر معناه أن أي أمر من الأمور العادية والاختيارية إذا زاحم اتيان صلاة الفجر جاز للمكلف أن يؤخرها إلى طلوع الشمس لا جله، ولا اختصاص في ذلك بالاضطرار فالاستدلال بها على قول المعروف أولى وأظهر من أن يستدل بها على قول الشيخ وغيره.
و (منها): صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك؟ تلك صلاة الصبيان (* ٣).

(* ١) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه الصحيحة أيضا قد يستدل بها على أن منتهى وقت صلاة الفجر طلوع الحمرة وكون الفجر كالقبطية البيضاء لدلالتها على أن امتداده إلى. طلوع الشمس إنما هو بالإضافة إلى الصبيان غير المكلفين بالصلاة، وأما بالنسبة إلى المكلفين بها فآخر وقتها صيرورة الفجر كالقبطية البيضاء.
وقد يستدل بها على مسلك المشهور من امتداد وقتها إلى طلوع الشمس إلا أن تأخيرها عن طلوع الحمرة مرجوح فإنه عد فيها من فعل الصبيان وبهذا المضمون ما رواه الشيخ (قده) عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا إنما نعدها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه (* ١)
وهي في الكراهة أظهر من سابقتها فالاستدلال بها على مسلك المشهور أولى من الاستدلال بها على قول الشيخ وموافقيه.
و (منها): صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهي أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة (* ٢)

(* ١) المروية في ب ٢٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الروايات (تجلل الصبح السماء) أي منوريته واضاءته، والتحديد بذلك أقوى شاهد على أن الوقت الأول أعني ما قبل طلوع الحمرة وقت فضيلة، لا أن التقديم عليه واجب للمختار.

و (سره): أن تجلل الصبح السماء ليس من الأمور الواضحة التي لا تقبل الاختلاف لأنه أمر غير مضبوط، ولا يفرق فيه بين دقيقة ودقيقتين بل أكثر فإن السماء في جميع تلك الأزمنة منور، وفي جميعها يصدق تجلل الصبح السماء فلو كان هذا منتهى وقت الفريضة لم يكن مضبوطا وغير قابل للاختلاف، واللازم في الواجبات التحديد بمثل نصف الليل أو نصف النهار أو طلوع الشمس أو غروبها، أو غير ذلك من الأمور الواضحة التي يعرفها الجميع أو أغلب الناس ولا يقع فيها الاختلاف لانضباطها.

وحيث إن تجلل الصبح السماء ليس من الأمور المضبوطة فيدلنا التحديد به على أن المقام ليس بمورد للاهتمام ولا يضر فيه الاختلاف بدقيقة أو دقيقتين أو أكثر، ومعنى ذلك أنه تحديد لوقت الفضيلة دون الوجوب

ثم إن الصحيح في التعبير عن آخر وقت الفضيلة أن يقتصر على ما ورد في الأخبار من (تجلل الصبح السماء) والتعبير عنه بطلوع الحمرة المشرقية كما في كلام الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في غير محله. لعدم وروده في الروايات. نعم وردت الحمرة في صحيحة علي بن يقطين، حيث وقعت فيها في كلام السائل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر (أي نافلته) أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما (* ١) إلا أنها أجنبية عما نحن بصدده ولا دلالة لها على أن منتهى وقت

(* ١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص (١)
فإن أخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الاتيان بالظهر

الفضيلة ظهور الحمرة وهذا ظاهر، نعم تدلنا الصحيحة على ما ذهب إليه المشهور في المسألة من عدم كون طلوع الحمرة منتهى وقت صلاة الفجر. لدلالتها على أن السائل قد علم - بحسب الارتكاز - أن ركعتي النافلة يجوز تقديمهما على فريضة الفجر قبل ظهور الحمرة ومن هنا سأل الإمام (ع) عن جواز تقديمها عليها بعد ظهور الحمرة، وعليه فنقول: إذا فرضنا أنه لم يبق إلى ظهور الحمرة إلا مقدار ركعتين فإن مقتضى هذا الارتكاز جواز تقديم النافلة على الفريضة، فلو قدمها حينئذ وقعت الفريضة بعد ظهور الحمرة، فالصحيحة تدلنا على جواز تأخير صلاة الفجر عن الحمرة وعدم كون ظهورها منتهى وقت صلاة الفجر كما هو المدعى.
وكيف كان فلم يرد في شئ من النصوص أن منتهى وقت فضيلة الفجر ظهور الحمرة المشرقية، غير أنهم (قدس الله أسرارهم) أعرف بمقالتهم.

وقت فريضة الجمعة

(١) نسب إلى ابن زهرة وأبي الصلاح أن وقت فريضة الجمعة مضيق - تضييقا حقيقيا - بمعنى أن وقتها بمقدار الاتيان بها من الزوال بإضافة الأذان والخطبتين، فإذا أذن - بعد الزوال - وخطب الخطبتين وصلى الجمعة فقد انقضى وقتها، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه.
وفي قباله ما ذهب إليه ابن إدريس واختاره الشهيد في الدروس والبيان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من امتداد وقت الجمعة بامتداد وقت الظهر، إذا ففريضة الجمعة من الواجبات الموسعة دون المضيقة.
وعن الجعفي أن وقتها ساعة من الزوال فإذا مضت من الزوال ساعة انقضى وقتها.
وقد يقال: إن وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل الحادث قدمين، ذهب إليه المجلسيان واختاره صاحب الحدائق (قده).
والمشهور في المسألة أن وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير ظل كل شئ مثله بل عن العلامة دعوى الاجماع عليه في المنتهى، هذه هي أقوال المسألة.
وقد ذكروا أن ما ذهب إليه المشهور في المسألة مما لا اشعار به في شئ من النصوص فضلا عن أن تدل عليه.
وأما ما ذهب إليه أبو الصلاح وابن زهرة فقد استدل عليه بجملة من الروايات:
(منها): صحيحة ربعي وفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال:
أن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى، والجمعة مما ضيق فيها، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها (* ١)
و (منها): صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول:
أن من الأمور أمورا مضيقة وأمورا موسعة، وأن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر، إلا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول ووقت

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العصر يوم الجمعة، وقت الظهر في سائر الأيام (* ١)
و (منها): صحيحة ابن مسكان (ابن سنان) عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها (* ٢) والمراد بابن سنان على تقدير أن يكون هو الراوي في السند هو عبد الله بن سنان بقرينة رواية النضر عنه.
و (منها): صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: وقت الجمعة زوال الشمس. (* ٣)
و (منها): ما رواه محمد بن أبي عمر (عمير) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة فقال: نزل بها جبرئيل مضيقة إذا زالت الشمس فصلها. (* ٤)
و (منها): موثقة سماعة قال: قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس (* ٥)
و (منها): غير ذلك من الروايات:
والتحقيق عدم امكان الاستدلال بتلك الأخبار على التضيق الذي التزم به أبو الصلاح وابن زهرة (قدهما) وذلك لأنه إن أريد بالتضييق فيها التضيق – حقيقة – بأن يقال إن وقت الجمعة هو الأول التحقيقي من الزوال كما هو ظاهر الروايات فهو أمر غير متيسر للأكثرين، لعدم تيسر العلم لهم بأن هذا الآن هو الآن الأول من الزوال نعم هذا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله بمكان من السهولة لأن جبرئيل كان يخبره بالزوال.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد ورد في صحيحة عبد الله بن سنان أنه صلى الله عليه وآله كان يخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصل (* ١)
وأما بالإضافة إلى الأشخاص المتعارفين فلا يكاد يتحقق لهم العلم بالآن الأول منه، بل الصلاة بحسب العادة إما أن تقع قبل الآن الأول من الزوال أو بعده بدقيقة أو دقيقتين أو أكثر ومعه يكون جعل الحكم لغوا لا محالة لاستحالة امتثاله. نعم يمكن الامساك والصيام من الآن الأول من طلوع الفجر لامكان امساك الصائم قبل الفجر بزمان مقدمة للعلم بوقوع الامساك من الآن الأول من الطلوع إلا أنه غير ممكن في أمثال المقام، لعدم امكان الاتيان بصلاة الجمعة – مثلا – قبل الزوال تحصيلا للعلم بوقوعها في الآن الأول منه هذا.
بل ورد في بعض الروايات الترخيص في الاتيان بفريضة الجمعة بعد الزوال بزمان يسير، وعدم وجوب الاتيان بها في الآن الأول منه وذلك كما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة – آنفا – حيث ورد فيها: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول قدر شراك ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصل.
وما رواه محمد بن أبي عمر (عمير) حيث ورد في ذيلها: قال:
قلت: إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها، فقال: أبو عبد الله (ع) أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدء بشئ قبل المكتوبة (* ٢) لدلالتها على أن الاتيان بالنافلة قبل الفريضة – بعد الزوال – أمر جائز غير أنه مرجوح ولأجله لم يكن (ع) ببدء بشئ – بعد الزوال – قبل المكتوبة فإرادة التضييق بالمعنى الدقي الحقيقي مما لا مجال له.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤكد ما ذكرناه أن المستفاد من الأخبار الواردة في المقام أن الضيق يوم الجمعة غير مختص بصلاة الجمعة لأنه ورد في صلاة الظهر يوم الجمعة أيضا كما ورد في مطلق الفريضة – يومها – الجامعة بين فريضتي الظهر والجمعة:

أما ما ورد في خصوص صلاة الظهر فهو كموثقة سماعة قال: قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس (* ١)

وصحيحة ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس (* ٢)

ورواه سماعة أيضا فهي بهذا الطريق موثقة وبطريق الربعي صحيحة.

وأما ما ورد في الصلاة الجامعة بين الفريضتين فهو كصحيحة عبد الله ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع) إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدء بالمكتوبة (* ٣)

وما رواه محمد بن أبي عمر (عمير) حيث ورد فيها: فقال أبو عبد الله (ع) أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدء بشئ قبل المكتوبة (* ٤)

وصحيحة حريز قال: سمعته يقول: أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما (* ٥)

ورواية عبد الرحمان بن عجلان قال: قال: أبو جعفر (ع) إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين، فإذ استيقنت الزوال فصل الفريضة (* ٦) وغيرها من الروايات.

إذا فالمستفاد من الروايات أن مطلق الفريضة يوم الجمعة مضيق.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٦) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل بقرينة أن أبا عبد الله – ع – وابن أبي عمير – على تقدير أن يكون هو الراوي – لم يكونا يقيمان صلاة الجمعة تكون الأخبار المتقدمة واردة في خصوص صلاة الظهر ومن الظاهر أن وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ليس مغايرا لوقتها في يوم الجمعة، فمعنى أن وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس أن صلاة الظهر ليست بمسبوقة بالنافلة يوم الجمعة، فالمراد بالضيق أن الجمعة غير مسبوقة بالنافلة وأن الأفضل أن يؤتى بها في الأول التحقيقي من الزوال.

ثم إن صحيحة ربعي أو موثقة سماعة قد وقع في سندها محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وهو في موارد وقوعه في أول السند عن الكليني (قدس سره)) محل الكلام والخلاف لتردده بين الموثق والضعيف، ولم يعلم أنه النيسابوري أو البرمكي، وقال بعضهم: إنه ابن بزيع. ويبعده اختلاف طبقة الكليني وابن بزيع فإن الفصل بينهما كثير، ولا يمكن – عادة – روايته عنه من دون واسطة.

إلا إننا في غنى عن التكلم في تمييزه، لأنه بهذه الكيفية الواقعة في سند الرواية وقع في أسانيد كامل الزيارات وروى فيه الكليني عن محمد ابن إسماعيل عن الفضل، وبذلك يحكم بوثاقته سواء أكان هو ابن بزيع أو البرمكي أو غيرهما. هذا كله فيما ذهب إليه أبو الصلاح وابن زهرة.

وأما ما ذهب إليه الجعفي من أن وقت صلاة الجمعة ساعة من الزوال فالمستند له أمران:

(أحدهما): مرسلة الصدوق (قده) قال: قال أبو جعفر – ع – أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها، فإن رسول الله – ص – قال: لا يسأل الله عبد فيها خيرا إلا أعطاه (* ١)

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (ثانيهما): ما رواه الشيخ (قده) في المصباح مسندا إلى حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: أول وقت الجمعة. إلى آخر ما نقلناه في المرسلة (* ١).

والظاهر أنهما رواية واحدة لاتحادهما في ألفاظهما، والاستدلال بها على ما ذهب إليه الجعفي غير صحيح وهذا لا لأنها مرسلة نظرا إلى أن ما نقله الصدوق ارساله من الظهور بمكان. وأما ما ذكره الشيخ (قده) فلعدم ذكر سنده إلى حريز.

وذلك، لأنه دعوى ساقطة لصحة طريق الشيخ إلى حريز، وللشيخ إليه عدة طرق ذكرها في فهرسته، ولا اختصاص لها بكتاب دون كتاب لأنه نقل طرقه إلى جميع كتب حريز ورواياته. نعم ما ذكره من الطرق في المشيخة مختصة بالأخبار التي رواها في التهذيبين على ما بينه هو (قده) حيث قال: فما ذكرناه في هذا الكتاب عن فلان فقد أخبرنا به..

ومعه يمكن أن يقال إن هذه الرواية بما أنها غير مذكورة في الكتابين فلم يعلم أن الشيخ رواها عن حريز بأي طريق، ولا يتأتى ذلك في طرقه التي ذكرها في فهرسته.

بل الوجه فيما ذكرناه عدم دلالة الرواية على ما ذهب إليه الجعفي في المقام، لأن الساعة – لغة – ليست بمعناها المصطلح عليه عندنا أعني ستين دقيقة وجزءا من أربع وعشرين جزءا من الليل والنهار، بل هي بهذا المعنى مما لا عين له ولا أثر في اللغة وإنما تستعمل الساعة بمعنيين: (أحدهما): مطلق الوقت و (ثانيهما): القطعة من الزمان فيقال: جلست عندك ساعة أي جزء ومقدارا من الزمان قل عن ستين دقيقة أم كثر والمعنى الأول هو المناسب للمقام فمعنى أن وقت الجمعة ساعة تزول الشمس: إن وقتها

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو وقت زوال الشمس فلا دلالة للرواية على أن وقتها من أول الزوال إلى أن يمضي ستون دقيقة هذا.

على أنا لو سلمنا أن الساعة بمعني الجزء القليل من الوقت وأن معنى ساعة تزول الشمس هو الزمان الأول من زوالها أيضا لم تكن للرواية دلالة على هذا المدعى وذلك لأن ظاهر الرواية أن التحديد فيها تحديد من حيث أول الوقتين، لما تقدم من أن لكل صلاة وقتين أولهما أفضلهما، فالرواية بصدد بيان المبدء والمنتهى لهذا الوقت إلا فضل، لا أنها بصدد بيان آخر وقت الجمعة أعني وقت اجزائها بحيث لو تأخرت عنه سقطت عن المكلف ووجبت عليه صلاة الظهر.

والذي يؤكد ما ذكرناه أعني كون الرواية ناظرة إلى بيان وقت الفضيلة دون الاجزاء قوله في ذيلها: يحافظ عليها فإن رسول الله – ص – قال: لا يسأل الله عز وجل فيها عبد خيرا إلا أعطاه الله. لأنه يدلنا على أن تلك الساعة وقت الفضيلة بمرتبة تستجاب فيها الدعاء، لا أنها وقت اجزاء لعدم الملازمة بين وقت اجزاء الجمعة واستجابة الدعاء وهذا ظاهر.

وأما ما ذهب إليه المجلسيان وصاحب الحدائق (قده) من امتداد وقت الجمعة من أول الزوال إلى قدمين من الظل فلا مستند له سوى أحد أمرين:

(أحدهما): ما ورد في جملة من الأخبار المتقدمة من أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر من سائر الأيام (* ١) وحيث قدمنا أن وقت الظهر في غير يوم الجمعة هو ما إذا بلغ الفيئ ذراعا أي قدمين لمكان النافلة كما مر وصلاة الجمعة متقدمة على صلاة العصر فيعلم بالملازمة

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقت فضيلة الظهر (١) من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام، أو بعد الانتهاء مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور.
لكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما

أوقات الفضيلة:
(١) بعد الفراغ عن بيان وقت الاجزاء لصلاتي الظهرين، وأن مبدءه زوال الشمس ومنتهاه غروبها، وأن كل جزء من أجزاء الوقت الواقع بينهما مشترك فيه بين الصلاتين على تفصيل قد تقدم يقع الكلام في وقت فضيلتهما، والكلام في ذلك أيضا قد يقع من حيث المبدء وأخرى من حيث المنتهى:
مبدء وقت الفضيلة للظهرين:
المعروف بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) أن مبدء وقت الفضيلة لصلاة الظهر هو الزوال إلى بلوغ الظل الحادث أو الفيئ الموجود – حين الزوال – مثل الشاخص وهو المراد بالمثل في كلماتهم، كما أن مبدء وقت الفضيلة لصلاة العصر بلوغ الظل من مثل الشاخص إلى مثليه، فلو صلى الظهر بعد بلوغه المثل أو العصر بعد بلوغه المثلين لم يقع في وقت فضيلتها، وإن كانت واقعة في وقت اجزائها.
ولم يستبعد الماتن أن يكون مبدء وقت الفضيلة لصلاة العصر أيضا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو الزوال ويمتد إلى المثلين هذا.
والأخبار الواردة في المقام على طوائف ثلاث:
(الأولى): ما دل على أن مبدء وقت الفضيلة لصلاة الظهر بلوغ الظل قدما بعد الزوال، ولصلاة العصر قدمين وهي جملة من الأخبار:
(منها): صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن وقت الظهر. فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك. إلا في يوم الجمعة أو في السفر، فإن وقتها حين تزول (* ١)
و (منها): موثقة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله - ع - قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت (* ٢)
ودلالتهما على أن وقت الفضيلة لصلاة الظهر بلوغ الظل قدما واضحة وإنما استثني الجمعة والسفر لسقوط النافلة في السفر وتقدمها على الزوال يوم الجمعة ومعه يكون وقت الفضيلة أول الزوال لا محالة.
و (منها): موثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله - ع - قال: سأل أبا عبد الله أناس وأنا حاضر.. فقال بعض القوم: إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام، فقال: أبو عبد الله - ع - النصف من ذلك أحب إلي (* ٣)، والنصف منهما هو القدم والقدمان.
(الطائفة الثانية): ما دلت على أن وقت الفضيلة لصلاة الظهر ما إذا بلغ الظل قدمين، ولصلاة العصر ما إذا بلغ أربعة أقدام، وقد يعبر عنهما بالذراع والذراعين، والأخبار في ذلك كثيرة ولا يبعد دعوى تواترها اجمالا مضافا إلى اشتمالها على جملة من الصحاح والأخبار المعتبرة:
(منها): صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان (* ١) وهي من حيث السند في نهاية الاعتبار، ومن حيث الدلالة واضحة.

وقد يقال: إنها إنما تدل على أن القدمين - في صلاة الظهر - وأربعة أقدام - لصلاة العصر - إنما هما منتهى وقت فضيلتهما لا أنهما مبدأه بمعنى أن القدمين من أولهما إلى آخرهما ظرف لصلاة الظهر، وأربعة أقدام ظرف لصلاة العصر، كما يقال: وقت صلاة الصبح بين الطلوعين أو ظهور الحمرة، أو أن وقت العشاء ذهاب الحمرة المشرقية، إلى غير ذلك من التعابير الظاهرة في أن الوقت - بأوله إلى آخره - هو ما ورد في الكلام وأنه كذلك ظرف للعمل، إذا فالمستفاد من الصحيحة أن القدمين وأربعة أقدام منتهى وقت الفضيلة لا أنهما مبدأه.

ويرده: أن هذه الدعوى خلاف ظاهر الصحيحة فإن ظاهرها أن الحدين مبدءا وقت الفضيلة لا أنهما منتهاه.

على أن الصحيحة رواها الشيخ (قده) مذيلة بقوله - ع - وهذا أول وقت إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر. وهذا كالصريح في أن أربعة أقدام إنما هي مبدء وقت الفضيلة إلى أن تمضي عنها أربعة أقدام لا أنها منتهى الوقت.

و (منها): صحيحة زرارة عن أبي جعفر - ع - قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله - ص - كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلى

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر. (* ١)
وهي أصرح من سابقتها، فإن صدرها أعني قوله - ع - ذراع من زوال الشمس وإن كان يحتمل أن يكون بيانا لمنتهى وقت الفضيلة، إلا أن ذيلها وهو قوله إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر صريح في أن الذراع والذراعين مبدء وقت الفضيلة لا منتهاه
و (منها): صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - ع - في حديث قال: كان حائط مسجد رسول الله - ص - قبل إن يظلل قامة وكان إذا كان الفيئ ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر (* ٢) وهي من حيث الدلالة واضحة، كما أنها من حيث السند صحيحة. نعم لها طريقان (أحدهما) ضعيف بسهل بن زياد ولكن الآخر صحيح.
و (منها): صحيحة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر - ع - قال: كان رسول الله - ص - إذا كان فيئ الجدار ذراعا صلى الظهر، وإذا كان ذراعين صلى العصر، قال: قلت إن الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل. فقال: كان جدار مسجد رسول الله - ص - يومئذ قامة (* ٣) وهي أيضا صريحة الدلالة على أن مبدء وقت الفضيلة بلوغ الفيئ ذراعا أو ذراعين، لمكان قوله - ع - إذا كان فيئ الجدار ذراعا صلى الظهر..
كما أنها تامة من حيث السند، لأن إسماعيل الجعفي الواقع في السند وإن كان مرددا بين إسماعيل بن جابر الجعفي، وإسماعيل بن عبد الخالق

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وذلك المساء قال: صدق (* ١).

وهي من حيث الدلالة ظاهرة فإن الظاهر من القامة فيها قامة الانسان والشاخص واحتمال أن يراد منها الذراع كما ادعاه صاحب الحدائق (قده) في غير هذه الرواية نظرا إلى ما ورد من أن القامة في كتاب علي - ع - هو الذراع (* ٢) وما دل على تفسير القامة بالذراع حيث ورد فيه: كم القامة؟ فقال: ذراع (* ٣) وغيره من الروايات مما لا مجال له. وذلك لأن قوله - ع - في ذيل الرواية. وذلك المساء. لا يدع مجالا لهذا الاحتمال، لوضوح عدم دخول المساء بصيرورة الظل ذراعا أو ذراعين، وإنما يتحقق بصيرورته مثل الشاخص أو مثليه، مضافا إلى ما أشرنا إليه سابقا من أن ما دل على أن القامة في كتاب علي - ع - هو الذراع ضعيف وكذلك ما دل على تفسير القامة بالذراع فلاحظ.

فالرواية من حيث الدلالة غير قابلة للمناقشة. نعم هي من حيث السند ضعيفة، لعدم توثيق يزيد بن خليفة فالرواية غير قابلة للاستدلال بها على شئ.

و (منها): رواية محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح - ع - وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصيف سواء؟ قال: نعم (* ١) وهي أيضا صريحة الدلالة على مسلك المشهور، ودعوى أن القامة فيها بمعنى الذراع ساقطة كما عرفت، إلا أنها ضعيفة السند لعدم توثيق محمد بن حكيم.

(منها): صحيحة أحمد بن عمر عن أبي الحسن - ع - قال: سألته عن وقت الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين (* ٢) وهي صحيحة من حيث السند، إلا أنها غير تامة من حيث الدلالة وذلك لعدم امكان إرادة أن وقت الفضيلة أو الوقت الأول إنما هو بعد القامة إلى قامة ونصف إلى قامتين، لأنه مما لا قائل به، فلا مناص من أن تكون ناظرة إلى بيان منتهى وقت الفضيلة أو الوقت الأول، وأنه ينتهي إلى قامة ونصف من الزوال إلى قامتين حسب اختلافهما في الفضيلة وبذلك تسقط الصحيحة عن الدلالة على ما ذهب إليه المشهور من أن وقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين.

و (منها): صحيحة أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر البزنطي قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر (* ٣) وهي أيضا صحيحة من حيث السند. وأما دلالتها على ما ذهب إليه المشهور في المسألة فتبتني على أن تكون الصحيحة ناظرة إلى بيان المبدء والمنتهى لوقت الفضيلة، بأن يراد منها أن مبدء وقت الفضيلة لصلاة الظهر أول الزوال ومنتهاه قامة، وأول وقت الفضيلة لصلاة العصر بعد القامة الأولى إلى القامة الثانية. إلا أن من البعيد كون الصحيحة ناظرة إلى ذلك لبعد

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون مثل بن أبي نصر البزنطي جاهلا بأول وقت الفضيلة وغير عالم بمبدئه، والظاهر أن سؤاله إنما هو عن منتهى الوقتين مع العلم بمبدئهما حسبما ارتكز في ذهنه من أنه من أول الزوال ولعله لأجل مفروغية ذلك عنده لم يتعرض في الصحيحة - لا في سؤالها ولا في جوابها - إلى أول وقتي الفضيلة ومبدئهما فكأنه قد صرح بأن أول الوقت هو الزوال ومنتهى الوقت لصلاة الظهر قامة، ولصلاة العصر قامتان.

إذا لا يمكن الاستدلال بها على مسلك المشهور في المسألة، لأنهم ذهبوا إلى أن وقت الفضيلة لصلاة العصر إنما هو إلى قامتين بعد القامة الأولى من الزوال، والصحيحة تدل على أن وقت فضيلتها من أول الزوال إلى قامتين ولا دلالة لها على أن مبدءه هو القامة دون الزوال.

و (منها): موثقة زرارة قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر ابن سعيد بن هلال: إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت (فحرجت) من ذلك فاقرءه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر (* ١) وهي من حيث السند موثقة ومشتملة على المثل والمثلين أيضا، إلا أنها كسابقتها لا يمكن أن يستدل بها على مسلك المشهور، لأنها إنما تدل على أن مبدء وقت الفضيلة للظهر بلوغ الظل مثل الشاخص، ولصلاة العصر بلوغه المثلين ولم تدل على أن مبدءه لصلاة الظهر هو الزوال، ولصلاة العصر بلوغه المثل كما هو المشهور عندهم لذهابهم إلى أن بلوغ الظل مثل الشاخص منتهى وقت الفضيلة لصلاة الظهر، كما أن بلوغه المثلين آخر وقت الفضيلة

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للعصر، لا أنهما مبدأه،
إذا لا بد من حمل الموثقة على معنى آخر قد ورد في بعض الروايات وهو التوسعة في الوقت لمراعاة التبريد عند اشتداد الحرارة، حيث أن تأخير الصلاتين عن المثل والمثلين تضييع - كما تقدم في بعض الروايات - وقد استثني منه القيظ فإن التأخير فيه عن المثل والمثلين موسع فيه لغاية التبريد، فلا يمكن العمل بها إلا في موردها الذي هو القيظ.
و (منها): رواية المجالس وقد ورد فيها: أتاني جبرئيل - ع - فأراني وقت الظهر (الصلاة) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثم أراني وقت العصر وكان ظل كل شئ مثله (* ١) وهي أيضا مشتملة على المثل غير أنها ضعيفة السند لاشتماله على عدة من المجاهيل فلا يمكننا الاعتماد عليها في الاستدلال.
إذا لم تبق في المقام أية رواية يستدل بها على مسلك المشهور غير رواية واحدة وهي موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله - ع - قال: أتى جبرئيل رسول الله - ص - بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر.. ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر. ثم قال ما بينهما وقت (* ٢) لدلالتها على أن ما بين الزوال وصيرورة الظل قامة أي مثل الشاخص وقت لصلاة الظهر كما أن ما بين القامة والقامتين وقت للعصر، وهذا هو الذي ادعاه المشهور في المسألة.

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (دعوى): أن الموثقة معارضة بما ورد في نزول جبرئيل - ع - على النبي - ص - إلى آخر ما تقدم في الموثقة بتبديل القامة والقامتين بالذراع والذراعين أو القدم والقدمين كما روايتي معاوية بن ميسرة ومفضل ابن عمر (* ١) إذا تتساقطان بالمعارضة.

(مندفعة): بأن هاتين الروايتين ضعيفتان، لعدم توثيق معاوية بن ميسرة ومفضل بن عمر فلا تصلحان للمعارضة مع الموثقة وهي المدرك الوحيد للمشهور ولا مستند لما ذهبوا إليه إلا هذه الموثقة وهي من حيث الدلالة والسند ظاهرة، ومع هذا كله لا يمكن الاستدلال بها على مسلكهم بوجه.

وذلك لما تقدم من أن هناك جملة كثيرة من الروايات قد دلت بصراحتها على أن وقت الفضيلة للظهرين هو القدم والقدمان أو أن للظهر قدمين وللعصر أربعة أقدام أعني الذراع والذراعين وقد أشرنا إلى أن تلك الروايات من الكثرة بمكان لا يستبعد دعوى تواترها الاجمالي الموجب للقطع بصدور بعضها عنهم عليهم السلام، مضافا إلى أن جملة منها صحاح ومعتبرة في نفسها وهي معارضة للموثقة الدالة على أن وقت الفضيلة لصلاة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثل الشاخص، وللعصر من المثل إلى المثلين، وحيث إنها أخبار متواترة ومن الروايات الظاهرة الواضحة وقطعية الصدور عنهم - ع - فلا محالة تكون الموثقة من الروايات الشاذة النادرة والمخالفة للسنة القطعية والأخبار المشهورة الواضحة فلا مناص من طرحها لعدم حجيتها في نفسها، على أنها موافقة للعامة لما نسب إليهم من أن أول وقت العصر بعد المثل، ومعه لا بد من الأخذ بتلك الأخبار الكثيرة

(* ١) المروية في ب ١٠ من المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأنها مخالفة للعامة.
وعلى الجملة أن الموثقة إما أنها ليست بحجة في نفسها، لأنها على خلاف السنة القطعية. وإما أنها مرجوحة والترجيح مع الأخبار الدالة على القدم والقدمين أو القدمين وأربعة أقدام، لكونها مخالفة للعامة، ثم إن أبيت عن طرح الموثقة فلا مانع من أن تحمل القامة فيها على الذراع لما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له أبو بصير: كم القامة؟ فقال: ذراع، إن قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا (* ١) ولما ورد من أن القامة في كتاب علي (ع) هو الذراع (* ٢) حيث دلتا على أن المراد بالقامة هو الذراع وهما وإن كانتا ضعيفتين والحمل بعيد في نفسه، إلا أنا لو لم نطرح الموثقة لا بأس بحملها عليه جمعا بين الطائفتين فإن المعارضة بينهما تنتفى بذلك وتكونان متحدتي الدلالة على الذراع والذراعين.
والمتحصل إلى هنا أن ما ذهب إليه المشهور في المقام مما لا دليل عليه بل أول وقت الفضيلة هو القدم والقدمان أو القدمان وأربعة أقدام حسب اختلافهما في الفضيلة.
بقي الكلام في شئ
وهو التنافي المترائي بين الأخبار المتقدمة لأن جملة منها دلت على التحديد بالقدم والقدمين وجملة أخرى حددت بالقدمين وأربعة أقدام أي بالذراع والذراعين فهما متعارضتان، ولا مناص في الجمع بينهما من حمل

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك على بيان مراتب الفضيلة بأن يقال: الأفضل تقديم نافلة الظهر عن القدم ليقع صلاة الظهر في وقت بلوغ الفيئ قدما – لا قبله – وهو الفرد الأكمل من الصلاة، وإذا أخرت النافلة عن القدم صلى الفريضة إلى القدمين والذراع وهكذا إلى أن ينتهي وقت الفضيلة فإنه أيضا راجح غير أن التقديم مهما أمكن أرجح، كما أن النافلة أيضا مستحبة إلى أن يبلغ الفيئ ذراعا فإنه للمكلف أن يتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع وإذا بلغ الفيئ ذراعا ترك النافلة وبدء بالفريضة كما في جملة من الأخبار (* ١) وكذلك الحال في فريضة العصر ونافلته بالإضافة إلى القدمين وأربعة أقدام فالاتيان بها عند القدمين أرجح من تأخيرها إلى أربعة أقدام فكلما كانت أقرب إلى الذراع كانت أفضل إلى أن ينتهي وقت الفضيلة.

ويدلنا على هذا الجمع الأخبار الآمرة بالتعجيل في الاتيان بالنوافل ما استطاع منه (* ٢) المكلف حيث يستفاد منها أن الاتيان بالنوافل مع الاسراع أمر مرغوب فيه في الشريعة المقدسة لتقع الفريضة في أقرب وقت من الزوال لأنه من المسارعة إلى المغفرة والاستباق إلى الخير الذي هو الفريضة، وأصرح منها موثقة ذريح المحاربي المتقدمة حيث صرح فيها الإمام (ع) بأن النصف من ذلك أحب إلي (* ٣) فإنها أوضح رواية دلتنا على هذا الجمع لأن معنى أن النصف من ذلك أحب إليه أن الاتيان بالفريضة الأولى إذا بلغ الفئ قدمين، والاتيان بها إذا بلغ قدما كلاهما محبوب وراجح إلا أن الثاني أحب إليه وأفضل وبهذا ترتفع المعارضة المترائي بين الطائفتين المتقدمتين.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣ و ١٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم هناك شئ
وهو أن في جملة من الأخبار من الواردة في المقام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر على الذراع (* ١) وظاهرها أنه صلى الله عليه وآله كان مستمرا على ذلك وملتزما به لقوله (ع) في موثقة الحلبي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع. فإن لفظة (كان يصلي) ظاهرة في الاستمرار، فلو كان الأمر كما ذكرناه من أن الأفضل اتيان صلاة الظهر على القدم – وهو نصف الذراع – لم يكن لاستمراره صلى الله عليه وآله والتزامه بالاتيان بها على الذراع وجه، إذا فهذه الروايات منافية للجمع بين الأخبار بما قدمناه من حملها على اختلاف مراتب الفضيلة.
والجواب عن ذلك: أن فعله صلى الله عليه وآله واستمراره عليه إنما هو من جهة التوسعة على أمته حتى يجتمع الناس لصلاة الجماعة فإن اجتماعهم لا قامتها وحضورهم لها عند بلوغ الفيئ قدما كان موجبا للمشقة فمراعاة لتلك الجهة وكون الصلاة جماعة أهم عنده من الاتيان بالصلاة عند بلوغ الفيئ قدما أو قدمين استمر صلوات الله عليه على الصلاة عند الذراع.
وبعبارة أخرى هناك مصلحتان: (إحداهما): قائمة بالاتيان بالفريضة عند بلوغ الفيئ قدما أو قدمين لأنها أفضل و (ثانيتهما): قائمة بالصلاة جماعة من غير أن تستلزم أي مشقة على الناس. وهاتان

(* ١) لاحظ موثقة زرارة والحلبي وغيرهما. المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المصلحتان متزاحمتان وترجيحه صلى الله عليه وآله الثانية على الأولى لأهميتها لا يدل على عدم أفضلية الاتيان بالصلاة على القدم، لأنه من الاستباق إلى الخير والمبادرة إلى المغفرة، ومن هنا قال (ع) في موثقة ذريح أنه أحب إليه.

وإن شئت قلت: لا مانع من أن تكون هناك مصلحتان من جهة الوقت وهي تقتضي أفضلية الاتيان بالصلاة على القدم، ومن جهة الجماعة والتوسعة على الأمة، وهي تقتضي أفضلية الاتيان بها على قدمين، فإن ترجيح الثانية على الأولى لأهميتها لا يدل على أن تأخيرها عن القدم أفضل من جهة الوقت، فلا دلالة لتلك الأخبار على أفضلية التأخير من تلك الناحية، وإنما تدل على أن تأخيرها إلى الذراع أفضل من الجهة الثانية أعني التوسعة على الأمة وإقامة الجماعة، وإن كان التقديم إلى القدم أفضل من جهة الوقت.

بل إن مقتضى جملة من الروايات الواردة في المقام أن الأفضلية من حيث المبدء ليست بمحدودة بحد وأن الأفضل الاتيان بصلاتي الظهرين من حين الزوال، وذلك لدلالتها على أن الشمس إذا زالت فقد دخل وقت الصلاتين، وأن تأخيرهما إلى القدم والقدمين إنما هو لمكان النافلة، لا أنه لأجل خصوصية في ذلك الزمان استدعت أفضلية ايقاع الصلاة فيه من ايقاعها قبله.

كيف وقد عرفت أن تقديمها على القدم من الاستباق إلى الخير والمبادرة إلى المغفرة فلا ينبغي التردد في أنه أفضل وقد ورد في صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات، فإن شئت طولت، وإن شئت قصرت (* ١)

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي موثقة ذريح المحاربي: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها (* ١) إلى غير ذلك من الروايات.
إذا تدلنا هذه الرويات على أن الأفضلية في التأخير إنما هي بالإضافة إلى المتنفل، فإن الأفضل حينئذ أن يؤتى بالفريضة عند الفراغ عن النافلة طالت أم قصرت وإليه أشير في صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى المتقدمة آنفا بقوله: لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة.
وأما إذا فرضنا أن المكلف لا يريد التنفل فالأفضل في حقه الاتيان بالفريضة في أول الزوال لأنه ليست هناك حالة منتظرة إلى القدم والقدمين نظير المسافر أو يوم الجمعة فإن الصلاتين في الموردين يؤتى بهما عند الزوال إذ لا نافلة للمسافر، كما لا نافلة يوم الجمعة بعد الزوال.
فالصحيح – على هذا – أن يقال: إن الأفضل الاتيان بالفريضة بعد الفراغ عن التنفل سواء أكان ذلك بعد بلوغ الفيئ قدما أم أكثر إلى يبلغ الذراع، فإنه إذا لم يتنفل إلى ذلك الوقت بدأ الفريضة وترك النافلة، وأما بالإضافة إلى من لا ينتفل بعد الزوال فالأفضل في حقه أن يأتي بالفريضة بعد الزوال. وبهذا يظهر أن ما ذكره الماتن (قده) من أنه لا يبعد أن يكون مبدء وقت الفضيلة لصلاة العصر أيضا من أول الزوال هو الصحيح. هذا كله في مبدء وقت الفضيلة.

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منتهى وقت الفضيلة للظهرين

المعروف عند الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أن منتهى وقت الفضيلة لصلاة الظهر بلوغ الظل الحادث أو الباقي مثل الشاخص وللعصر بلوغه المثلين وهذا هو الصحيح وتدل عليه عدة من الروايات:

(منها): موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) قال:

أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر.

ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر. ثم قال: ما بينهما وقت (* ١)

فإن هذه الموثقة وإن كانت مطروحة من حيث دلالتها على مبدء وقت الفضيلة، لمخالفتها السنة القطعية كما عرفت، إلا أنها من حيث دلالتها على منتهى وقت الفضيلة مما لا مانع من الاستدلال به وقد دلت على أن منتهى وقت الفضيلة لصلاة الظهر قامة ومثل، لصلاة العصر قامتان ومثلان.

و (منها): صحيحة أحمد بن عمر عن أبي الحسن (ع) قال:

سألته عن وقت الظهر والعصر فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين (* ٢) وهي كسابقتها لا يمكن أن يستدل بها على مبدء الوقت إلا أن دلالتها على منتهى وقت الفضيلة وأنه المثل للظهر والمثلان أو المثل ونصفه للعصر مما

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يقبل المناقشة.
و (منها): صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال:
سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر (* ١)
فإن احتمال كونها ناظرة إلى بيان كل من المبدء والمنتهى بعيد كما مر فيتعين أن تكون ناظرة إلى بيان المنتهى فحسب، وبالجملة أن في الصحيحة احتمالين، وهذا الاحتمال هو الصحيح، وقد دلت على أن منتهى الوقت للظهر قامة، وللعصر قامتان أي قامة بعد قامة.
ويؤيد ما ذكرناه ما ورد في رواية يزيد بن خليفة المتقدمة (* ٢) بعد التحديد بالقامة والقامتين من قوله: وذلك المساء لدلالته على أن وقت العصر يمتد إلى قامتين يصدق معهما المساء، إذا لا يحتمل فيها إرادة الذراع من القامة.
وقد يتوهم أن منتهى وقت الفضيلة لصلاة العصر ثمانية أقدام أي قامة وسبع قامة ويستدل عليه بصحيحة الفضلاء أعني الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان، وهذا أول وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر (* ٣) وقد قدمنا أنها من الأخبار الدالة على الذراع والذراعين. وقد يحتمل ورودها للدلالة على أن منتهى وقت العصر ثمانية أقدام أي قامة وسبع قامة، لأن القامة المتعارفة تقدر بسبعة أشبار التي هي سبعة أقدام لتساوي الشبر مع القدم، وتقريب دلالتها على ذلك: أنها دلت على أن وقت صلاة الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذه أربعة أقدام ثم قال:

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) في ص ٢١١ - ٢١٢.
(* ٣) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق (١)
أي الحمرة المغربية، ووقت فضلية العشاء من ذهاب الشفق إلى
ثلث الليل، فيكون لها وقتا اجزاء: قبل ذهاب الشفق، وبعد
الثلث إلى النصف.

هو صيرورة الظل الحادث بعد الانعدام مثل الشاخص أو مثليه أو ميله إلى المشرق - موربا - بمقدار الشاخص أو مثليه، لا وجود مطلق الظل كذلك لما مر من أن في بعض البلاد يكون الظل بمقدار الشاخص أو مثليه عند الزوال لاختلاف البلاد في عرضها. هذا كله في وقت فضيلة الظهرين.
وقت الفضيلة للعشاءين
(١) الأخبار الواردة في المقام متفقة الدلالة على أن وقت فضيلة المغرب هو الغروب، ومنتهاه ذهاب الشفق أي الحمرة المغربية، وأما إن الغروب هل يتحقق بسقوط القرص أو بذهاب الحمرة وتجاوزها عن قمة الرأس فهو أمر آخر يأتي تحقيقه قريبا إن شاء الله. نعم يمتد في حق المسافر إلى ربع الليل أو ثلثه، كما أنها متفقة الدلالة على أن وقت الفضيلة لصلاة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل كما في جملة من الروايات.
ومما دل على ذلك موثقة ذريح عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر، وصل الأولى إذا زالت الشمس، وصل العصر بعيدها، وصل المغرب إذا سقط القرص، وصل العتمة إذا غاب الشفق، ثم أتاه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر ثم أخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها، وصلى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت الحديث (* ١).
حيث دلت على أن أول وقت المغرب - في اليوم الأول - حين سقوط الشمس و- في اليوم الثاني - قبل سقوط الشفق ثم قال: ما بينهما وقت وأيضا دلت على أن أول الوقت للعشاء - في اليوم الأول - إنما هو بعد غياب الشفق و- في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بينهما وقت.
ورواية زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات، فإذا فاء الفيئ ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين. وصلى المغرب حتى (* ٢) تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل. (* ٣)
وهي واضحة الدلالة على المدعى ولكن في سندها موسى بن بكر وهو لم يوثق في كتب الرجال. نعم روى الكشي روايتين في مدحه ولكنهما أيضا غير قابلتين للاستدلال بهما، لانتهاء سنديهما إلى نفس الرجل فتحصل أن للعشاء وقت فضيلة وهو من بعد ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ووقتا اجزاء (أحدهما) قبل ذهاب الشفق و (ثانيهما): بعد ثلث الليل.

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) الصحيح: حين تغيب كما في الحدائق ج ٦ ص ١٩٦.
(* ٣) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق (١)

وقت الفضيلة لفريضة الفجر

(١) ما ذكره الماتن (قده) هو المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) وقد جمعوا بذلك بين الروايات وقالوا: إن ذلك وقت الفضيلة ومنه إلى طلوع الشمس وقت اجزاء، أو أن الأول وقت اختياري والثاني لذوي الأعذار والاضطرار، غير أن التعبير بحدوث الحمرة في المشرق لم نعثر عليه في شئ من الروايات كما مر عند بيان أوقات الفرائض فإن الوارد في النصوص عدة عناوين وليس منها حدوث الحمرة أو ظهورها:

(فمنها): عنوان الاسفار كما في موثقة ذريح الواردة في نزول جبرئيل على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله واعلامه بالوقت حيث قال: أسفر بالفجر فأسفر (* ١):

و (منها): عنوان التنوير كما في موثقة معاوية بن وهب المتقدمة حيث قال: ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح (* ٢) والتنوير والأسفار بمعنى واحد فالموثقتان متحدتا المفاد.

و (منها): عنوان الإضاءة كما ورد في رواية يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضئ (* ٣) والمراد

(* ١) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالإضاءة فيها إضاءة السماء من جميع الجوانب والأطراف وهو المساوق للتنوير والاسفار، وهو آخر وقت الفضيلة، لا الإضاءة من ناحية واحدة أعني ناحية المشرق فقط كما تتحقق بعد طلوع الفجر بزمان قليل، لأنه أول وقت الفضيلة على ما ورد في رواية زرارة المتقدمة الضعيفة بموسى ابن بكر: حيث ورد فيها فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة، حيث ذكر الإضاءة بعد طلوع الفجر وهو الإضاءة من جانب المشرق بعد طلوع الفجر وهو أول وقت الفضيلة.

وعلى الجملة أن هاتين الروايتين وإن ورد فيهما عنوان الإضاءة إلا أنها جعلت في رواية زرارة أول وقت الفضيلة وفي رواية يزيد بن خليفة آخر وقتها.

و (منها): عنوان تجلل الصبح السماء وهذا ورد في صحيحتين:

(إحداهما): صحيحة الحلبي - على ما بيناه من وثاقة إبراهيم بن هاشم - عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء. (* ١) و (ثانيتهما): صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) وقد ورد فيها أيضا: وقت الفجر.. (* ٢) ومعناه صيرورة الكون متجليا وظاهرا بحيث يرى فيه الموجودات ويتميز بوضوح والظاهر أن المراد من جميع تلك العناوين شئ واحد معبرا عنه بالتنوير تارة والأسفار أخرى والإضاءة ثالثة وتجلل الصبح السماء رابعة، وهي خالية عن عنوان ظهور الحمرة في المشرق كما ترى.

ولعلهم إنما عبروا بذلك بدعوى الملازمة بين تلك العناوين المتقدمة وظهور الحمرة في المشرق ولكن الصحيح عدم التلازم بين الأمرين، فإن

(* ١) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٢٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحمرة تبدو متأخرة عن تجلل الصبح السماء كما يأتي قريبا إن شاء الله.
نعم ورد في صحيحة علي بن يقطين ظهور الحمرة في كلام السائل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما (* ١). ولكنه كما ترى لم يؤخذ في وقت فريضة الفجر ولا في نافلتها، وإنما ورد في كلام السائل. نعم لا يخلو ذلك عن الاشعار بأن السائل قد ارتكز في ذهنه أن تقدم النافلة على الفريضة إنما هو فيما إذا أتى بها قبل ظهور الحمرة والإمام (ع) قرره على هذا الارتكاز فلو تم هذا الاشعار وثبت تقريره (ع) له لدلت الصحيحة على جواز الاتيان بالنافلة قبل فريضة الفجر إلى ظهور الحمرة، ومعنى ذلك جواز التنفل والتطوع في وقت فضيلة الفريضة، وجواز تقديمها عليها عند المزاحمة، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، لأن المستفاد من الروايات الواردة في الظهرين ونافلتهما عدم جواز التنفل – بالنوافل المرتبة – في وقت الفريضة وقد ورد في بعضها: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة ولك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة. (* ٢) وفي بعضها لمكان الفريضة بدل النافلة، والمعنى واحد فإنها تدلنا على عدم مشروعية النافلة في وقت فضيلة الفريضة – مع التزاحم – لأنها إنما أخرت لئلا تقع النافلة في وقت الفريضة، فلا أمر بالنافلة عند المزاحمة مع الفريضة، وكيف كان فالصحيحة أجنبية عن تحديد وقت فضيلة الفريضة ونافلتها – بالكلية –.

(* ١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لا تخلو عن الاشعار بل الدلالة على أن ظهور الحمرة إنما هو بعد الاسفار والتنوير وأنهما متغائران، حيث ورد فيها: حتى يسفر وتظهر الحمرة، لأن إرادة البيان والتفسير من العطف بعيد، فلا مناص من أن يكون العطف من عطف الخاص على العام، فإن الاسفرار عام وظهور الحمرة خاص، وإنما يتحقق بعده، ومعه لا وجه لتعبيرهم عن منتهى وقت الفضيلة لصلاة الفجر بظهور الحمرة في كلماتهم.

نعم ورد في الفقه الرضوي: أول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب، وقد رخص للعليل، والمسافر، والمضطر إلى قبل طلوع الشمس (* ١)

وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشئ. (* ٢)

ومقتضاهما أن آخر وقت الفضيلة أو الوقت الاختياري ظهور الحمرة في ناحية المغرب وهذا خلاف ما ادعاه المشهور في المقام من تحديد وقت الفضيلة بظهور الحمرة في المشرق، مضافا إلى أن الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلا عن أن تكون معتبرة، وروايات الدعائم مرسلات فلا اعتداد بها كما مر غير مرة، والمتحصل أن عنوان ظهور الحمرة في المشرق لم يرد في شئ من الروايات.

(* ١) الفقه الرضوي ص ٢

(* ٢) المروية في ب ٢٠ من أبواب المواقيت من المستدرك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة) يعرف الزوال بحدوث (١) ظل الشاخص المنصوب معتدلا في أرض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان، ومكة في غالب الأوقات.

طرق معرفة الزوال

(١) نطقت الآية المباركة: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل. (* ١) بوجوب إقامة الصلاة عند الدلوك ودلت الأخبار الكثيرة البالغة حد التواتر على وجوب صلاتي الظهرين عند الزوال وورد في بعضها: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، أو دخل وقت الظهر والعصر أو غيرهما مما ورد في الرويات (* ٢) إذا لا بد لنا من معرفة دلوك الشمس وزوالها وما هو بمعناهما من العناوين الواردة في النصوص كزاغت الشمس (* ٣) حتى نتمكن من إقامة الظهرين في وقتيهما فنقول: الزوال هو ميل الشمس إلى جهة المغرب من المشرق وانحدارها بعد ارتفاعها ووصولها غاية علوها وارتفاعها أعني تجاوزها عن دائرة نصف النهار، فإن الشمس متى ما طلعت وخرجت عن تحت الأرض من المشرق أخذت

(* ١) الاسراء: ١٧: ٧٨.

(* ٢) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٣) كما في صحيحة أحمد بن عمر الحلال المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعرف أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن (١) لمن واجه نقطة الجنوب (٢)

الطريق الثاني

(١) بأن يستقبل نقطة الجنوب بما بين الحاجبين كما إذا واجه نقطة الجنوب بجبهته فإنه إذا مالت الشمس إلى الحاجب الأيمن فقد تحقق الزوال وذلك لأن مواجهة نقطة الجنوب تستلزم المسامتة للخط الموهوم الذي فرضناه مارا على قطبي الشمالي والجنوبي أعني دائرة نصف النهار فإذا كانت الشمس بين العينين والحاجبين فهي على دائرة نصف النهار، فإذا مالت إلى الحاجب الأيمن فقد زالت ومالت عن دائرة نصف النهار.

(٢) ما ذكره (قده) من مواجهة نقطة الجنوب هو الصحيح لا ما ذكره المحقق (قده) من مواجهة القبلة حيث قال: لم يستقبل القبلة. وذلك لأن الزوال قد يتحقق متقدما على ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل القبلة وذلك كما في العراق وغيره من البلاد التي تكون فيها القبلة منحرفة عن الجنوب إلى المغرب لوضوح أن ميل الشمس عن دائرة نصف النهار في تلك الأماكن إنما هو قبل ميلها عن الحاجب الأيمن لمن استقبل القبلة لمكان انحرافها عن الجنوب إلى المغرب، وقد يتحقق متأخرا عن ميلها إلى الحاجب الأيمن كما في لبنان وما ضاحاها من البلاد التي تكون فيها القبلة منحرفة عن الجنوب إلى المشرق، لأن ميل الشمس عن الحاجب الأيمن فيها إنما هو قبل أن تميل عن دائرة نصف النهار وقبل الزوال لمن استقبل القبلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا التحديد تقريبي (١) كما لا يخفى.
ويعرف أيضا بالدائرة الهندية (٢) وهي أضبط وأمتن.

وأما البلدان التي تكون فيها القبلة نقطة المشرق نفسها - كالجدة وضواحيها - أو نقطة المغرب كذلك كالبلاد المحاذية للجدة مما وقعت بعد مكة المكرمة فلا يكاد يكون ذلك أمارة على الزوال فيها أبدا إذ كيف يكون ميل الشمس فيها إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل القبلة علامة للزوال؟!

(١) وذلك لأن مواجهة نقطة الجنوب مواجهة دقيقة بحيث لو خرج من جبهته المواجهة خط مستقيم إلى تلك النقطة لوصل إليها من دون انحراف بوجه لعله مما لا تحقق له، فالمحاذاة لنقطة الجنوب تقريبية لا محالة، كما أن ميل الشمس عن وسط الحاجبين إلى الحاجب الأيمن - في حينه وأوله أمر غير قابل للادراك بالحواس، وإنما يعلم بعد تحققه ومضي زمان. إذا فهو تحديد تقريبي يستكشف به تحقق الزوال.

الطريق الثالث

(٢) وبها يستكشف ميل الشمس وتجاوزها عن دائرة نصف النهار استكشافا قطعيا، وطريقة ترسيمها على ما ذكره جماعة من الأصحاب (قدهم) أن يسوى موضع من الأرض تسوية دقيقة لا يبقى فيه أي انخفاض أو ارتفاع، ثم يدار عليه دائرة وسيعة أو ضيقة، نعم كلما كانت الدائرة أوسع كانت المعرفة أسهل، وينصب على مركزها شاخص محدد الرأس - نصبا مستقيما - سواء أكان مخروطيا أيضا أم لم يكن، وإن ذكر بعضهم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية (١) عن سمت الرأس، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق.

ما يعرف به الغروب

(١) مقتضى الآية المباركة: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل: إن كل جزء من أجزاء الوقت الممتد من الدلو ك إلى الغسق صاخ لوقوع الصلاة فيه، ودلتنا الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على أن صلاتين من الفرائض الخمس قبل الغروب وصلاتين منها بعده إذا فمقتضى الآية والروايات أن الغروب منتهى وقتي الظهرين ومبدء وقتي العشاءين.

ثم إن معنى الغروب أمر ظاهر لدى العرف فإنه في مقابل الطلوع فكما أنه بمعنى ظهور قرص الشمس عن المشرق وخروجها عن تحت الأفق بحيث لو لم يكن هناك حاجب من جبل أو سحاب أو غيرهما لا مكن رؤيتها ومشاهدتها فكذلك الغروب بمقتضى المقابلة - بمعنى خفاء القرص واستتاره تحت الأفق، بحيث لا يمكن مشاهدتها ولا تقع عليها الرؤية وإن لم يكن هناك أي حاجب من الحواجب، أو مانع آخر ككروية الأرض المانعة عن وقوع الأبصار على القرص ومشاهدته بعد سقوطه ودخوله تحت الأفق، إذا لا اجمال في الغروب حتى يحتاج إلى الشرح والتفسير.

إلا أن هناك جملة من الروايات قد استدلوا بها على أن الغروب بمعنى ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس إلى المغرب، ومن هنا وقع الكلام في أن المراد بالغروب أي شئ؟ وفي المسألة قولان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنها هل تدل على شئ منها؟ وأن المعين على تقدير الدلالة هو الأخذ بها أو لا بد من الأخذ بما دل على خلافها من الأخبار المعارضة لها؟

فمما استدل به على أن الغروب هو ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس ما رواه الكليني بأسانيد متعددة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها (* ١) فقد دلت على أن الغروب هو غيبوبة الشمس، وهي إنما تتحقق بزوال الحمرة عن ناحية الشرق وقمة الرأس.

ويدفعه: أن الرواية لا دلالة لها على القول الأشهر لدلالتها على أن غيبوبة الحمرة من المشرق تكشف عن غيبوبة الشمس عن شرق الأرض وغربها، فإن المراد بالمشرق هو النقطة التي تطلع منها الشمس فحسب – لا ناحية المشرق – في مقابل المغرب وهو النقطة التي تدخل فيها الشمس تحت الأفق، فالمشرق بمعنى محل الشروق كما أن المغرب بمعنى محل الغروب ويؤيده التعبير عن المشرق بمطلع الشمس في بعض الروايات (* ٢).

وحيث أن المشرق مطل على المغرب لأنه مقتضى كروية الأرض وقد وقع التصريح به في رواية علي بن أحمد بن اشيم الآتية فيدل ارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق على دخول الشمس تحت الأفق، إذا ليست في الرواية دلالة على أن ذهاب الحمرة عن قمة الرأس أو عن تمام ناحية الشرق كاشف عن الغروب، وإنما تدل على أن ارتفاع الحمرة من خصوص النقطة التي خرجت منها الشمس عند الطلوع – لا ذهابها عن قمة الرأس

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ١٦ من الحديث ١٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذهاب الحمرة عن ناحية المشرق وتجاوزها عن قمة الرأس هو الغروب. وبما سردناه ينكشف أن الرواية إنما تدل على أن الغروب هو استتار القرص تحت الأفق، لا ذهاب الحمرة المشرقية المتحقق بعد استتار القرص بعشر دقائق أو اثنتا عشر دقيقة، ولا أنه ذهاب الحمرة عن تمام ربع الفلك أعني المشرق كله المتحقق بعد استتار القرص بربع الساعة ظاهرا – على ما جربناه مرارا –.

و (منها): ما رواه علي بن أحمد بن اشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول. وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة عن المشرق وتدري كيف ذلك؟ قلت: لا قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا (* ١).

والاستدلال بها على القول الأشهر يتوقف على أن يراد بالمشرق ناحيته وجهته دون النقطة التي منها تطلع الشمس كما في الرواية المتقدمة، لدلالتها حينئذ على أن ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس أو ناحية المشرق كلها كاشف عن غيبوبة القرص التي هي المغرب.

وقد عرفت في تلك الرواية أنها إنما تدل على أن ارتفاع الحمرة من مطلع الشمس ومحل خروجها دليل قطعي على سقوط القرص ودخوله تحت الأفق لأنه مقتضى تقابل نقطتي المشرق والمغرب، وكروية الأرض على ما أسلفناه آنفا. بل هي في الدلالة على ذلك أصرح من سابقتها لأنه (ع) أشار فيها إلى كروية الأرض بقوله أن المشرق مطل على المغرب وقد رسمه ترسيما خارجيا تفهيما للسائل، ومقتضى ذلك أنه إذا غابت الشمس

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الحس وارتفعت الحمرة من نقطة الطلوع كما لعله المحسوس خارجا، فإن غيبوبة الشمس تتعقبها الظلمة التدريجية، وأول ما يظلم بعد الغيبوبة هو مطلع الشمس المقابل لنقطة المغرب ثم تزول الحمرة عن بقية المواضع شيئا فشيئا حتى تزول عن ناحية المشرق كله وهو ربع الفلك ونصف القوس النهاري فلا دلالة لها على أن الغروب هو ذهاب الحمرة عن ناحية المشرق وتجاوزها عن قمة الرأس هذا كله بحسب الدلالة.

وأما بحسب السند فهي أيضا ضعيفة وهذا لا لعدم توثيق علي بن أحمد بن أشيم في كتب الرجال، لأنه وقع في اسناد كامل الزيارات وهو يكفي في توثيقه. بل لأنها مرسلة والمراسيل غير قابلة للاستدلال بها على شئ.

و (منها): ما رواه ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص (* ١).

وهي أصرح رواية فيما استدل به على القول الأشهر غير أنها ضعيفة السند بسهل بن زياد (أولا) وبالارسال (ثانيا) ودعوى أن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده. مندفعة: بما ذكرناه مرارا من أن مراسيله كمراسيل غيره غير قابلة للاعتماد عليها.

على أنه يمكن أن يقال: إنها ليست مرسلة لابن أبي عمير وإنما هي مرسلة الراوي الذي نقلها عن ابن أبي عمير ولم يذكر الراوي الأخير، وذلك لمكان قوله: عمن ذكره. فإنه يدل على أن ابن أبي عمير قد ذكر

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد تجاوزها عن قمة الرأس بدقائق فإنه يتحقق بعد استتار القرص بربع الساعة كما مر. وإن أريد بالسقوط معنى آخر كسقوطه عن الأفق الحقيقي ودخوله تحت الأرض فهو أمر مبهم لا طريق لنا إلى مشاهدته ولم يدلنا عليه شئ من الكتاب والسنة.

و (منها): ما رواه أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب (* ١).

وذلك لدلالتها على أن بين مغيب الشمس إلى وقت صلاة المغرب فاصل زماني وأنه صلى الله عليه وآله كان يوتر بهذا المقدار من الوقت إلى طلوع الفجر: إذا تدلنا الرواية على أن مجرد غروب الشمس واستتارها ليس بوقت لصلاة المغرب. بل إنما وقتها متأخر عن الاستتار، وليس وقتها المتأخر عنه غير تجاوز الحمرة عن قمة الرأس.

و (يرده): (أولا): أن الرواية ضعيفة السند بإسماعيل بن أبي سارة لعدم توثيقه.

و (ثانيا): إنها ضعيفة الدلالة على المدعى، لأنه (ع) لم يقل: على مثل مغيب الشمس إلى وقت صلاة المغرب ليدل على أن مغيب الشمس ووقت الصلاة بينهما فاصل زماني، والثاني متأخر عن الأول. بل قال: إلى صلاة المغرب. فلا تدل على أن وقت صلاة المغرب متأخر عن استتار القرص وإنما تدل على أن نفس صلاة المغرب أي الاتيان بها كان متأخرا عن الاستتار وأنه صلى الله عليه وآله لم يكن يأتي بها عند استتار القرص، والفصل بين المغرب والاتيان بصلاة المغرب لعله من الأمور العادية المتعارفة،

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا سيما في الجماعات لعدم تحققها - على الأغلب - بعد المغرب إلا بعد الانتظار والأذان والإقامة، فبين صلاة المغرب واستتار القرص فاصل ما لا محالة
وقد دلتنا الرواية على أنه صلى الله عليه وآله كان يوتر بمثل هذا المقدار من الوقت إلى طلوع الفجر، أي كان يصلي الوتر في آخر وقتها فليست فيها أية دلالة على أن صلاة المغرب متأخرة عن استتار القرص لو لم تدل على خلافه.

و (منها): صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم: فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربي، وهذا أول الوقت.. (* ١)
وقد دلت على أن المغرب إنما يتحقق برؤية الكوكب للملازمة بين دخول الليل ورؤيته فكلما دخل الليل كان الكوكب مرئيا لا محالة ومتى ما لم ير كشف عن عدم دخول الليل، ومن هنا استشهد (ع) بقوله عز من قائل: فلما جن عليه الليل رأى كوكبا، لأنه لا يرى الكوكب إلا بعد دخول الليل
ولا تتحقق الرؤية عند سقوط الشمس واستتار قرصها وإنما يتحقق بعد تجاوز الحمرة عن قمة الرأس إلى طرف المغرب، فرؤية الكوكب ملازمة لذهاب الحمرة فالرواية تدل على أن المغرب إنما يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس.

ويرده: أن الأنجم ولا سيما الكواكب المنيرة أعني كبارها قد ترى قبل ذهاب الحمرة وتجاوزها عن قمة الرأس بزمان علي ما جربناه مرارا ولا تتوقف رؤية كوكب أو كوكبين أو كثر على تجاوز الحمرة ومن لم يصدق فليجرب، إذا ليست للرواية دلالة على القول الأشهر بل هي دالة

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على عكسه أعني ما ذهب إليه المشهور من تحقق المغرب بسقوط القرص، لدلالتها على دخول الوقت برؤية الكوكب المتحققة قبل تجاوز الحمرة عن قمة الرأس.

و (منها): ما رواه الشيخ باسناده عن بريد بن معاوية العجلي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها (* ١)

وقد قدمنا هذه الرواية عن بريد بن معاوية بطريق الكليني (قده) والفرق بينهما في أن الوارد في هذه الرواية: يعني ناحية المشرق، وفي السابقة: يعني من المشرق. وقد عرفت أن الاستدلال بها يتوقف على أن يراد بناحية المشرق تمام ربع الفلك، وأن الحمرة إذا زالت عن ناحيته بالكلية وتجاوزت عن قمة الرأس فقد تحقق المغرب. وأسلفنا أن هذا لا يمكن تتميمه بدليل، بل المراد فيها بالمشرق إنما هو في مقابل المغرب أعني نقطة طلوع الشمس عن تحت الأفق وقد مر أن في بعض الروايات عبر بالمطلع بدل المشرق. وقد دلت الرواية على أن ارتفاع الحمرة عن تلك النقطة دليل على استتار القرص تحت الأفق على ما هو مقتضى تقابل نقطتي المشرق والمغرب، وكروية الأرض: إذا الرواية إنما تدل على ما ذهب إليه المشهور في المسألة ولا دلالة لها على القول الأشهر، لدلالتها على أن المغرب يتحقق بالاستتار المنكشف بارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق. على أن القائلين بالقول الأشهر الملتزمين باعتبار تجاوز الحمرة عن قمة الرأس لا يعتبرون ذهاب الحمرة عن تمام ربع الفلك لعدم التلازم بين تجاوزها عن قمة الرأس وذهابها عن تمام ربع الفلك، لأن مع التجاوز

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن قمة الرأس أيضا تبقى الحمرة في السماء، ولعلها تشاهد في الجنوب الشرقي بوضوح على ما جربناه فليلاحظ.
فالرواية على تقدير تسليم دلالتها والغض عما أسلفناه آنفا إنما تدل على الاحتمال أو القول الثالث الذي لم نعثر على قائل به ولا دلالة لها على القول الأشهر كما عرفت هذا كله.
مضافا إلى أنها ضعيفة السند بالقاسم بن عروة كما تقدم.
و (منها): ما رواه محمد بن علي قال: صحبت الرضا (ع) في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد (* ١) فإن الفحمة إنما تقبل بتجاوز الحمرة عن قمة الرأس.
ويدفعه: (أولا): إنها ضعيفة السند لعدم توثيق محمد بن علي.
و (ثانيا): إن فعله (ع) لا دلالة له على أن استتار القرص ليس بوقت لصلاة المغرب، لاحتمال أنه كان يصلي بعد تحقق وقتها لاستحبابه، لاستحباب المس بالمغرب قليلا كما يأتي إن شاء الله.
و (ثالثا): إن الفحمة إنما تقبل بالاستتار كما أن البياضة عند الفجر إنما تقبل بطلوع القرص عن تحت الأفق، فإن من لاحظ الأفق – عند الطلوع – ليرى أن البياضة كأنها تتطلع وتتصاعد من بئر أو مكان عميق ثم ترتفع شيئا فشيئا وكذلك الحال عند الغروب، فإن الشمس بمجرد دخولها تحت الأفق يشاهد أن الفحمة أخذت بالارتفاع فتتصاعد متدرجا ولا ملازمة بين اقبال الفحمة وزوال الحمرة المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس، لأنها إنما تقبل من النقطة التي تطلع منها الشمس لا من ناحية المشرق كله، فالرواية على قول المشهور أدل منها على القول الأشهر.

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله (ع)
يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا (* ١).
وحيث أن رؤية الكوكب ملازمة لذهاب الحمرة المشرقية تدلنا
الرواية على أن وقت صلاة المغرب هو ذهاب الحمرة وتجاوزها عن قمة الرأس.
ويدفعه: (أولا): إنها ضعيفة السند بمحمد بن حكيم.
و (ثانيا): إنها قاصرة الدلالة على القول الأشهر، لاشتمالها على
أن التأخير إلى أن يرى الكوكب في السماء أمر محبوب له (ع) لا أنه أمر
لازم حتمي فلا دلالة للرواية على القول الأشهر لو لم تدل على خلافه.
(منها): ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما
أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس
فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق (* ٢).
فقد دلت على أمره (ع) الرجل بصلاة المغرب عند زوال الحمرة
المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس ولكنه خالفه وصلى عند ذهاب الحمرة المغربية.
و (يرده): أنها ضعيفة السند بعلي بن يعقوب (أولا) وغير
دالة على القول الأشهر (ثانيا) والوجه في ذلك أن الرواية مشتملة على
لفظة (مطلع الشمس) فمضمونها على ذلك أنه (ع) أمره بالصلاة عند
الاستتار وارتفاع الحمرة عن مطلع الشمس ونقطة خروجها - لا عن الشرق
كله - إذا فهي على قول المشهور أدل من القول الأشهر.
و (منها): ما رواه الشيخ باسناده عن بريد بن معاوية عن
أحدهما (ع) قال: إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شرق الأرض وغربها (* ١).
وقد قدمنا نقل الرواية مرتين فتارة بطريق الكليني، وأخرى بطريق الشيخ (قده) ولا فرق بينهما وبين هذه الرواية إلا في أنهما مسندة إلى أبي جعفر (ع) وهي أسندت إلى أحدهما صلى الله عليه وآله كما أنهما مشتملتان على قوله (ع) من هذا الجانب ثم فسر بالمشرق أو بناحية المشرق، وهي مشتملة على لفظة المشرق من الابتداء. كما قدمنا الفارق بين المروية بطريق الكليني، والمروية بطريق الشيخ فلاحظ، والجواب عنها هو الجواب فراجع.
و (منها): ما رواه محمد بن شريح عن أبي عبد الله (ع) قال:
سألته عن وقت المغرب فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل إن تشتبك النجوم (* ٢).
فإن تغير الحمرة إنما هو فيما إذا زالت وتجاوزت عن قمة الرأس.
وفيه: أنها ضعيفة السند بعلي بن الحارث - لجهالته - وبكار بن بكر - لعدم توثيقه - كما أنها قاصرة الدلالة على القول الأشهر وذلك لأن تغير الحمرة إنما يتحقق عند دخول الشمس تحت الأفق وهو زمان ذهاب الصفرة في قبال اشتباك النجوم وذهاب الشفق الذي جعله أبو الخطاب وقتا من تلقاء نفسه، فهذه الرواية أيضا على قول المشهور أدل من القول الأشهر.
و (منها): موثقة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال:
قال لي: مسوا بالمغرب قليلا، فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا (* ٣)
وقد دلت على وجوب التأخير عن المغرب وهو يلازم ذهاب الحمرة

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس لأن به يتحقق المأمور به أعني المس بالمغرب قليلا.
و (يرده): أن المدار في طلوع الشمس وغروبها إنما هو على الطلوع والغروب عند كل شخص وبلده وقد قامت على ذلك ضرورة الفقه، فإن الأرض كروية، ومدارات الشمس والبلدان مختلفتان فعند غروبها في بلد لا يمكن أن يتحقق الغروب في كل بلد وصقع بل تختلف في ذلك الأماكن والبلدان فقد يكون غروبا في مكان ويكون في مكان آخر قبل المغرب بساعة وفي مكان ثالث قبل المغرب بساعتين وفي رابع مضت من الليل ساعة وهكذا كما أن الأمر كذلك في الطلوع و (بعبارة مختصرة) أن في الأربع والعشرين ساعة – بجميع آناتها – طلوع في مكان وغروب في مكان آخر، لأن ذلك مقتضى كروية الأرض، والمدار فيهما على طلوع كل بلد وغروبه، سواء أكان في محل آخر غروب أو طلوع أم لم يكن ومن هنا ورد في بعض الروايات: وإنما عليك مشرقك ومغربك. فإذا عرفت ذلك فنقول:
لا معنى لقوله (ع) فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا، ولا مناص إلا من حملها على صورة توافق البلدين في الأفق، وغيبوبة الشمس عن النظر في بلدهم قبل الغروب لمكان جبل أو نحوه مما يقتضي استتار القرص عن ذلك البلد وإلا فلا معنى لهذا التعليل كما عرفت.
إذا ليست في الرواية دلالة على وجوب التأخير إلى تجاوز الحمرة عن قمة الرأس، وإنما الأمر بتأخير الصلاة عن الغروب من أجل الاحتياط، لاحتمال عدم الغروب في الواقع واستناد الاستتار إلى جبل أو طلل ونحوهما

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتأخذ بالحائطة لدينك (* ١)
وقد دلت على عدم جواز الصلاة والافطار بمجرد تواري القرص
وعلى لزوم الانتظار حتى تذهب الحمرة وإنما علله (ع) بالاحتياط وقال:
أرى لك الخ، ولم يصرح بعدم جواز الصلاة والافطار بمجرد استتار الشمس
لمراعاة التقية لأن استتار القرص هو المغرب عند العامة وعليه يرتبون آثار
المغرب من جواز الصلاة والافطار وغيرهما.
و (يرده): أن الرواية قاصرة الدلالة على القول الأشهر وذلك
لأنه لا وجه لحمل قوله (ع) أرى لك أن تنتظر الخ حتى تذهب الحمرة على
التعلل بالاحتياط تقية ليكون ذلك من الاحتياط في الشبهة الحكمية بأن يجعل
المغرب عبارة عن ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس من
باب الاحتياط.
وذلك لأنه محمول على الاحتياط في الشبهة الموضوعية، فإن مجرد
استتار القرص عن الأنظار لا يستلزم الاطمئنان بدخول الوقت والمغرب،
لما فرضه من بقاء الحمرة فوق الجبل، لأنها مظنة عدم دخول الشمس
تحت الأفق وإنما تسترت بوجود الجبال والاطلال، ومع هذا الاحتمال
يتحقق المورد للاحتياط، ولكنه من الاحتياط في الشبهة الموضوعية وهو
يقتضي الانتظار والتأخير إلى أن تذهب الحمرة. إذا فالأمر بالاحتياط غير
مستند إلى التقية والرواية صادرة لبيان الحكم الواقعي من جهة الشبهة الموضوعية
ومع امكان حمل الاحتياط على ذلك من غير تقية لا مقتضي للحمل على التقية
إذا فلا دلالة للرواية على أن المغرب يتحقق بذهاب الحمرة وتجاوزها عن
قمة الرأس هذا كله بحسب الدلالة.

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما بحسب السند: فقد يقال: بضعفها، لأن في سندها سليمان بن داود المنقري وهو وإن وثقه النجاشي (قده) إلا أن توثيقه معارض بتضعيف ابن الغضائري حيث ضعفه صريحا فلا دليل على وثاقته.
والصحيح أن الرواية موثقة وتوثيق النجاشي غير معارض بشئ لأن تضعيفات ابن الغضائري كتوثيقاته وإن كانت معتبرة لا محالة لأنها لا تقصر عن توثيقات مثل النجاشي والشيخ وأضرابهما غير أن الكتاب الدارج اليوم بأيدينا المنسوب إليه الذي هو المستند في نقل تضعيفاته وتوثيقاته لم يثبت أنه له إذا فتوثيق النجاشي مما لا معارض له.
و (منها): معتبرة جارود قال: قال لي أبو عبد الله (ع) يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشئ نادوا به أو حدثوا بشئ أذاعوه قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبك النجوم فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص (* ١)
وقد دلت على وجوب التأخير في صلاة المغرب وعدم إقامتها بمجرد الاستتار والتأخير عن سقوط القرص قليلا ملازم لذهاب الحمرة عن قمة الرأس. وإنما التجاء (ع) إلى الصلاة عند سقوط القرص من باب التقية، لأنهم أذاعوا ما حدثهم به.
و (يرده): أن الرواية بحسب السند وإن كانت معتبرة إلا أنها قاصرة الدلالة على القول الأشهر وذلك لما قدمناه من أن الأمر بالمس بالمغرب محمول على الندب والأفضلية، لأنه (ع) لم يوجب التأخير إلى تجاوز الحمرة بل أمر بالمس قليلا على التقريب المتقدم فهو سلام الله عليه إنما حدثهم وأمرهم بالفرد الأفضل ولكنهم أذاعوه ومن هنا التجأ (ع)

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى ترك الفرد الأفضل والاتيان بالمفضول تقية لا أنه (ع) صلى قبل الوقت من باب التقية ولم يأت بالفريضة في وقتها. بل يمكن أن يقال: إن. اختياره (ع) للفرد المرجوح أيضا لم يكن مستندا إلى التقية بل لمصلحة أخرى كالدلالة على جواز ذلك، فإن ارتكاب أمر مرجوح - في نفسه - لبعض المصالح والوجوه مما لا مانع عنه.

هذه هي الروايات المستدل بها على القول الأشهر واعتبار تجاوز الحمرة المشرقية عن قمة الرأس وقد ظهر أنها إما ضعيفة السند أو قاصرة الدلالة على سبيل منع الخلو فإن جملة منها ضعيفة من جهتين.

وقد يستدل على هذا القول بأن كون المغرب هو تجاوز الحمرة عن قمة الرأس أمر ظاهر شايع به تمتاز الشيعة عن غيرهم فهو إذا مما يعد شعارا للشيعة ورمزا إلى التشيع بحيث لو صلى مصلي عند سقوط القرص اتهم بعدم التشيع لا محالة وهكذا كان الأمر في عصرهم (ع) ومن هنا ورد في رواية الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم ما لفظه:

أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأخضر إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس (لأنه يبقى عند استتار القرص) فوجدنا في أنفسنا (أي غضبنا) فجعل يصلي ونحن ندعوا عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعوا عليه ونقول: هذا شباب من شباب أهل المدينة، فلما أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك: هذه الساعة تصلي؟! فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت (* ١)

فمن هذا يستكشف أن عدم دخول الوقت قبل ذهاب الحمرة وتجاوزها عن قمة الرأس كان مقررا عند الشيعة ومن شعارهم. نعم الرواية لا يمكن

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستدلال بها على أن المغرب هو سقوط القرص لضعفها حيث أن في سندها عدة مجاهيل.
والجواب عن هذا الاستدلال: إن كون وقت المغرب ذهاب الحمرة شعارا للشيعة ورمزا إلى التشيع وإن كان صحيحا وقد كان كما ادعي، إلا أنه لم يقم دليل على أن كلما كان كذلك فهو أمر واجب فإن كون شئ شعارا للشيعة أعم من الندب والوجوب فمن جملة شعارهم ومختصاتهم القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، لأنه رمز إلى التشيع وتركه موجب للاتهام غير أنه أمر مندوب بلا كلام فغاية ما يستفاد من ذلك أن تأخير صلاة المغرب عن استتار القرص أمر مرغوب فيه عند الشيعة وأما الوجوب فلا كما لا يخفى.
ومعه لا مناص من الالتزام بما هو المشهور عندهم من أن المغرب سقوط القرص واستتاره أعني دخول الشمس تحت الأفق وهذا هو الذي اختاره جماعة من المحققين ومنهم المحقق وصاحب المدارك وغيرهما وتدل عليه جملة من الأخبار المعتبرة التي فيها الصحيحة والموثقة. وأما ما دل عليه من الأخبار الضعاف فكثيرة.
فمن جملة الأخبار المعتبرة صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها (* ١).
و (منها): صحيحة زرارة أو حسنته قال: قال أبو جعفر (ع) وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا (* ٢)

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة (* ١).

و (منها): موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها (* ٢)

وقوله (ع) حيث تغيب حاجبها من جهة أن الشمس في آخر اللحظات من الغروب تبدو كالحاجب فإذا غاب حاجبها فقد سقط القرص ودخل وقت صلاة المغرب. ثم إن معنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي المغرب حين تغيب الشمس أنه صلى الله عليه وآله كان يصليها على النحو المتعارف من الاتيان بالمقدمات والأذان والإقامة بعد دخول الوقت لا أنه صلى الله عليه وآله كان يقدم هذه الأمور كلها على الوقت حتى يصلي المغرب حين تغيب، فما ذكره صاحب الوسائل من حمل الرواية على النسخ مما لا وجه له.

و (منها): موثقة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق (* ٣).

و (منها): صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إن معي شبه الكرش المنشور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق، ثم أصليهما جميعا يكون ذلك أرفق بي؟ فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب فإنما أنت ومالك لله: (* ٤)

(* ١) المروية في ب ١٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ١٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): موثقة سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (ع) في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل (* ١).

فهذه الرواية وإن وقع في سندها أحمد بن هلال، والرجل على ما هو المعروف عندهم غير مقبول الحديث وممن لا يعتمد على رواياته بل قدمنا عن شيخنا الأنصاري (قده) استظهار أن الرجل ممن لا دين له ومن هنا بنينا على عدم الاعتداد برواياته (* ٢) إلا أن الرواية موثقة قلنا بوثاقة الرجل أم لم نقل لأن الصدوق (قده) قد رواها عن سماعة وطريقه إليه موثق وليس فيه إلا عثمان بن عيسى وقد عده الكشي من أصحاب الاجماع على أنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات فالرواية موثقة.

بل الظاهر أن أحمد بن هلال أيضا موثق وقابل للاعتماد على رواياته على ما بيناه في محله وأن ما ذكروه في حقه مما لا أساس له وعلى تقدير صحته وتماميته غير مناف لوثاقته.

وتقريب الاستدلال بها أن الخوف من عدم غيبوبة القرص حقيقة وكونها خلف الجبل أعني الشك في أنها غربت أم لم تغرب إنما يتصور فيما إذا كان المغرب بمعنى استتار القرص وسقوطها، لأنها حينئذ إذا غابت عن الحس والنظر وكان في البين جبل أو طلل ونحوهما فقد يحتمل أنها استترت خلف الجبل ولم تغب عن الأفق وأن شرع المكلف في صلاة المغرب. وأما إذا كان المغرب بمعنى تجاوز الحمرة عن قمة الرأس إلى المغرب فبعد تحقق ذلك في الخارج - كما هو مقتضى الدخول في الصلاة -

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) الجزء الأول من كتاب الطهارة ص ٣٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على القول المشهور من أن الغروب هو غيبوبة الشمس عن الأفق كما عرفت وهناك رواية أخرى غير قابلة للاستدلال بها في المقام وهي ما رواه أبو أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته بذلك فقال لي: ولم فعلت ذلك؟! بئس ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها، وإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا (* ١)

فإن مقتضى هذه الرواية تحقق الغروب بمجرد غيبوبة القرص عن النظر سواء غابت عن الأفق أم لم تغب بمعنى أن على كل مكلف مشرقه ومغربه فإذا غابت عن مغربه تحقق الغروب بالإضافة إليه وإن لم تغب عن الأفق بل ولو مع العلم بعد غيبوبتها عن الأفق وكونها موجودة وراء الجبل وهذا مما لا قائل به، فهذه الرواية مخالفة لجميع الأخبار المتقدمة الدالة على أن الغروب هو غيبوبة القرص عن الأفق، وما دل على أن الغروب ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوزها عن قمة الرأس.

والذي يسهل الخطب أنها ضعيفة السند وغير قابلة للاعتماد عليها في نفسها وإن لم تكن معارضة بشئ وذلك فإن الرواية لها طريقان: (أحدهما) طريق الشيخ وهي بهذا الطريق مرسلة لأن الراوي فيها أبو أسامة أو غيره و (ثانيهما): طريق الصدوق حيث رواها باسناده إلى أبي أسامة زيد الشحام، إلا أن في طريقه إليه أبو جميلة مفضل بن صالح وهو غير موثق.

ثم إن هناك جملة أخرى من الروايات تدلنا أيضا على ما ذهب إليه

(* ١) المروية في ب ٢٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشهور في المسألة إلا أنها ضعيفة السند وغير صالحة إلا لجعلها مؤيدة للمدعى وهي روايات كثيرة إليك بعضها:

(منها): مرسلة الصدوق قال: قال أبو جعفر (ع) وقت المغرب إذا غاب القرص (* ١).

و (منها): ما رواه جابر عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة (* ٢)

و (منها): مرسلة علي بن الحكم عمن حدثه عن أحدهما (ع) أنه سئل عن وقت المغرب فقال: إذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره (* ٣).

و (منها): غير ذلك من الروايات.

ثم إن الأخبار المتقدمة صحيحها وموثقها قد دلتنا على أن وقت صلاة المغرب والافطار إنما هو سقوط القرص من دون حاجة إلى التأخير حتى تذهب الحمرة وهي كما مر أخبار كثيرة بل يمكن دعوى تواترها - اجمالا - فهي على تقدير تواترها قطعية ومما لا اشكال فيه، وعلى تقدير عدم كونها متواترة أخبار معتبرة صحيحة أو موثقة. وأما ما استدل به على أن الغروب يتحقق بتجاوز الحمرة عن قمة الرأس فقد تقدم أنها إما ضعيفة الدلالة أو السند على سبيل منع الخلو لاشتمال جملة منها على الضعف من جهتين. على أن جملة منها ظاهرة في إرادة غيبوبة القرص وهي المشتملة على ارتفاع الحمرة عن مطلع الشمس أو عن المشرق حيث تقدم أن ارتفاع الحمرة عن نقطة طلوع الشمس وخروجها يلازم دخول القرص تحت الأفق.

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما اشتمل منها على قوله: من هذا الجانب مجمل المراد لعدم ظهوره في إرادة مطلع الشمس ونقطة خروجها أو في مطلق ناحية المشرق.
أجل أن مرسلة ابن أبي عمير صريحة الدلالة على إرادة تجاوز الحمرة عن قمة الرأس، إلا أنها - كما عرفت - غير قابلة للاعتماد عليها لارسالها ولا يصغى إلى دعوى أن مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده، على أن مدلولها غير مطابق للوجدان كما مر، وعلى فرض تسليم تماميتها من جميع الجهات لا يمكننا الاعتماد عليها أيضا في مقابل الأخبار المتقدمة الكثيرة البالغة حد التواتر.
بقي الكلام في جهات:
الجهة الأولى:
ذكر صاحب الوسائل (قده) بعد نقل الأخبار الدالة على القول الأشهر أن المتعين هو العمل بما تقدم في هذه الأحاديث واستدل عليه بوجوه (منها): أنه أقرب إلى الاحتياط للدين في الصلاة والصوم. وعليه فالأخبار المتقدمة الدالة على قول المشهور مخالفة للاحتياط فلا مناص من تركها، إلا أن الأمر ليس كما ذكره.
و (السر فيه): إنا قد استفدنا من قوله سبحانه: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (* ١) وما ورد في تفسير الغسق بمنتصف الليل أن

(* ١) الاسراء: ١٧: ٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعرف (١) نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب
إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب وعلى هذا
فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، لكنه
لا يخلو عن اشكال.
لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر
- كما عليه جماعة -.
والأحوط مراعاة الاحتياط هنا في صلاة الليل التي أول
وقتها بعد نصف الليل

في طلوع الشمس أبدا. بل الطلوع بمعنى خروج الشمس عن تحت الأفق الحسي كما هو معناه الظاهر لدى العرف قلنا بذلك في ناحية الغروب أيضا أم لم نقل.
ما يعرف به انتصاف الليل
(١) وقع الكلام في أن منتصف الليل الذي هو منتهى وقتي العشاءين هل هو بمعنى منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر أو أنه بمعنى المنتصف مما بين غروب الشمس وطلوعها؟ والتفاوت بينهما بمقدار ثلاثة أرباع الساعة - تقريبا - فإن ما بين الطلوعين - على وجه التقريب - ساعة ونصف فيكون نصفه ثلاثة أرباع الساعة كما عرفت.
المعروف بين الأصحاب (قدهم) هو الأول، ولم ينسب القول الثاني إلا إلى جماعة قليلين، ولكن هذا هو الصحيح والوجه في ذلك أن الله سبحانه قد أمرنا بإقامة الصلاة من دلوك الشمس إلى غسق الليل،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والغسق – بحسب اللغة – إما بمعنى ظلمة أول الليل، أو بمعنى شدة ظلمة الليل وغايتها، ومقتضى الأخبار الواردة في تفسير الغسق إرادة المعنى الثاني في المقام، حيث فسر في الأخبار بنصف الليل:
ففي صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم: فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال: هذا ربي، وهذا أول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل (* ١).
وفي صحيحة زرارة: فما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن، ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه (* ٢) ونحوهما غيرهما من الروايات.
ثم إن اشتداد الظلمة ونهايتها إنما هو في النصف فيما بين غروب الشمس وطلوعها. و (سره): أن إضاءة أية نقطة من الكرة الأرضية وتنورها إنما تستندان إلى الشمس لا محالة فكلما قربت الشمس من نقطة من الأرض أخذت تلك النقطة بالاستضاءة والتنور حتى يطلع الفجر فتصير تلك النقطة مضيئة ومتنورة بمقدار ضئيل، ثم تزداد تنورها واستضاءتها إلى أن تطلع الشمس وتخرج عن تحت الأفق، فتأخذ بالاشتداد شيئا فشيئا إلى أن تبلغ دائرة نصف النهار وهو نهاية ضياءها وتنورها، لأنه نهاية اقتراب الشمس من الأرض،
فإن الشمس بعد ما بلغت إلى تلك الدائرة تأخذ في الابتعاد وبه

(* ١) المروية في ب ١٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال: لليل زوال كزوال الشمس، قال: فبأي شئ نعرفه، قال: بالنجوم إذا انحدرت (* ١)

وهذا بيان تقريبي للانتصاف، ولا بد من أن يراد بالنجوم المنحدرة - بعد نهاية ارتفاعها - النجوم التي تطلع في أول الليل وعند الغروب لأنها إذا أخذت بالانحدار بعد صعودها وارتفاعها دل ذلك على انتصاف الليل لا محالة، كما يدل انحدار الشمس في النهار بعد ارتفاعها على انتصاف النهار وتحقق الزوال.

وأما النجوم الطالعة قبل الغروب وهي الكائنة فوق الأفق - عند المغرب - بأمتار - أو أقل من ذلك أو أكثر فلا يكون انحدارها قرينة على الانتصاف، لأنها إنما تنحدر قبل الانتصاف بزمان وكذلك النجوم الطالعة بعد المغرب، لأن انحدارها إنما يكون بعد الانتصاف فلا يكون انحدارها قرينة على الانتصاف.

كما أنه لا بد من أن يراد بالنجوم النجوم التي تدور في مدارات الشمس حيث أن لها دوائر مختلفة ومن هنا قد يكون الليل أقصر من النهار فيكون الليل عشر ساعات - مثلا - والنهار أربعة عشر ساعة، وقد يكون النهار أقصر من الليل، وإنما يتساويان من حيث الدائرة في أول الخريف والربيع على ما قدمنا الإشارة إليه.

فإذا كانت النجوم موافقة مع الشمس في مداراتها بأن يكون سيرها أيضا عشر ساعات أو أربعة عشر ساعة - مثلا - كان انحدارها كانحدار الشمس علامة للزوال والانتصاف.

وأما إذا اختلفتا فكان مدار الشمس وسيرها أربعة عشر ساعة في

(* ١) المروية في ب ٥٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الليل – مثلا – وكان سير النجم أو النجوم ومداراتها أقل من ذلك فلا تكون في ذلك أية دلالة على الانتصاف، لأنها إنما تنحدر قبل الانتصاف بزمان، إذا فهذه العلامة علامة تقريبية للانتصاف أعني منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها هذا على أن الرواية ضعيفة السند بعمر بن حنظلة لعدم توثيقه في الرجال.

(وثانيتهما): رواية أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار (* ١).

وهي أيضا ضعيفة السند بأحمد بن عبد الله القروي وجهالة طريق السرائر إلى كتاب محمد بن علي بن محبوب وغير صالحة للاستدلال بها بوجه ومن هنا جعلنا الروايتين مؤيدتين للمدعى. هذا كله فيما يرجع إلى ما اخترناه من استمرار الليل إلى طلوع الشمس، وعدم انقضائه بطلوع الفجر وأن نصف الليل هو منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها.

وأما القول الآخر في المسألة وهو الذي ذهب إليه جماعة من الأعلام كما نقله الماتن (قده) أعني القول بانقضاء الليل عند طلوع الفجر الصادق وكون المراد بالنصف نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر فمستنده أحد أمرين:

(أحدهما): أن يدعى أن الليل إنما هو من الغروب إلى طلوع الفجر وأن النهار من طلوع الفجر إلى الغروب ولعل هذا القول هو المشهور عند الأصحاب (قدهم) على ما ذكره صاحب الجواهر (قده) حيث قال: لكن لا ينبغي أن يستريب عارف بلسان الشرع والعرف واللغة أن المنساق من اطلاق اليوم والنهار والليل في الصوم والصلاة ومواقيت الحج والقسم بين الزوجات وأيام الاعتكاف وجميع الأبواب أن المراد بالأولين

(* ١) المروية في ب ٥٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب ومنه إلى طلوعه بالثالث كما قد نص عليه غير واحد من الفقهاء والمفسرين واللغويين فيما حكى عن بعضهم.
و (ثانيها): دعوى أن النهار إنما هو من طلوع الشمس إلى غروبها كما أن الليل من الغروب إلى طلوع الفجر، وأما الزمان المتخلل بين الطلوعين فهو زمان خاص مستقل بحياله لا أنه من النهار ولا أنه من الليل. وسيتضح أنه لم يقم على هذا القول دليل، كما أن القائل به قليل.
وأما الدليل على هاتين الدعويين فقد استدل على إثبات الدعوى الثانية وعدم كون الزمان المتخلل بين الطلوعين من الليل ولا من النهار بروايتين:
(إحداهما): رواية أبي هاشم الخادم قال: قلت لأبي الحسن الماضي (ع) لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة (* ١) وقد دلت على أن ما بين الطلوعين ساعة مستقلة في قبال الساعات الليلية والنهارية ويرده: أن هذه الرواية رواها الصدوق (قده) بطريقه عن أبي هاشم وطريقه إليه ضعيف كما أن أبا هاشم الخادم أيضا ضعيف. على أنها تدل على أن ما بين المغرب وسقوط الشفق أيضا ساعة مستقلة في مقابل الساعات الليلية والنهارية، وهذا مما لم يقل به أحد.
و (ثانيتهما): رواية أبان الثقفي - كما في الجواهر - وعمر بن أبان الثقفي - كما في المستدرك ولعله الصحيح - قال: سأل النصراني الشامي الباقر - ع - عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار أي ساعة هي؟ قال:

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبو جعفر – ع – ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال النصراني: إذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن أي ساعات هي؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: من ساعات الجنة وفيها يفيق مرضانا، فقال النصراني: أصبت (* ١) إلا أنها أيضا ضعيفة السند وغيره صالحة للاستدلال بها على شئ.

وأما الدعوى الأولى: أعني القول بأن ما بين الطلوعين من النهار فقد استدل عليها برواية يحيى بن أكثم القاضي أنه سأل أبا الحسن الأول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار؟ وإنما يجهر في صلاة الليل فقال: لأن النبي – ص – كان يغلس بها فقربها من الليل (* ٢) ورواه في العلل بسنده عن موسى عن أخيه عن علي بن محمد عليه السلام أنه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم وذكر مثله.

فإنها تدل على أن صلاة الفجر من الصلوات النهارية دون الليلية، لأنه – ع – قد أمضى ما ذكره السائل من أن صلاة الفجر من الصلوات النهارية ولم يردعه عن معتقده إذا فطلوع الفجر أول النهار، وينقضي به الليل فيكون المراد بمنتصف الليل نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر.

وفيه: أن الرواية ضعيفة السند، لأن الصدوق (قده) رواها عن يحيى بن أكثم ولم يذكر طريقه إليه، على أن يحيى بن أكثم بنفسه ضعيف، كما أن طريقه في العلل كذلك لجهالة موسى وأخيه، إذا لم يثبت أن الإمام – ع – أقر السائل على ما اعتقده من أن صلاة الفجر من الصلوات النهارية.

(* ١) المروية في ب ٤٩ من أبواب المواقيت من المستدرك.
(* ٢) المروية في ب ٢٥ من أبواب القراءة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا استدل عليها بالأخبار الواردة في أن الأفضل – في صلاة الفجر – الغلس بها وإتيانها عند طلوع الفجر أول ما يبدو قبل أن يستعرض كما كان يصنعه الصادق – ع – ويقول: إن ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل والنهار صلاتي (* ١).

وورد في بعضها: أن العبد إذا صلى صلاة الصبح مع طلوع الفجر شهدتها ملائكة الليل والنهار وأثبت له صلاته مرتين: تثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار (٢) فإنها تدل على أن ما بين الطلوعين من النهار، وأن صلاة الفجر من الصلوات النهارية وإلا فكيف تشهدها ملائكة النهار وتثبتها للمصلي؟!.

وفيه: أن من البعيد جدا بل يمتنع عادة الاتيان بصلاة الغداة حين طلوع الفجر ومقارنا له أي في الآن الأول منه لاختصاص العلم بأن الآن هو الآن الأول من الطلوع بالمعصومين – عليهم السلام – وعدم تيسره لغيرهم.

على أن الصلاة تتوقف على مقدمات ولا سيما فيما إذا كانت جماعة، ولا أقل من أن يؤذن ويقام لها – إذا كان متطهرا قبل الطلوع – وهي تستلزم تأخر صلاة الفجر عن الآن الأول منه إذا فكيف تشهدها ملائكة الليل، ولو مع الالتزام بأن ما بين الطلوعين من النهار.

فلا مناص معه من أن تتقدم ملائكة النهار وإما أن تتأخر ملائكة الليل حتى تشهدها الطائفتان من الملك، فكما أن كون صلاة الغداة صلاة نهارية تستلزم تأخر ملائكة الليل كذلك كونها من الصلوات الليلية تستلزم تقدم ملائكة النهار، وكما يحتمل تأخر ملائكة الليل يحتمل تقدم ملائكة

(* ١) المروية في ب ٢٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النهار إذا لا مناص من ارتكاب التأويل في الرواية فلا دلالة لها حينئذ على أنها من الصلوات النهارية أو الليلية.
وأيضا استدل عليها بجملة من الآيات المباركة، ليست في شئ منها دلالة على هذا المدعى. بل قوله عز من قائل: أقم الصلاة طرفي النهار.. (* ١) يدلنا على أن صلاة الغداة من الصلوات الليلية وأن ما بين الطلوعين من الليل، وذلك لأن طرفي النهار قد فسر بالمغرب والغداة، ودلت الآية المباركة على أن الغداة طرف النهار، ولا وجه لهذا التعبير إذا كانت الغداة من النهار، لأنها حينئذ من النهار لا أنها طرف النهار.
(ودعوى): أن الطرف قد يطلق ويراد به مبدء الشئ ومنتهاه من الداخل دون الخارج والمقام من هذا القبيل:
(مندفعة): بأن الطرف وإن كان قد يطلق على المبدء والمنتهى والطرف الداخلي والخارجي غير أن أحد الطرفين - في الآية المباركة - هو المغرب على ما دلت عليه صحيحة زرارة (* ٢) ولا شبهة في أنه طرف خارجي فبمقتضى المقابلة لا بد من أن يكون الطرف الآخر - الذي هو الغداة - أيضا طرفا خارجيا عن النهار، فتدلنا الآية المباركة على أن الغداة كالمغرب خارجة عن النهار.
ويدلنا على ذلك أيضا ما دل على تسمية الزوال نصف النهار كصحيحة زرارة المتقدمة حيث ورد فيها قوله (ع): دلوك الشمس زوالها. وقال تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة الظهر وهي

(* ١) هود: ١١: ١١٤.
(* ٢) المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار (* ١)
وتقريب الاستدلال بها أن من الظاهر أن نصف النهار يحسب من
طلوع الشمس لا من طلوع الفجر وإلا لم يكن الزوال نصف النهار بل
كان الزوال متأخرا عن نصف النهار بثلاثة أرباع الساعة، فتدل الصحيحة
على أن مبدء النهار إنما هو طلوع الشمس، وما بين الطلوعين محسوب من الليل.
نعم ورد في الصحيحة بعد ذلك: ووسط صلاتين بالنهار: صلاة
الغداة وصلاة العصر، يعني أن صلاة الظهر إنما تقع بين صلاتين نهاريتين
إحداهما صلاة الغداة. وهذا لا تخلو عن اجمال وغموض لأن كون صلاة
الغداة صلاة نهارية يدل على أن النهار إنما هو من الفجر دون طلوع
الشمس وأن ما بين الطلوعين من النهار.
وهذا ينافيه التصريح بأن الدلوك هو الزوال وأن وقت صلاة الظهر
وسط النهار، لما عرفت من أن كون الزوال وسط النهار ونصفه أي
اتحادهما وتقارنهما يدل على أن مبدء النهار إنما هو طلوع الشمس دون
الفجر وإلا لتقدم النصف على الزوال. إذا ففي الصحيحة تناقض ظاهر
فلا بد من ارتكاب التأويل فيها بوجه.
بأن يقال: إن صلاة الغداة إنما أطلقت عليها صلاة النهار نظرا إلى
امتداد وقتها إلى طلوع الشمس واشرافه عليه وجواز الاتيان بها قبل
الطلوع بزمان قليل وإن لم يكن من الصلوات النهارية حقيقة.
ومما دل على تسمية الزوال نصف النهار ما ورد في الصائم المسافر
من أنه يفطر إذا كان خروجه قبل الزوال ونصف النهار، وإذا كان
خروجه بعد الزوال فليتم يومه. ففي صحيحة الحلبي أو حسنته عن
أبي عبد الله (ع) إنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق (١) المتصاعد في السماء، الذي يشابه ذنب السرطان، ويسمى الفجر

وهو صائم قال: فقال: إن خرج من قبل إن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه (* ١) ورواها الصدوق باسناده عن الحلبي كما رواها الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.
وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم.. (* ٢).
وقد أطلق فيها نصف النهار على الزوال وهذا يدلنا على أن اليوم ابتداءه أول طلوع الشمس دون طلوع الفجر وأن ما بين الطلوعين من الليل على التقريب المتقدم فلاحظ هذا.
على أن المصطلح عليه عند علماء الهيئة والمنجمين اطلاق اليوم على ما بين طلوع الشمس وغروبها وهذا أمر دارج شايع في اصطلاحهم حيث يطلقون اليوم ويريدون به ما بين طلوع الشمس إلى الغروب إذا فلا مناص من أن يراد بمنتصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها.
ما يعرف به طلوع الفجر
(١) المعروف بين الأصحاب " قدهم " بل لم يعرف الخلاف عندهم في أن طلوع الفجر الذي جعل مبدء لوجوب الامساك وصلاة الفجر هو

(* ١) المروية في باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.
(* ٢) المروية في باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكاذب، وانتشاره على الأفق، وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلما زدته نظرا أصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعدا في السماء.

البياض المعترض (* ١) وربما شبه ببياض نهر سوراء.
وعن شيخنا البهائي (قده) في هامش كتابه " حبل المتين " والكاشاني في الوافي نباض نهر سوراء بالنون ثم الباء الموحدة والضاد المعجمة في آخره، بل الوافي نقل الرواية عن الكافي والتهذيب والفقيه مشتملة على (نباض سورى) وجعل البياض احتمالا في القراءة، حيث قال: وربما قرء بالموحدة ثم الياء المثناة من تحت، وكيف كان النباض من نبض الماء بمعنى سال وجرى ولعل المراد منه هو اعتراض البياض في الأفق.
وفي بعض الروايات الواردة في المقام أن وقت الغداة إذا أعترض الفجر فأضاء حسنا، وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان (أي الذئب) فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي (* ٢) والفجر الكاذب هو الذي يظهر أولا قريب الصبح مستطيلا مستدقا صاعدا كالعمود وهو معنى قوله (ع) في رواية علي بن مهزيار (* ٣) ليس هو الأبيض صعدا. وإنما شبه بذنب السرحان في بعض الروايات لدقته واستطالته وهو يظهر مستطيلا نحو الأفق وينفصل عنه ثم تتعقبه الظلمة بعد ذلك، وإنما يسمى الكاذب لعدم دلالته وصدقه عن الصبح وتعقب الظلمة إياه بعد ظهوره.
وعلى الجملة المدار في الفجر على البياض المعترض في الأفق وهو

(* ١) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي يأخذ عرضا وطولا وتنبسط في عرض الأفق كنصف دائرة ولا اعتبار بالبياض الممتد المعبر عنه بالفجر الكاذب وإلى هذا ذهب العامة أيضا على ما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (* ١) إذا المسألة متفق عليها بين الفريقين.

وقد ورد في المقام جملة من الروايات وإليك شطرها:

" منها ": رواية علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني (ع) معي جعلت فداك قد اختلف موالوك (مواليك) في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبين (تبين) معه حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله فكتب (ع) بخطه وقراءته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعدا. (* ٢).

ورواها الشيخ " قده " باسناده عن الحصين (ابن أبي الحصين) قال كتبت إلى أبي جعفر (ع) وذكر مثله، فهي مروية بطريقين إلا أن كليهما ضعيف أما طريق الكليني فلأن فيه سهل بن زياد وهو ضعيف وأما طريق الشيخ فبالحصين (بن أبي الحصين) لعدم توثيقه.

" ومنها ": مرسلة الصدوق قال: وروي أن وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا، وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي (* ٣).

(* ١) ج ١ ص ١٣٤ من الطبعة الخامسة.

(* ٢) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقباطي بفتح القاف وتخفيف الموحدة قبل الألف وتشديد الباء بعد الطاء المهملة ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر واحدها قبطي، وهذه الرواية أيضا ضعيفة لارسالها، ولعل مراد الصدوق " قده " بقوله:
وروي إنما هو صحيحة زرارة الآتية الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله أو غيرها من الروايات الواردة في المقام، فلا تكون إذا رواية أخرى في قبالها.
و" منها ": رواية هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي (ع) قال، سألته عن وقت صلاة الفجر فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء (* ١).
وهي أيضا ضعيفة السند بهشام بن الهذيل، والمتحصل أن الأخبار – إلى هنا – وإن كانت ظاهرة الدلالة على المدعى إلا أنها ساقطة عن الاعتبار لضعف اسنادها.
و" منها ": صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا (٢).
وهذه الصحيحة مع الأخبار المتقدمة متعاكستان، لأنها ضعيفة السند وظاهرة الدلالة كما تقدم وهذه الرواية صحيحة السند وقاصرة الدلالة على المدعى، إذ لا دلالة لها على عدم جواز الاتيان بصلاة الفجر قبل اعتراض الفجر وإضاءته، وأما استمراره صلى الله عليه وآله على الاتيان بها عند اعتراض الفجر على ما يستفاد من لفظة " كان " فمن الجائز أن يكون مستندا إلى سبب آخر، ولا يستند إلى عدم جواز الاتيان بها قبل ذلك الوقت فدلالة الرواية قاصرة.

(* ١) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم هناك روايتان صالحتان للاستدلال بهما على ما ذهب إليه المعروف في المسألة لتماميتها من حيث الدلالة والسند.
" إحداهما ": ما رواه الصدوق " قده " باسناده عن علي بن عطية عن أبي عبد الله (ع) أنه قال الصبح " الفجر " هو الذي إذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء (* ١).
وقد يناقش في سندها بأن علي بن عطية الراوي لها وإن كان ثقة وثقة النجاشي في ترجمة أخيه الحسن إلا أن في طريق الصدوق إليه على ابن حسان وهو مردد بين الواسطي الثقة، والهاشمي الضعيف وقد قال النجاشي في حقه: علي بن حسان الكبير الهاشمي.. ضعيف جدا ذكره بعض أصحابنا في الغلاة فاسد الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله وعن ابن فضال أنه كذاب وقال العلامة: إن له كتابا سماه كتاب تفسير الباطن لا يتعلق من الاسلام بسبب هذا.
والصحيح أن طريق الصدوق إلى الرجل صحيح، إذ الظاهر أن علي بن حسان الواقع فيه هو الواسطي الثقة، لأن الصدوق " قده " روى في الفقيه عن علي بن حسان عن علي بن عطية، وليس هذا إلا الواسطي فإن الهاشمي لا يروي إلا عن عمه عبد الرحمن بن كثير، ولم يعلم له أية رواية عن علي بن عطية أو غيره.
على أن الرواية رواها كل من الكليني والشيخ " قدهما " بطريق صحيح أو حسن - باعتبار إبراهيم بن هاشم - إذا فالرواية غير قابلة للمناقشة من حيث السند، كما أنها تامة الدلالة على ما ذهب إليه المشهور في المسألة من تحقق طلوع الفجر باعتراض البياض في الأفق.

(* ١) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و" ثانيتهما ": صحيحة ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ قال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك؟ تلك صلاة الصبيان (* ١)، وهي أيضا ظاهرة الدلالة وصحيحة السند. نعم نقل في الحدائق عن صاحب المنتقى المناقشة في سند الرواية بأن الشيخ قد رواها - بعينها - عن أبي بصير وقيده بالمكفوف وقيده الصدوق بليث المرادي - كما نقلناه - ورواها الكليني عن أبي بصير وأطلقه، ولم يبين أنه المكفوف الضعيف أو المرادي الثقة، وحيث أن الراوي أحدهما وهو مردد بين الثقة والضعيف - لاختلاف المشايخ الثلاثة في تعبيراتهم - فلا يمكننا الاستدلال بها بوجه إذ لا يبقى معه أي وثوق بصحة الرواية وكون الراوي هو المرادي.

وقد رجح في الحدائق أن يكون أبو بصير هذا هو المرادي نظرا إلى ما اشتهر في كلام المحدثين من تعيين أبي بصير وتفسيره بليث المرادي إذا كان الراوي عنه عاصم بن حميد أو عبد الله بن مسكان لغلبة روايتهما عنه هذا ولكننا في غنى عن ذلك لما بيناه في محله من وثاقة المكفوف كالمرادي إذا فلا توقف في الرواية بوجه على أن الشيخ " قده " رواها بطريقه عن علي بن إبراهيم كما صرح به في الوسائل في ذيل صحيحة على ابن عطية التي رواها بعد هذه الرواية، فهي كالرواية المتقدمة صحيحة السند وواضحة الدلالة على أن الفجر هو البياض المعترض في الأفق. على أن المسألة اتفاقية كما قدمناه.

(* ١) المروية في ب ٢٧ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقي الكلام في شئ
وهو أن الآية المباركة أعني قوله تعالى: كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (* ١) دلت على أخذ التبين
في موضوع الحكم بوجوب الكف والامساك، وظاهر ذلك أن للتبين
موضوعية في تحقق الفجر فما دام لم يتبين ولم ير البياض المنبسط في الأفق
في ناحية المشرق لم يحكم بحرمة الأكل والشرب في نهار شهر رمضان ولا
بجواز الاتيان بصلاة الفجر، فلا أثر لمجرد تحقق البياض في الأفق بل الأثر
مترتب على تبينه.
وبعبارة أخرى أن الأثر إنما يترتب على البياض المنتشر المتبين في
نفسه لولا المانع الخارجي.
نعم إن عدم الرؤية والتبين إذا استند إلى وجود غيم في السماء أو إلى
عمى في البصر أو نحو ذلك من موانع الرؤية لم يمنع ذلك عن الحكم بوجوب
الامساك وجواز الدخول في صلاة الفجر لتحقق الفجر في الواقع وهو متبين
في نفسه من غير قصور لأن القصور في الرائي دون المرئي على الفرض،
وهذا لعله مما لا شبهة فيه.
وإنما الكلام فيما إذا استند عدم رؤية البياض المنتشر إلى ضوء القمر
فهل يحكم وقتئذ بطلوع الفجر إذا اقتضته الموازين العلمية ويترتب عليه
الحكم بجواز الصلاة ووجوب الامساك أو لا يترتب عليه شئ من ذلك
لعدم تحقق الطلوع وعدم تبين البياض المنتشر في الأفق وقد ذكرنا أن

(* ١) البقرة: ٢: ١٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" مسألة " المراد باختصاص أول الوقت (١) بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال، أو في آخر الوقت.

كانت غالبة منعت عن مشاهدة البياض المنتشر في الأفق فكذلك الحال في القمر فلاحظ.

الوقت الاختصاصي

(١) قد أسلفنا تفصيل الكلام في هذه المسألة - قريبا - وبينا أن المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وكذا في المغرب والعشاء إنما هو عدم صحة الشريكة فيه عند عدم الاتيان بصاحبة الوقت - معتمدا - وليس المراد به أن الوقت غير صالح إلا لصاحبته، ومن هنا لو أتى بصلاة الظهر قبل الوقت معتقدا دخوله ودخل الوقت في أثنائها ولو بحيث لم يقع منها في الوقت إلا ركعة واحدة أو تشهد وتسليمة ونحوهما وقلنا بصحة الصلاة وقتئذ - على كلام سيوافيك في محله إن شاء الله - جاز الاتيان فيه بصلاة العصر، مع أنه بعد أول الوقت، وكذلك الحال في آخر الوقت فيما إذا أتى بصلاة العصر قبل صلاة الظهر نسيانا أو باعتقاد الاتيان بها قبلها ثم انكشف خلافه فإنه يجوز أن يأتي بصلاة الظهر وقتئذ وهو في آخر الوقت، كما يجوز الاتيان بغير الشريكة من الصلوات في الأوقات الاختصاصية كقضاء الفجر أو غيره من الفوائت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذا لا مانع من اتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت
فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت
في أثنائها، ولو قبل السلام حيث أن صلاته صحيحة (١) لا مانع
من اتيان العصر أول الزوال.
وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهوا، وبقي من الوقت
مقدار أربع ركعات، لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت
ولا يكون قضاء، وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء
والقضاء، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهرا أو عصرا
لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا وكون هذه الصلاة عصرا.
" مسألة ٣ " يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن
المغرب فلو قدم إحداهما على سابقتها عمدا بطلت (٢) سواء
كان في الوقت المختص أو المشترك، ولو قدم سهوا (٣) فالمشهور
على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت وإن كان في الوقت

---

(١) على كلام في ذلك يأتي تفصيله عند التكلم على أحكام الأوقات إن شاء الله.
(٢) لأنه مقتضى الترتيب المعتبر بينهما وقوله (ع) إلا أن هذه قبل هذه. على تفصيل قد تقدم.
(٣) وتفصيل الكلام في هذه المسألة أن الاتيان باللاحقة قبل السابقة في الصلاتين المترتبتين من غير تعمد قد يكون في الوقت المختص بالسابقة وأخرى في الوقت المشترك بينهما، وعلى كلا التقديرين قد يكون التذكر بعد الفراغ عن اللاحقة وأخرى في أثنائها، وعلى الثاني قد يكون محل العدول عنها إلى السابقة باقيا وقد لا يكون.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشترك فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محل العدول، وإلا - كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء - بطلت، وإن كان الأحوط الاتمام والإعادة بعد الاتيان بالمغرب.

وعندي فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها واحتسابها ظهرا إن كان التذكر بعد الفراغ لقوله (ع) إنما هي أربع مكان أربع في النص الصحيح ولكن الأحوط الاتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين أنها ظهر أو عصر وإن كان في الأثناء عدل، من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص.

وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول - على ما ذكروه - لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضا.

فهناك صور ومسائل: الأولى:

ما إذا أتى باللاحقة في الوقت المشترك قبل السابقة وكان التذكر بعد الفراغ عنها كما إذا أتى بصلاة العشاء قبل المغرب وبعد الفراغ عنها تذكر عدم اتيانه بالمغرب قبل العشاء فهل يحكم بصحة اللاحقة حينئذ أو لا؟ المعروف بين الأصحاب (قدهم) صحة اللاحقة وقتئذ وذلك لأخبار الخاصة الواردة في ذلك (* ١) ولحديت لا تعاد إذ لم يعد الاخلال بالترتيب فيه من

(* ١) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جملة المستثنيات، ومعه لا حاجة في الحكم بصحة اللاحقة إلى الروايات الواردة في المقام.

ثم إن في خصوص صلاتي الظهرين نزاعا آخر وهو أن ما أتى به المكلف من اللاحقة هل تحتسب عصرا ويجب أن يؤتى بعدها بصلاة الظهر أو لا بد من أن يعدل بنيتها إلى السابقة ويجعلها ظهرا، ثم يأتي بصلاة العصر بعد ذلك؟ المشهور أن ما يأتي به يحتسب عصرا لا محالة. وهو الذي يقتضيه حديث لا تعاد، لأنه إنما أتى بها بنية العصر وقد حكمنا بصحتها بمقتضى الحديث فلا مقتضي لوقوعها ظهرا أبدا، فالقول بأنه يعدل بنيته إلى الظهر ولو بعد الصلاة ثم يأتي بصلاة العصر شاذ غير قابل للاعتناء به نعم هناك صحيحتان تدلان على أن ما أتى به من اللاحقة تقع ظهرا ثم يصلي العصر بعدها.

" إحداهما ": صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع). وقال:

إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع.. (* ١).

و" ثانيتهما ": صحيحة الحلبي المضمرة قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر (* ٢).

فإن مقتضى هاتين الصحيحتين وجوب العدول بعد العصر إلى صلاة الظهر معينة ثم الاتيان بصلاة العصر والشهرة على خلافهما كما عرفت إذا يبتنى هذه المسألة على كبرى أن اعراض المشهور عن رواية صحيحة إذا كانت بمرئي ومسمع منهم يوجب وهنها وسقوطها عن الحجية، إذ لو لم

(* ١) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو في الركعة الثالثة في صلاة العشاء. والمعروف في هذه الصورة لزوم العدول إلى السابقة واتمام ما بيده ظهرا أو مغربا ثم الاتيان باللاحقة من عصر أو عشاء.

وتدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة حيث ورد فيها: وقال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر. وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر. وإن كنت ذكرتها - أي المغرب - وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة.. (* ١).

ومقتضى الصحيحة كما عرفت عدم الفرق في ذلك بين صلاتي الظهرين والعشاءين ولكن ورد في رواية الحسن بن زياد الصيقل التفصيل بين ما إذا تذكر وهو في أثناء صلاة العصر وما إذا تذكر وهو في أثناء العشاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الأولى وليستأنف العصر، قلت فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب؟! فقال: ليس هذا مثل هذا، أن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة (* ٢).

وهي كما ترى قد فصلت بين صلاتي الظهرين والعشاءين بوجوب العدول إلى الظهر في الأوليين ووجوب اتمام ما بيده عشاء في الثانيتين معللا

(* ١) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بما بعد العمل وقد ورد في الأخبار: من تكلم في صلاته متعمدا فعليه إعادة الصلاة (١).

وعلى الجملة أن حديث لا تعاد يجري في كل عمل متقدم ناقص سواء أكان تمام العمل أو بعضه كما في المثال فإنه من أحد موارد الإعادة، لصدور الركعة ناقصة والحديث قد دل على عدم وجوب الإعادة من خمس وليس منها الاخلال بالتستر إلا أن للمقام خصوصية تقتضي الحكم بعدم جريان الحديث عند التذكر في أثناء الصلاة وتلك الخصوصية أن مقتضى ما دل على اعتبار الترتيب بين الصلاتين أن كل جزء من أجزاء صلاة المغرب – مثلا – يعتبر أن يقع قبل كل جزء من أجزاء صلاة العشاء فهما مترتبتان في جميع أجزائهما واشتراط الترتيب وإن كان ذكريا ومختصا بصورة العمد والالتفات، إلا أن لازم ذلك أن مع التوجه والالتفات لا بد من أن يقدم أجزاء صلاة المغرب – بتمامها – على أجزاء العشاء ويؤخر أجزاء العشاء – بتمامها – عن صلاة المغرب.

فإذا فرضنا أنه أتى بالعشاء قبل المغرب عن غير عمد والتفت – وهو في الركعة الرابعة – إلى أنه لم يأت بالمغرب قبلها وتمسكنا فيه بالحديث وحكمنا لأجله بصحة ما أتى به من الأجزاء والركعات الثلاث المتقدمة من العشاء فهل الحديث يقتضي جواز الاتيان بالركعة الرابعة ناقصة مع التعمد والاختيار وفاقدة لشرطية الترتيب المعتبر بينهما مع التوجه والالتفات؟! كما هو مقتضى الحكم بصحة العشاء حينئذ، فإن لازمه أن يؤتي بالركعة الرابعة قبل المغرب متعمدا كيف فإن القاعدة إنما هي لتصحيح الأعمال المتقدمة الصادرة فاقدة لبعض الأمور المعتبرة في صحتها ولا تكون مشرعة

(* ١) راجع ب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى ما ذكرنا تظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر (١).

الظهر من الابتداء فإنه مقتضى روايات العدول.
إذا فلا قصور في شمولها للمقام ولا مناص معه من الحكم بصحة العدول عما بيده إلى السابقة، وعلى الجملة أن عدم جواز العدول إما أن يستند إلى فوات محله ومضيه كما إذا تذكر - بعد ما دخل في ركوع الركعة الرابعة - عدم اتيانه بصلاة المغرب قبل ما بيده، وإما أن يستند إلى فقدان شرط أو جزء، وشئ منهما غير متحقق في المقام، لأن الشرائط والأجزاء - بأسرهما - موجودتان حيث أن وقت صلاة العصر وإن لم يدخل على الفرض فلا يصح اتمامها عصرا بوجه، إلا أن الظهر قد دخل وقتها فإذا عدلنا منها إلى الظهر فلا محالة تقع في وقتها.
ثم إن هذا الكلام وإن كان يجري - بعينه - فيما إذا تذكر بعد الفراغ عن اللاحقة، إلا أن ما دل على العدول وقتئذ من الأخبار ساقطة عن الحجية عنده " قده " لاعراض المشهور عنها كما تقدم ومن هنا لم يحكم فيها أيضا بالصحة.
(١) لأنه بناء على القول بالوقت الاختصاصي بالمعنى المتقدم المعروف لا يجب على المرأة إلا قضاء صلاة الظهر فحسب لطرو الحيض قبل إن يدخل الوقت الصالح لصلاة العصر فلم تكن مأمورة بها لتقضيها بعد ارتفاع عذرها، وإنما كانت مأمورة بصلاة الظهر فحسب.
وأما بناء على ما ذكرناه في معنى الاختصاص من أن الوقت لكلتا الصلاتين إنما يدخل بالزوال غير أن هذه قبل هذه إلى آخر ما قدمنا تفصيله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فإن اللازم حينئذ اتيان العصر فقط (١).

فأيضا الأمر كما أفيد وذلك لأن وقت صلاة العصر وإن دخل وهي طاهرة إلا أن صلاة العصر مترتبة على الظهر أي متقيدة بأن تقع بعدها، والمفروض أن المرأة غير متمكنة من صلاة العصر المتقيدة بذلك لفرض مفاجأة الحيض وطروه فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات.
وهذا بخلاف صلاة الظهر، لأنها مطلقة ولم تتقيد بوقوع صلاة العصر بعدها، إذا لم تكن الحائض مكلفة بصلاة العصر من الابتداء وإنما كانت مكلفة بصلاة الظهر فحسب فلا يجب في حقها إلا قضائها فقط هذا ويمكن الاستدلال عليه بوجه آخر وهو أن المرأة في مفروض المسألة لا يحتمل أن تكون مأمورة بكلتا الصلاتين معا أعني صلاتي الظهر والعصر لاستلزامه التكليف بما لا يطاق، لضيق الوقت وعدم سعته لهما، كما لا يحتمل عدم كونها مأمورة بشئ من الصلاتين لوضوح أن سقوط التكليف عنها – بالكلية – خلاف الضرورة والاجماع فيدور أمرها بين أن تكون مخيرة في الاتيان بأية منهما شاءت أو تتعين عليها خصوص إحداهما من الظهر أو العصر، وحيث إن التخيير بين الصلاتين كتعين خصوص العصر خلاف ما دل على اعتبار الترتيب بينهما والاختصاص بالمعنى الذي قدمناه فستكشف من ذلك أن المتعين في حقها خصوص صلاة الظهر.
(١) وذلك أما بناء على القول بالوقت الاختصاصي بالمعنى المتقدم المعروف فلأجل مضي وقت صلاة الظهر فلا يجب في حقها إلا صلاة العصر. وأما على ما حققناه في معنى الاختصاص فلأن ما بين المبدء والمنتهى – على ذلك – وإن كان صالحا لكل واحدة من الصلاتين، إلا أنا قدمنا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن ما بين المبدء والمنتهى وقت لثمان ركعات فإذا مضى الوقت بحيث لم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات فقد انقضى وقت أربع ركعات من الثمانية وبقي وقت الأربع الثانية كما هو مقتضى التقسيط والانبساط على ما أسلفناه فلاحظ إذا لا يجب على المرأة إلا الأربع المتأخرة دون المتقدمة.

ويمكن الاستدلال عليه أيضا بما قدمناه في المسألة المتقدمة، فإن كونها مكلفة بكلتا الصلاتين معا غير محتمل لاستلزامه التكليف بما لا يطاق كما أن عدم وجوب شئ منهما في حقها وسقوط التكليف عنها - بالكلية - كذلك لأنه على خلاف الضرورة والاجماع والتخيير بينهما ركعتين خصوص الظهر في حقها مناف لما دل على اعتبار الترتيب والاختصاص بالمعنى الذي قدمناه فبهذا يستكشف أن المتعين في حقها خصوص العصر فقط.

ثم إن ما ذكرناه في المسألة مضافا إلى أنه على طبق القاعدة قد وردت فيها عدة روايات ودلت على أن الواجب على المرأة في الصورة الأولى قضاء خصوص الظهر وفي الصورة الثانية قضاء خصوص العصر فليراجع (* ١).

ثم إن بما سردناه في المقام يظهر الحال في جملة من الفروع كما إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فلاحظ.

وهل يجب في تلك الصورة قضاء صلاة الظهر أو المغرب؟ الصحيح عدم وجوب قضائهما لأن وجوبه إما أن يكون لأجل تفويت المكلف به وإما أن يستند إلى تفويت الملاك. أما المكلف به فالمفروض عدم التكليف بشئ في المقام لأن مفروض كلامنا إنما هو المجنون أو غير البالغ أو الحائض، ولا تكليف لهم بصلاة الظهر أو المغرب وهو ظاهر، وأما الملاك

(* ١) راجع ب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط وأما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحداهما (١) بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما، كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

فهو أيضا كذلك لما دل على أن الفوات المستند إلى عدم البلوغ أو الحيض أو الجنون مما لا يوجب القضاء وبه يستكشف أنه لا ملاك ولا مقتضي للتكليف في تلك الموارد.

وحيث إن الفوات في المقام مستند إلى أحد تلك الأمور فالمقتضي للوجوب قاصر في نفسه فلا يجب على الصبي قضاء صلاة الظهر أو المغرب فيما إذا بلغ ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات وكذلك الحال في الكافر فيما إذا أسلم أو المجنون إذا أفاق. هذا تمام الكلام في الوقت الاختصاصي.

وأما إذا فرضنا ذلك في الوقت المشترك كما إذا أفاق المجنون بعد مضي مقدار أربع ركعات من الزوال وبعد ما أدرك من الوقت مقدار أربع ركعات جن أو مات، أو بلغت المرأة وقتئذ وبعد ما مضى من الوقت مقدار أربع ركعات حاضت، أو بلغ الصبي ثم لما أدرك من الوقت المشترك مقدار أربع ركعات مات أو جن فقد أشار إليه الماتن بقوله: وأما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك.

(١) فهل الواجب حينئذ خصوص صلاة الظهر أو أن المتعين هو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدم الظهر (١)

إلا من أربع ركعات في الوقت المشترك بين الصلاتين ومعه لا وجه لتعين العصر بوجه.

وأما دعوى التخيير بين الصلاتين من جهة التزاحم فتندفع بأنه لا مزاحمة في المقام لأن التزاحم إنما يتحقق فيما إذا كان هناك عملان صحيحان في نفسهما وكان كل منهما مقدورا للمكلف ولم يتمكن من كليهما بمعنى أن أحدهما لا بعينه غير ميسور في حقه ومعه يحكم بالتخيير بينهما إذا لم يكن مرجح لأحدهما على الآخر.

والأمر في المقام ليس كذلك لأن المكلف متمكن من إحدى الصلاتين معينة وغير متمكن من الأخرى كذلك - أي معينة - حيث إن صلاة الظهر واجبة مطلقا ولا يشترط في صحتها التعقب بصلاة العصر، ولكن صلاة العصر متقيدة بأن تكون واقعة بعد صلاة الظهر لقوله إلا أن هذه قبل هذه. وغيره مما دل على اعتبار الترتيب بينهما، ومن الواضح أن المكلف غير متمكن من العصر المتقيدة بذلك كما أنه يتمكن من الظهر لاطلاقها، إذا تتعين صلاة الظهر في حقه ولا وجه معه للتخيير. ولا يجب حينئذ قضاء العصر لاستناد فوتها إلى الجنون أو الموت أو غيرهما مما لا يوجب القضاء.

(١) الوجه في ذلك أن مقدار أربع ركعات من آخر الوقت وإن كان يختص بصلاة العصر بالمعنى المتقدم ومقتضى ذلك وقوع مقدار من الظهر أعني غير الركعة الأولى منها في الوقت المختص بالعصر وفي خارج وقتها. وكذا وقوع مقدار من العصر المأتي بها - بعدها - خارج الوقت إلا أن قاعدة من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الصلاة تقتضي صحتهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر (١) وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر (٢) وإذا بقي ركعتان قدم العصر (٣) وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب (٤) وإذا بقي أربع أو أقل قدم العشاء (٥) وفي السفر إذا بقي أربع ركعات

---

(١) أما إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات فلأنه الوقت المختص بصلاة العصر بالمعنى المتقدم، وأما إذا بقي أقل منه فلأجل أنه أيضا من الوقت الاختصاصي للعصر غير أن مقدارا منها حينئذ يقع خارج الوقت ولكن قاعدة من أدرك تقتضي صحتها وكأنها بتمامها وقعت في الوقت ثم بعد ذلك تقضي صلاة الظهر لفواتها على الفرض.

(٢) لأن ركعة من الظهر وإن كانت تقع حينئذ في الوقت الاختصاصي بالعصر بالمعنى الذي عرفت إلا أن قاعدة من أدرك تقتضي صحتها وكأنها قد وقعت في الوقت – بتمامها –. ومن ذلك يظهر الحال في صلاة العصر أيضا ولا نعيد.

(٣) لانقضاء وقت الظهر واختصاص الباقي بصلاة العصر فلا بد من أن يقضي صلاة الظهر بعدها في خارج الوقت.

(٤) لأن ركعتين من المغرب وإن كانتا واقعتين في الوقت الاختصاصي بالعشاء إلا أنها تصحح بقاعدة من أدرك فكأنها – بتمامها – قد وقعت في وقتها، كما أن العشاء تقع ركعتان منها خارج الوقت وتصحح بقاعدة من أدرك كما تقدم في الظهرين فلاحظ.

(٥) لانقضاء وقت المغرب واختصاص الباقي بصلاة العشاء، ولا يضر حينئذ وقوع بعضها في خارج الوقت لقاعدة من أدرك كما مر وبعد ما أتى بصلاة العشاء تقضي المغرب خارج الوقت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قدم المغرب (١) وإذا بقي أقل قدم العشاء (٢)

---

(١) فإن صلاة المغرب وإن كانت تقع ركعة منها وقتئذ في الوقت المختص بصلاة العشاء إلا أن ذلك غير مضر لصحتها لقاعدة من أدرك، ومنه يظهر الحال في صلاة العشاء، لأن درك ركعة منها في وقتها يستلزم الحكم بصحتها ووقوعها في وقتها.

(٢) كما إذا بقي مقدار ثلاث ركعات لأنه لو قدم المغرب حينئذ وقعت ركعة منها في الوقت المشترك وركعتان في الوقت المختص بصلاة العشاء وهي يمكن أن تصحح بقاعدة من أدرك إلا أن لازم ذلك وقوع العشاء بتمامها في خارج الوقت ومعه يكون تقديم المغرب مفوتا للعشاء، وهذا بخلاف ما لو قدمنا العشاء لأنها ركعتان ويبقى بعدها من الوقت ركعة واحدة ولا مانع من أن يؤتى فيه بصلاة المغرب فإن ركعة منها تقع في الوقت ويصحح بقاعدة من أدرك، إذا يبقى هناك سؤال وهو أن المكلف إذا قدم العشاء على صلاة المغرب بقي من الوقت ركعة واحدة لا محالة وهو من الوقت الاختصاصي بالعشاء فكيف يمكنه الاتيان فيه بصلاة المغرب وإلا لوقعت في خارج الوقت لا محالة.

كما أنه إذا قدم المغرب على العشاء وقعت العشاء في خارج الوقت فما وجه تقديم المغرب على العشاء فإنهما في لزوم وقوع الصلاة المتأخرة خارج الوقت سواء؟

والجواب عن ذلك: إنا إذا قدمنا العشاء على صلاة المغرب فقد نبني على أن المغرب حينئذ أداء نظرا إلى أن الوقت الاختصاصي إنما هو بمعنى أن الصلاة المتأخرة أعني العشاء لا يجوز أن تزاحم بالمتقدمة، فإذا فرضنا أن المتأخرة تقدمت نسيانا واشتباها أو لموجب آخر كما في المقام – على ما سيجيئ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظاهر أنها حينئذ أداء وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

(مسألة ٥) لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة (١) ويجوز العكس، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الأثناء، إنه صلاها، لا يجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر، ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها.

حكم العدول من إحدى المترتبتين إلى الأخرى

(١) قد أسلفنا أن صلاة العصر يشترط أن تكون مترتبة على صلاة الظهر، كما أن صلاة العشاء لا بد أن تكون مترتبة على المغرب ونتيجة ذلك أن المكلف إذا أتى بالعصر متقدمة على الظهر أو قدم العشاء على المغرب مع التعمد والالتفات بطلت صلاته.

وأما إذا دخل في الصلاة بنية الظهر أو المغرب ثم تذكر أنه أتى بالظهر أو المغرب قبلها فهل يجوز أن يعدل بها إلى صلاة العصر أو العشاء؟ أو أنه إذا دخل في العصر أو العشاء نسيانا وغفلة، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر أو المغرب ولم يتجاوز عن محل العدول فهل يسوغ أن يعدل إلى السابقة أو لا بد من الحكم ببطلان ما بيده من الصلاة؟ وهاتان مسألتان:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العدول من السابقة إلى اللاحقة
أما المسألة الأولى فلا يجوز العدول فيها إلى اللاحقة من عصر أو عشاء والسر في ذلك أن الظهرين وكذلك العشاءين صلاتان متغائرتان وطبيعتان مختلفتان تمتازان بقصد الظهرية والعصرية وإن أشبهتا صورة واشتملت كل منهما على أربع ركعات وغيرها من الأمور المعتبرة فيهما غير أن هذه قبل هذه، ولولا ذلك لم يكن لقوله (ع) إلا أن هذه قبل هذه (* ١) أو قوله إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر. (* ٢) أو قوله: أربع مكان أربع (* ٣) ونحوها مما هو كالصريح في التعدد والتغائر معنى صحيح.
فإذا كانتا متغائرتين احتاج جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة إلى دليل حيث إن العدول بمعنى قلب الفعل الواقع بعنوان صلاة الظهر – مثلا – وجعله عصرا أو بالعكس، وقلب الأمر الواقع عما وقع عليه يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه في المقام إذا لا بد من الحكم بفساد ما بيده من الصلاة.
العدول من اللاحقة إلى السابقة
أما المسألة الثانية أعني ما إذا دخل في صلاة العصر أو العشاء نسيانا – مثلا – ثم تذكر أنه لم يأت بالسابقة فمقتضى القاعدة أيضا عدم جواز العدول إلى السابقة، إلا أنه ورد النص – في هذه الصورة – على جواز

(* ١) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل
(* ٢) راجع ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) إذا كان مسافرا وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر، ثم بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته (١) ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلي العصر.

وإذا كان في الفرض ناويا للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم الإقامة، فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصرا (٢).

العدول مما بيده إلى السابقة (* ١) ولأجله لا بد من العدول إلى السابقة واتمامها ظهرا أو مغربا ثم الاتيان بصلاة العصر أو العشاء.

(١) والوجه في بطلان صلاته ما قدمناه من أن العدول من السابقة إلى اللاحقة لم يقم عليه دليل، وحيث إن المسافر مكلف بالقصر وقد كان الوقت يسع لأربع ركعات أعني الظهرين المقصورتين ولذلك دخل في الصلاة بنية الظهر، ثم بدا له فقصد الإقامة وتبدلت وظيفته إلى التمام ووجبت عليه ثمان ركعات ولا يسعها الوقت وإنما يسع لأربع ركعات - على الفرض - فهو وقت اختصاصي لصلاة العصر والوظيفة هي العصر، ولا تصح منه الظهر حينئذ، ولا يمكنه العدول منها إلى العصر لما عرفت من أن العدول من السابقة إلى اللاحقة على خلاف القاعدة ولم يدل عليه دليل فلا مناص معه من الحكم ببطلان ما بيده فهذه المسألة من فروع المسألة المتقدمة كما هو ظاهر.

(٢) الوجه فيما أفاده أن الناوي للإقامة لما كانت وظيفته التمام ولم يسع الوقت إلا لأربع ركعات تعينت العصر في حقه لاختصاص الوقت بها وعدم صحة الظهر حينئذ فإذا دخل فيها بنية العصر ثم بدا له في الإقامة وعزم

(* ١) راجع ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧) يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت (١) كالظهرين والعشاءين ويكفي مسماه

آخر، ووجب عليه تقديم الظهر على العصر بينة العدول عن قصد الإقامة فغير مشمول للصحيحة بوجه، إذا لا بد من الحكم ببطلان ما بيده ووجوب الاتيان بصلاة الظهر ركعتين ثم الاتيان بصلاة العصر، هذا إذا كان الوقت بمقدار أربع ركعات.

وأما إذا كان بمقدار ثلاث ركعات فأيضا الأمر كذلك فيأتي بالظهر ثم بالعصر وذلك لأن الظهر حينئذ قد وقعت في وقتها وهكذا العصر حسبما تقتضيه قاعدة من أدرك لوقوع ركعة منها في وقتها فكأنها وقعت في الوقت بتمامها.

وأما إذا بقي من الوقت مقدار ركعتين فهو وقت اختصاصي لصلاة العصر لا يصح فيه غيرها وهذا ظاهر.

التفريق بين الصلاتين

(١) يقع الكلام في هذه المسألة تارة في الجمع بين الصلاتين - المشتركتين - في الوقت وإن لم تكونا متصلتين وأخرى في الاتصال بينهما وإن وقع كل منهما في وقته.

والأول كما إذا أخر صلاة المغرب عن ذهاب الشفق حتى دخل وقت فضيلة العشاء فصلى المغرب وبعد فصل صلى العشاء الآخرة. أو قدم صلاة العشاء على ذهاب الشفق فصلى المغرب ثم أتى بالعشاء بعد فصل زماني بينهما وهكذا وهذا من الجمع بين الصلاتين في وقت الفضيلة لإحداهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الجمع بين الصلاتين بالاتصال فالمنسوب إلى الشهرة استحباب التفرقة بينهما وقد اختاره الماتن أيضا.
وهل يكتفى في مسمى التفرقة بمجرد فعل النافلة؟
ذكره " قده " أن له وجها غير أنه لا يخلو عن اشكال.
والصحيح أن الشهرة المدعاة في المسألة ليس لها أساس وأن استحباب التفرقة بين الصلاتين مما لا مثبت له فإن الأخبار المستدل بها على ذلك - بأجمعها - قابلة للمناقشة من حيث الدلالة أو السند على وجه منع الخلو لأن في بعضها قد اجتمع الضعف من كلتا الجهتين.
" فمنها ": ما رواه الشيخ الشهيد في الذكرى عن كتاب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلا قال وقال: (ع) وتفريقهما أفضل (* ١).
ولولا اشتمال الرواية على صلاتي الظهرين أمكن حملها على استحباب التفرقة بين الصلاتين ومرجوحية الجمع بينهما في الوقت - لا من حيث الاتصال - إلا أنها مشتملة عليهما، ومن الظاهر أن نافلتيهما ساقطتان في السفر، ولا مانع من الجمع بينهما في الوقت بترك الاتيان بالنافلة بينهما والاتيان بصلاة الظهر أول الزوال ثم بصلاة العصر، لأنه لا نافلة في السفر فلا مناص من حمل الفضيلة والمرجوحية على الاتصال بين الصلاتين وعدمه فلا مناقشة في الرواية من حيث الدلالة على استحباب التفرقة بين الصلاتين من حيث الاتصال.
وإنما الكلام فيها من حيث السند لأن الشهيد " قده " رواها عن كتاب

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عبد الله بن سنان ولا علم لنا بطريقه إلى كتابه فلا يمكننا الاعتماد عليها أبدا مضافا إلى الاطمئنان الخارجي بأن ذلك الكتاب المشتمل على تلك الرواية لا وجود له في الخارج، كيف وأنه لم يصل إلى الكليني ولا إلى الشيخ ولا الصدوق ولا إلى غيرهم ممن تقدمهم وإلا لاشتهر عندهم ونقلوا عنه الرواية في كتبهم لا محالة فمن أين وصل إلى الشهيد " قده "؟!

و" منها ": موثقة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صليت نوافلي، ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلي صليت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس فقال: يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن أكره لك إن تتخذه وقتا دائما (* ١).

وهذه الرواية لا بأس بها من حيث السند فإن عبد الله بن يحيى الكاهلي ممدوح بل موثق لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات، كما أنها من حيث الدلالة أحسن رواية في الدلالة على استحباب التفرقة بين الصلاتين وعدم كفاية الفصل بينهما بالنافلة غير أنها معارضة بعدة من الروايات المعتبرة الدالة على عدم مرجوحية الاتيان بصلاة العصر بعد الظهر أبدا وأنه لا يمنعه عنها إلا سبحته فإذا تنفل للعصر لم يكن أية مرجوحية فيها بوجه.

وقد قدمنا غير مرة أن التحديد بالقدم أو القدمين، أو بالقدمين وأربعة أقدام أو المثل والمثلين إنما هو لأجل النافلة، ولولاها لكان تقديم العصر والاتيان بها بعد الظهر هو الأفضل، ومن هنا يؤتى بها بعد الفريضة الأولى يوم الجمعة أو السفر إذ لا نافلة قبلهما حينئذ، وقد ورد أن وقت

(* ١) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة العصر يوم الجمعة هو وقت صلاة الظهر من سائر الأيام فراجع (* ١).
على أنه يمكن المناقشة في دلالتها على استحباب الفصل والتفريق بأنها إنما اشتملت على بيان حكم شخصي لزرارة - نفسه - لأنه لم يقل: إني أكره ذلك بل قال: لكن أكره لك وظاهره أن الكراهة تختص بزرارة فحسب وذلك لئلا يعابه الناس بعدم حضوره لصلاة الجماعة فإنه لو كان اتخذ ذلك وقتا لنفسه لم يكن يحضر جماعتهم عصرا لا محالة - وقد كانوا يؤخرون صلاتهم - وحيث إنه كان يعد من صحابته (ع) وشديد الاتصال به سلام الله عليه كان من الجائز أن يستتبع ذلك المؤاخذة والمعاتبة حتى بالإضافة إلى ساحته المقدسة ومن هنا نهاه عن ذلك نهي كراهة فلا دلالة للرواية على كراهته مطلقا وبالإضافة إلى الجميع.
على تقدير كونها واردة لبيان الحكم الكلي الشرعي دون الشخصي فهي إنما دلت على مرجوحية الجمع بين الصلاتين فيما إذا اتخذه المكلف وقتا أبدا ولا تدل على مرجوحيته مطلقا، والعمدة أنها معارضة مع الأخبار الواردة في عدم مرجوحية الجمع بينهما بعد الاتيان بصلاة الظهر ونافلتها كما مر.
و" منها ": رواية معاوية - أو معبد - بن ميسرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر؟ قال: نعم وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم (* ٢).
وهي ضعيفة السند والدلالة فأما من حيث السند فبأحمد بن بشير ومعاوية

(* ١) راجع ب ٤ من أبواب المواقيت و ب ٨ و ٩ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن ميسرة لعدم توثيقهما في الرجال هذا إذا كانت النسخة (معاوية) وأما لو كانت (معبد) فهو غير مذكور في الرجال أصلا.
وأما من حيث الدلالة فلأجل أن ظاهرها - ولو بقرينة الأخبار المتقدمة الواردة في أفضلية الاتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر وسبحة العصر من باب المسارعة نحو المغفرة واستباق الخيرات - إرادة الاتيان بالصلاتين في أول الوقت من دون النافلة، حيث قال: للرجل أن يصلي الظهر والعصر؟ والاتيان بالعصر والالتزام بترك التنفل لها في أول الوقت أبدا مرجوح كما مر اللهم إلا أن يستند إلى سبب يقتضي ذلك في بعض الأوقات.
و" منها ": رواية عبد الله بن سنان قال: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب، ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا (* ١).
وقد دلتنا هذه الرواية على أن الجمع بين الصلاتين كان عند المتشرعة من الغرابة والمرجوحية بمكان تعجب منه عبد الله بن سنان حتى احتمل حرمته ولأجله عرض للإمام (ع) ما شاهده من عمل الناس وجمعهم بينهما، وأقره سلام الله عليه على هذا الارتكاز ولم يردعه عن ذلك وإنما نبه على جوازه بقوله: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان عمل بهذا، فإذا جمعنا بين تجويزه (ع) وارتكاز المرجوحية استنتجنا منه الكراهة لا محالة.

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدفعه. أن الرواية ضعيفة السند بسهل بن زياد لأنه وإن وقع في أسانيد كامل الزيارات إلا أنه ممن ضعفه الشيخ النجاشي " قدهما " ومع تعارض التوثيق بالتضعيف في حقه لا يمكننا الحكم بوثاقته، كما أنها ضعيفة الدلالة على المدعى وذلك لأن الظاهر أن الاستغراب من عبد الله ابن سنان إنما هو من جهة جمعهم بين صلاتي المغرب والعشاء بتأخير الأولى وتقديم الثانية على ذهاب الحمرة المشرقية أعني الجمع بينهما في منتهى وقت فريضة المغرب وهذا لا شبهة في مرجوحيته لمرجوحية تأخير المغرب إلى آخر وقتها كما أن تقديم العشاء على ذهاب الحمرة كذلك، وليس الوجه في استغرابه الجمع بينهما بالاتصال التكويني الخارجي كما هو محل الكلام، و" منها ": رواية صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله (ع) الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال: إني على حاجة فتنفلوا (* ١).

وقد دلت على مرجوحية الجمع بينهما عند الاختيار وأنه (ع) إنما جمعها لحاجة.

ويدفعه: أن هذه الرواية كسابقتها ضعيفة السند بوليد بن أبان ويحيى ابن أبي زكريا والفضيل بن محمد وضعيفة الدلالة، لأن الظاهر منها إرادة الجمع بين الصلاتين باتيان العصر قبل الاتيان بنافلتها فمرجوحية ذلك إنما تستند إلى ترك نافلة العصر قبلها ومن هنا أمرهم بالتنفل بعد الصلاتين ولا شبهة في مرجوحيته لا لأجل استحباب تأخير العصر إلى قدمين أو أربعة أقدام ونحوهما لما مر من أنه لأفضلية في ذلك بوجه بل لأجل ترك التنفل قبل صلاة العصر، اللهم إلا في السفر وعند الحاجة على ما دلت عليه

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الروايات إذا فلا دلالة لها على مرجوحية مجرد الجمع الاتصالي الخارجي بينهما.
و" منها ": صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: كان
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال: وقال أبو عبد الله (ع) لا بأس أن يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق (* ١).
وهي من حيث السند صحيحة ومن حيث الدلالة قاصرة لعدم دلالتها على كراهة الجمع الاتصالي بين الصلاتين بل هي كالصريح في الجمع بينهما في الوقت بتأخير إحداهما وتقديم الأخرى عن وقت فضيلتها كاتيان العشاء قبل غيبوبة الشفق، ولا كلام في أنه أمر مرجوح إلا في السفر وعند الحاجة المستعجلة.
وقد يستدل للجواز من دون كراهة بجملة أخرى من الروايات المشتملة على الصحاح وغيرها وهي التي عنون لها بابا في الوسائل وأسماه باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر (* ٢).
ودلتنا هذه الروايات على أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين من غير علة ولا سبب معللا بأنه يريد التوسعة على أمته:
" منها ": صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أن
رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين (* ٣).
و" منها ": غير ذلك من الروايات، ولكنها أجنبية عن محل الكلام وبأجمعها كالصريح في إرادة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما وغير ناظرة إلى الجمع الاتصالي الخارجي بينهما.

(* ١) المروية في ب ٣١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٣٢ من أبواب المواقيت من الوسائل؟؟.
(* ٣) راجع ب ٣٢ من أبواب المواقيت من الوسائل؟؟.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه إلا أنه لا يخلو
عن اشكال (١)

ثم لو تنازلنا عن ذلك وبنينا على ظهورها في الجمع الاتصالي بين الصلاتين فغاية ما يستفاد منها هو الجواز بالمعنى الأعم غير المنافي للكراهة لدلالتها على أنه صلى الله عليه وآله إنما جمع بينهما كذلك للتوسعة على أمته والدلالة على جوازه وهذا كما ترى يجتمع مع الكراهة، والمتحصل إلى هنا أنه لم يدلنا أي دليل على المنع عن الجمع بين الصلاتين جمعا تكوينيا خارجيا أعني مجرد الاتصال بينهما وإن كان استحباب التفرقة بين الصلاتين هو المشهور عند الأصحاب (قدهم) إلا أنه كما تقدم مما لا أساس له، وإنما الكراهة في الجمع بينهما في الوقت بمعنى اتيان صلاة في وقت الفضيلة لصلاة أخرى كما مر.

(١) إذا بنينا على ما هو المعروف عند الأصحاب (قدس الله أسرارهم) من استحباب التفرقة وكراهة الجمع الاتصالي بين الصلاتين فهل ترتفع الكراهة أو تحصل التفرقة المستحبة بالاتيان بينهما بشئ من الصلوات التطوعية والنوافل؟ كما إذا صلى بينهما ركعتين مستحبتين.

قد يقال بالكفاية ويستدل عليه بروايتين: " إحداهما ": ما رواه محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما (* ١) و" ثانيتهما ": روايته الثانية قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع (* ٢).

(* ١) المروية في ب ٣٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أنهما رواية واحدة ورواتهما إلى حماد بن عثمان متحدة وإنما اختلفت بعده، وعلى أي تقدير لا يصلح الروايتان للاستدلال بهما على الحكم، لضعفهما من حيث السند، لعدم توثيق محمد بن حكيم. نعم روى الكشي أنه كان من أصحاب الكلام وجيد المناظرة والتكلم وأن أبا الحسن (ع) كان يرضى كلامه ومناظراته، إلا أن هذا لا يستلزم الوثاقة والتوثيق.

وأيضا الرواية ضعيفة بمحمد بن موسى لضعفه وبعلي بن عيسى إذا كان هو الراوي – للرواية لجهالته حيث لم يعرف أنه أي شخص.

نعم إذا كانت النسخة " محمد بن عيسى " فهو محمد بن عيسى بن عبيد وهو ممن لا بأس به. هذا كله في أحد السندين.

وأما السند الآخر فهو أيضا ضعيف بمحمد بن حكيم وسلمة بن الخطاب لأنه وإن وقع في أسانيد كامل الزيارات إلا أن النجاشي ضعفه وكذلك ابن الغضائري، ومع التعارض لا يبقى للحكم بالوثاقة مجال.

مضافا إلى المناقشة في دلالتهما على كفاية الفصل بالتطوع في ارتفاع الكراهة، وذلك لأن الظاهر من الروايتين أنهما ناظرتان إلى موارد سقوط النافلة والأمر بالجمع بين الصلاتين ولو على وجه الاستحباب وذلك كما في السفر والإفاضة من عرفات ليلة المزدلفة، فإن المفيض يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء إذا تدلنا الروايتان على عدم مشروعية التطوع في تلك الموارد إذ لو صلحت فيها النافلة لم يتحقق الجمع بين الصلاتين وكانت كل منهما مستحبة في وقت فضيلتها، فلا معنى للأمر بالجمع وقتئذ.

نظير ما في بعض الروايات الواردة في النافلة في السقر من قوله (ع) بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة (* ١) ففي موارد الأمر بالجمع

(* ١) المروية في ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة (١) وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، ووقتا اجزاء من الطرفين (٢) وذكروا أن العصر أيضا كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا اجزاء من الطرفين (٣) لكن قد عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال. نعم الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل (٤)}

بين الصلاتين لا مشروعية للنافلة والتطوع - بمقتضى الروايتين - كما أن في موارد ثبوت النافلة ومشروعيتها لا يتحقق الجمع بين الصلاتين كما في غير السفر والإفاضة من عرفات. وأما أن في موارد كراهة الجمع بين الصلاتين واستحباب التنفل بينهما يحصل التفرقة بالنافلة بينهما وبها ترتفع الكراهة فهو أمر آخر لا دلالة للروايتين عليه.

(١) على ما تقدم فيه الكلام مفصلا.

(٢) الأول بعد صلاة المغرب إلى ذهاب الشفق بأن يقدم العشاء على ذهابه، والثاني بعد ثلث الليل إلى نصف الليل.

(٣) " أحدهما ": قبل بلوغ الظل مثل الشاخص - بأن يصلي العصر بعد صلاة الظهر وقبل أن يبلغ الظل مثل الشاخص " وثانيهما ": بعد تجاوز الظل عن المثلين إلى الغروب.

(٤) لا احتياط في الصبر إلى المثل أبدا، لأن الأفضل الاتيان بصلاة العصر بعد صلاة الظهر ونافلة العصر من دون انتظار وإن كان قبل المثل أو الذراعين، لما تقدم من الأخبار المعتبرة الآمرة بالتخفيف في النافلة ما استطعت، والاستعجال إلى الاتيان بالفريضة، لأنه من التعجيل إلى الخير وإن أول الوقت أفضل فإن مقتضى تلك الروايات أن الأفضل أن يؤتى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصلاة العصر بعد الفراغ عن الظهر، وإن كان قبل بلوغ الظل المثل على الترتيب الذي قدمناه من أن الأفضل أن يؤتى بصلاة العصر بعد القدم وصلاة الظهر كما عرفت، ثم الاتيان بها بعد قدمين، ففي موثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (ع) قال: سأل أبا عبد الله أناس وأنا حاضر فقال بعض القوم أنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله (ع) النصف من ذلك أحب إلي (* ١).

ثم المثلين بل قد ورد في بعض الروايات أن آخر وقت التنفل هو الذراع والذراعان ففي موثقة زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع).. إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (* ٢) ونظيرها غيرها من الروايات.

وأما الأخبار الآمرة بالتعجيل في الاتيان بالفريضة والتخفيف في النافلة وأن أول الوقت أفضل فهي أيضا كثيرة وإليك بعضها:

" فمنها ": صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر (ع) إعلم أن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قل (* ٣).

و" منها ": صحيحة معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما (* ٤).

و" منها ": صحيحة زرارة أيضا قال: قلت لأبي جعفر (ع) أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله عز وجل يحب من

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) يستحب التعجيل في الصلاة (١) في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء، بل كلما هو أقرب إلى الأول

الخير ما يعجل (* ١).
فمع دلالة الروايات على أن أول الوقت والتعجيل إلى الخير أفضل كيف يكون الاحتياط في درك الفضيلة الصبر إلى المثل؟! بل في موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع (* ٢).
ومعه كيف يصح القول بأن الاحتياط في التأخير إلى المثل، فهل الاحتياط في التضييع؟! إذا الأفضل ما ذكرناه من أن يؤتى بالعصر بعد صلاة الظهر ونافلة العصر من دون فصل وانتظار.
استحباب التعجيل في الصلاة
(١) لما تقدم من الروايات الآمرة بالتعجيل، لعدم الفرق فيها بين وقتي الفضيلة والاجزاء، فإنه من التعجيل إلى الخير وقد عقد في الوسائل بابا لذلك وأورد فيه جملة من الأخبار المتقدمة وغيرها " منها ": موثقة ذريح عن أبي عبد الله (ع) قال: قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: أفضل الوقت أوله (* ٣) و" منها ": غير ذلك من الروايات.

(* ١) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون أفضل، إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة (١) أو نحوه.

---

(١) قد استثنوا من استحباب التعجيل والاتيان بالفريضة في أول وقتها موارد تأتي في المسألة الثالثة عشرة من الفصل الآتي إن شاء الله وإنما تعرض الماتن في المقام لمورد واحد وهو انتظار الجماعة، واستدل عليه بما رواه صاحب الوسائل في باب الجماعة عن جميل بن صالح أنه سأل الصادق عليه السلام أيهما أفضل؟ أيصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا، ويصلي بأهل مسجده. إذا كان إمامهم؟ قال يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام (* ١).

إلا أنها قابلة للاستدلال بها من جهتين:

" إحداهما ": ضعف سندها، لأن الصدوق " قده " إنما رواها باسناده عن جميل بن صالح، وطريقه إليه مجهول لم يذكره في المشيخة.

و" ثانيتهما ": أنها ضعيفة الدلالة على المدعى، لأنها إنما دلت على استحباب التأخير لإمام الجماعة، ولعل الوجه فيه أن في تأخيره الصلاة ايصال خير للجمع الكثير وهو أولى وأرجح من استجلابه الخير لنفسه بالاتيان بصلاته أول الوقت منفردا ولا يأتي ذلك في المأموم وهو ظاهر، فالتعدي عنه إلى المأموم يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه فلا يمكننا الاعتماد عليها في الحكم بتأخير المأموم صلاته، مع ما ورد من الأخبار الكثيرة الواردة في استحباب التعجيل إلى الخير والاتيان بالصلاة في أول وقتها.

بل بهذه الرواية – على تقدير ثبوتها – نقيد ما دل على استحباب التأخير لانتظار الجماعة – لو كان – مع أن قانون الاطلاق والتقييد غير جار في

(* ١) المروية في ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثواب ركعة واحدة. (* ١) وعد تارك الجماعة في بعض الروايات فاسقا أو ما يقرب من ذلك (* ٢) وأين هذا الثواب والمحبوبية من محبوبية الاتيان بالصلاة أول وقت فضيلتها؟!

ومما ذكرناه في المقام يظهر الحال فيما إذا أخر صلاته - فرادي - عن أول وقت الاجزاء - قليلا - ويصلي بعد ذلك - جماعة - والوجه فيه ظاهر مما سردناه آنفا ولا نطيل بإعادته.

وأما الصورة الثانية فلم يدلنا دليل على استحباب التأخير فيها بوجه بل السيرة قائمة على خلافه، لأنهم لا يؤخرون صلاتهم وفرائضهم إلى خروج وقت الفضيلة بل إنما كانوا يقيمونها عند الزوال إذا لم تكن جماعة في وقت الفضيلة بل مقتضى الأخبار المتقدمة الآمرة بالتعجيل في الاتيان بها والمشتملة على أن أول الوقت أفضل هو الحكم بأفضلية التعجيل وترك التأخير إلى أن يخرج وقت الفضيلة.

كما أن الاهتمام الكثير في الروايات على الاتيان بها في وقتها ينافي التأخير عن وقت الفضيلة بخلاف التأخير عن أوله إلى وسطه أو آخره كما في الصورة الأولى.

وعلى الجملة أن الأخبار المشتملة على الحث والترغيب إلى صلاة الجماعة وإن كانت مزاحمة مع الروايات الدالة على أفضلية التعجيل والاتيان بها في أول وقتها، إلا أن الترجيح مع الطائفة الثانية، والاهتمام بشأن الجماعة وفضيلتها لا تقاوم الاهتمام بالصلاة في وقت فضيلتها، لأنه قد بلغ

(* ١) راجع ب ١ من أبواب صلاة الجماعة من المستدرك.
(* ٢) راجع ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ٤١ من أبواب الشهادات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠) يستحب الغلس بصلاة الصبح (١) أي الاتيان بها قبل الاسفار في حال الظلمة.

الاهتمام والحث عليه في الأخبار مرتبة استفاد جمع منها حرمة التأخير عن وقت الفضيلة، وكونه موجبا للعصيان، وجعلوا الوقت الثاني وقتا اضطراريا لا يجوز التأخير إليه مع الاختيار، بل قد عد التأخير إلى ستة أقدام تضييعا في بعض النصوص المتقدمة (* ١) فهذه الصورة مع الصورة الأولى متعاكستان في الرجحان. ومراعاة وقت الفضيلة أهم والصلاة فرادي في ذلك الوقت أفضل من التأخير والاتيان بها مع الجماعة.

استحباب الغلس بصلاة الفجر

(١) لا لما ورد من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بصلاة الفجر كما في رواية يحيى بن أكثم القاضي أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار؟ وإنما يجهر في صلاة الليل فقال: لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل (* ٢). وذلك لأنها ضعيفة السند وغير قابلة للاستدلال بها على شئ. بل لموثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر قال: مع طلوع الفجر أن الله تعالى يقول: إن قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر. (* ٣).

(* ١) في ص ٣٢٥.
(* ٢) المروية في ب ٢٥ من أبواب القراءة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٢٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١) كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ويجب الاتيان به (١) فإن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك.

عنه بالصيرفي وقد ينسب إلى مسكنه وبلدته فيعبر عنه بالساباطي، وقد عرفت أنه موثق وإن كان فحطي المذهب إذا فالرواية موثقة، ولا مناقشة في سندها.
نعم هذا بحسب طريق الصدوق في ثواب الأعمال، حيث رواها عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله ابن جبلة عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار، وأما على طريق الكليني والشيخ (قدهما) فهي ضعيفة السند بعبد الرحمان بن سالم الواقع فيه وكذلك على طريق الصدوق في العلل، على أن في طريق الكليني – زائدا على ما قدمناه – سهل بن زياد وهو أيضا ضعيف هذا.
ويمكن الاستدلال على ذلك أيضا بالمطلقات المتقدمة الدالة على أن أول الوقت أفضل وأنه تعجيل إلى الخير وأمر محبوب لله سبحانه.
قاعدة من أدرك
(١) الظاهر أنه لا خلاف ولا كلام في وجوب درك الركعة الواحدة من الصلاة – في مفروض المسألة – في وقتها إذ لا مسوغ لتفويتها بتوهم أن الوقت قد انقضى وأن له أن يصليها بعد خروج وقت الصلاة. فوجوب الاتيان بالركعة الواحدة في وقتها أمر متسالم عليه فيما بينهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم وقع الخلاف في أن الصلاة أداء وقتئذ أو قضاء أو أنها ملفقة منهما فبمقدار ركعة واحدة أداء والباقي قضاء إلا أنها على تقدير كونها قضاء أيضا يجب الاتيان بركعة واحدة منها في وقتها بمعنى أنه واجب مضيق وإن قلنا أن القضاء – في سائر الموارد – موسع. وكيف كان أصل وجوب الاتيان بالركعة الواحدة مورد التسالم والاتفاق وإنما الكلام في مدرك ذلك.

وقد وردت في المقام خمس روايات (* ١): ثنتان منها نبويتان مرسلتان رواهما الشهيد " قده " في الذكرى قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (* ٢) وقال: وعنه صلى الله عليه وآله من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الشمس (* ٣) وهما غير قابلتين للاستدلال بهما بوجه.

" وثالثتها ": رواية الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع) من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة (* ٤) وهي أيضا ضعيفة السند بأبي جميلة المفضل بن صالح.

ثم إن لأصبغ بن نباتة رواية واحدة في المقام وهي التي قدمنا نقلها فما في بعض الكلمات من أن له روايتين مما لا أساس له.

" رابعتها ": رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي

(* ١) وهناك نبوية أخرى مرسلة رواها الشيخ في الخلاف: من أدرك ركعة من.. فقد أدرك الصلاة ج ١ ص ٨٠ (طبعة دار المعارف الاسلامية).

(* ١) المروية في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٤) المروية في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها (* ١).
وهي أيضا غير قابلة للاستدلال بها في المقام لضعفها بعلي بن خالد.
" خامسها ": هي هذه الرواية بعينها بطريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله.
عن عمار بن موسى بن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: فإن صلى ركعة من الغدة تم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته (* ٢).
وهي من حيث السند موثقة ومن حيث الدلالة غير قابلة للمناقشة
نعم قد يورد على الاستدلال بها بوجهين:
" أحدهما ": إن هذه الرواية مختصة بصلاة الغداة ولم يقم دليل على التعدي عنها إلى بقية الصلوات. نعم ورد في صلاة العصر أيضا رواية وهي النبوية المتقدمة إلا أنها أيضا ضعيفة كما مر.
ويدفعه " أولا ": أنه لا قائل بالفصل بين صلاة الغداة وغيرها من الفرائض فإذا ثبت الحكم في الغداة ثبت في غيرها بعدم القول بالفصل للقطع بعدم خصوصية في ذلك لصلاة الغداة.
و" ثانيا ": إن الحكم إذا ثبت في الغداة ثبت في غيرها بالأولوية العرفية والوجه فيه: أن الصلاة بعد طلوع الشمس لما كانت مرجوحة وموردا للنهي كراهة فقد توهم - في محل الكلام - عدم جواز الاتيان بركعة من صلاة الغداة في وقتها لاستلزامه الاتيان بالبقية بعد طلوع الشمس واتمامها حينئذ متعلق للنهي لكراهة الصلاة بعد طلوع الشمس إذا فصلاة الفجر هي التي يتوهم لزوم اتيانها خارج الوقت في محل الكلام دون بقية الفرائض لاختصاص الشبهة المذكورة بالغداة وكراهة الصلاة بعد

(* ١) المروية في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل وروي صدرها في الباب السادس والعشرين فلاحظ.
(* ٢) المروية في ب ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل وروي صدرها في الباب السادس والعشرين فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل ذلك ولا ينبغي الشبهة حينئذ في وجوب الاتيان بتلك الركعة مع الطهارة المائية – في وقتها – وبه تتم صلاته على ما دلت عليه الموثقة فيكون الاتيان بالركعة الواحدة في وقتها – مع الاتيان بغيرها من الركعات في خارجه بمنزلة الاتيان بأربع ركعات – مثلا – في وقتها.

وقد يكون مأمورا بها مع الطهارة الترابية لضيق الوقت عن الصلاة مع الطهارة المائية وفي هذه الصورة إذا كان الوقت بمقدار يسع الصلاة كلها مع التيمم فقد تقدم في مبحث التيمم أنه لا بد من أن يتيمم ويصلي لأنه فاقد للماء بالإضافة إلى صلاته وإن فرضنا أنه واجد له بالإضافة إلى سائر الجهات وليس له أن يحصل الطهارة المائية ليأتي بها ركعة واحدة في وقتها على ما قدمناه في محله وقلنا أن المستفاد من قوله عز من قائل: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (* ١) لزوم ايقاع الصلاة بتمام ركعاتها في الوقت، ومقتضى الأخبار الواردة أن المكلف إذا تمكن من الاتيان بها مع الطهارة المائية وجب الاتيان بها مع الغسل أو الوضوء وإلا فمع الطهارة الترابية، لأنه المستفاد من قوله عز من قائل: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (* ٢) وحيث إنه غير واجد للماء بالإضافة إلى صلاته وجبت عليه الصلاة مع الطهارة الترابية وإن كان واجدا له بالإضافة إلى غير الصلاة وهذا لعله مما لا إشكال فيه.

وإنما الكلام فيما إذا لم يسع الوقت إلا بمقدار ركعة واحدة وكانت وظيفة المكلف هي الصلاة مع الطهارة المائية لتمكنه من الوضوء أو الاغتسال إلا أنه أخر صلاته إلى أن ضاق عليه الوقت ولم يبق منه إلا مقدار ركعة

(* ١) الاسراء: ١٧: ٧٨.
(* ٢) النساء: ٤: ٤٣ والمائدة: ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١) وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع (١) والعصر سبعي الشاخص وأربعة أسباعه، بل إلى آخر وقت اجزاء الفريضتين على الأقوى، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر والاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدان الأولان للأفضلية، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لبنية الأداء والقضاء في النافلتين.

أو قضائية بوجه وإن استظهرنا من الموثقة كونها أدائية لمكان قوله (ع) فليتم الصلاة وقد جازت صلاته. فإن الصلاة المتصلة بالضمير الراجع إلى المصلي المذكور في الموثقة إنما هي الصلاة المأمور بها في الوقت وهي أدائية كما ترى.

فصل في أوقات الرواتب

وقت نافلة الظهرين

(١) الأقوال في المسألة ثلاثة: " أحدها ": ولعله الأشهر أو المشهور عند الأصحاب " قدهم " أن وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع كما أن وقت نافلة العصر إلى الذراعين ولا بد بعد الذراع والذراعين من ترك النافلة والبدءة بالفريضة و" ثانيهما ": ما اختاره الماتن وقواه من امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الاجزاء للفريضة أعني امتداده إلى الغروب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و" ثالثها ": وهو القول الوسط بين القولين المتقدمين أن وقت نافلة الظهر من الزوال إلى المثل ووقت نافلة العصر إلى المثلين وإليه ذهب الشيخ في خلافه والمحقق في المعتبر والعلامة في بعض كتبه والشهيد والمحقق الثانيان في الروض والروضة وغيرهم من المحققين.

والصحيح من تلك الأقوال هو القول المنسوب على الأشهر " تارة " وإلى المشهور " أخرى " وقد استدل عليه بجملة من الروايات المعتبرة:

" منها ": صحيحة زرارة حيث ورد في ذيلها: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت؟ بالفريضة وتركت النافلة.. (* ١).

و" منها ": عدة من الروايات وهي موثقات بأجمعها لوقوع حسن ابن محمد بن سماعة في طريقها (* ٢).

و" منها ": موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) (في حديث).

فإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى (العصر) بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل. (* ٣).

و" منها ": غير ذلك من الروايات ظاهرة الدلالة، بل الصريحة في المدعى.

واستدل للقول الوسط بصحيحة زرارة المتقدمة آنفا حيث ورد في صدرها: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر. (* ١) بدعوى أن المراد بالقامة هو الذراع كما في جملة من النصوص فيحمل الذراع في الصحيحة وغيرها من الروايات على المثل كما يحمل الذراعان على المثلين فتصير الأخبار المتقدمة - حينئذ - دليلا على القول الوسط دون القول الأول المتقدم المنسوب إلى المشهور.

ويرده " أولا ": إنه لم يثبت أن المراد بالذراع متى ما أطلق هو القامة والمثل، كما لم يثبت أن المراد بالقامة متى ما أطلقت هو الذراع.

و" ثانيا ": إن حمل الذراع في الصحيحة على القامة والمثل خلاف الظاهر بلا ريب بل لعل الصحيحة صريحة بخلافه، والوجه فيه أن الذراع وإن كان مطلقا في صدر الرواية، ولدعوى أن المراد به المثل والقامة مجال - وإن كانت بعيدة وخلاف الظاهر - كما عرفت إلا أن قوله (ع) إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر. كالصريح في أن المراد بالذراع ليس هو القامة والمثل، حيث أن قوله " مضى منه " ظاهر بل صريح في التبعيض بمعني أن الذراع بعض مقدار الحائط لا أنه نفسه فيكون الذراع في مقابل القامة، لا أنه بمعناها كما لا يخفى.

و" ثالثا ": لو أغمضنا عن ذلك فقوله في ذيل الصحيحة: فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة. أصرح من سابقه ولا يقبل الحمل على القامة والمثل أبدا، لأنه كالصريح في أن المراد بالذراع فيه هو الذراع بالمعنى المتعارف دون المثل والقامة، حيث جعل (ع) الشاخص نفس المكلف وشخصه وجعل المدار على الفيئ الحاصل

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النافلة بالذراع والذراعين لأنهما وقت اتيانه صلى الله عليه وآله بالفريضة دون المثل والمثلين.
نعم لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصليهما عند المثل والمثلين فهب إنا كنا نلتزم بامتداد وقت النافلة إليهما، إلا أن الثابت خلافه، إذا فمن أين نثبت امتداد الوقت إلى المثل والمثلين؟
وقد يستدل على ذلك بالاطلاقات. وما توهم اطلاقها من الروايات على طائفتين:
" إحداهما ": الأخبار الواردة في أن نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر أيضا ثمان ركعات قبلها، أو أنها أربع ركعات بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر على اختلاف ألسنتها (* ١)، فإنها مطلقة ولم تقيد فيها النافلة بالذراع والذراعين، ومقتضى اطلاقاتها جواز الاتيان بها إلى المثل والمثلين.
و" ثانيتهما ": الروايات الدالة على أن النافلة لا وقت معين لها وإنما هي ثمان ركعات أمرها بيد المكلف إن شاء طولها وإن شاء قصرها وأنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ولا يمنعك عنهما إلا سبحتك، ففيما روى منصور بن حازم وحارث بن المغيرة وغيرهما قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله (ع) ألا أنبئكم بابين من هذا. إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت (* ٢) ونظيرها غيرها من الروايات.

(* ١) راجع ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذراعان؟ قال: قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه (* ١).

فإنها دلت - بصراحتها - على أن لنوافل الظهرين وقتا معينا وهو الذراع والذراعان وأن وقتها يخرج بعدهما ويدخل وقت الفريضة وإليه أشار بقوله (ع) لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ومعه لا مناص من أن تجعل هذه الرواية وغيرها مما دل على ذلك مقيدة للمطلقات المتقدمة كما قدمناه والرواية موثقة. فإن إسماعيل الجعفي على ما بيناه سابقا ثقة كما أن الميثمي هو يعقوب بن شعيب الثقة سنبين الوجه في ذلك في آخر هذا الجزء من الكتاب إن شاء الله.

وقد يستدل على هذا القول بما ورد من أن النافلة هدية وأنها متى ما أتي بها قبلت سواء قدمتها أو أخرتها (* ٢) لأنها تدل على جواز الاتيان بالنوافل إلى آخر وقت الفريضة.

ويرد الاستدلال بها أن هذه الروايات كما تدلنا على جواز تأخير النافلة كذلك تدلنا على جواز تقديمها عن الزوال، ولازم الاستدلال بها في المقام هو الالتزام بأن النوافل ليس لها وقت مقرر في الشريعة المقدسة وأنه موسع على نحو يجوز الاتيان بها قبل الزوال وهذا مما لا يمكن الالتزام به، فالاستدلال بها على التوسعة في أوقات النوافل مما لا مجال له.

نعم تدلنا هذه الرواية على جواز الاتيان بالنوافل قبل الوقت المقرر لها وبعده لأنها هدية وهو أمر آخر غير التوسعة في أوقاتها كما لا يخفى.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢) المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر (١) في غير يوم الجمعة على الزوال وإن علم بعدم التمكن من اتيانهما بعده، لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصا في الصورة المذكورة.

---

(١) بعد ما عرفت من أن لنوافل الظهرين أوقاتا معينة يقع الكلام في أنها هل يجوز أن يؤخر عن أوقاتها أو تقدم عنها أو لا يجوز؟ أما بالإضافة إلى تأخيرها عن أوقاتها فلا ينبغي التردد في جوازه وذلك للأخبار الدالة على جواز قضاء النوافل النهارية بالليل أو الليلية بالنهار (* ١) وأن به فسرت الآية المباركة: وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا (* ٢).
فيستفاد من تلك الروايات أن قضاء النوافل كقضاء الفرائض مشروع في الشريعة المقدسة غير أن القضاء واجب في الفرائض، ومندوب في النوافل ثم إن غرضنا إنما هو اثبات المشروعية وجواز الاتيان بالنوافل بعد أوقاتها – في الجملة – وأما جوازه ومشروعيته حتى قبل الاتيان بصلاة العصر أو عدمهما لأنه من التطوع في وقت الفريضة – ولا كلام في عدم مشروعيته في الصيام، لعدم صحة الصوم المندوب ممن عليه صوم واجب وهو في الصلاة مورد الكلام – فهو أمر آخر سنتكلم عليه في محله إن شاء الله.
وأما بالإضافة إلى تقديمها عن وقتها أعني الزوال كما هو محل الكلام فالمشهور عدم جوازه وذهب الشيخ " قده " إلى جواز تقديمها لمن علم من حاله أنه سيشتغل بما يمنعه من الاتيان بها في أوقاتها ومال جمع من متأخر

(* ١) راجع ب ٥٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) الفرقان: ٢٥: ٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتأخرين إلى جواز تقديمها مطلقا ومنشأ الخلاف في المسألة هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام، وقد دلت جملة من الروايات على أن صلاة التطوع بمنزلة الهدية إن شئت قدمتها وإن شئت أخرتها، وأكثر الروايات وإن كانت ضعيفة السند (* ١) إلا أنها مشتملة على بعض الصحاح أيضا.

" منها ": صحيحة محمد بن عذافر أو حسنته - باعتبار إبراهيم بن هاشم - قال: قال أبو عبد الله (ع) صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت (* ٢).

و" منها ": صحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أشتغل، قال: قال: فاصنع كما تصنع، صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال (* ٣).

و" منها ": غير ذلك من الروايات.

ولكن الأصحاب " قدهم " ما عدى جماعة لم يلتزموا بالعمل بمضمونها في تقديم النوافل على الزوال وهذا هو الصحيح وذلك للاطمئنان بعدم بقاء الأخبار الدالة على جواز تقديم النوافل على اطلاقها لتقيدها بما إذا اشتغل المكلف بما يمنعه من الاتيان بالنافلة في وقتها ويدلنا على ذلك قوله (ع)

(* ١) كرواية القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال ست عشرة ركعة في أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها. ومرسلة علي بن الحكم وفيها: إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره. المروية في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٣) المروية في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الصحيحة المقدمة: فاصنع كما تصنع.
حيث أن الظاهر أنه جزاء للجملة الشرطية المطوية في الكلام لمكان " فاء " ومعناه أنك إذا كنت كما وصفت مشتغلا بما يمنعك عن النافلة في وقتها فاصنع كما تصنع، فتدلنا بمفهومها على عدم جواز التقديم لمن لم يكن له اشتغال بما يمنعه عن الاتيان بها في وقتها.
ويؤيد ذلك رواية يزيد (بريد) بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ قال: نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها (* ١).
وهي وإن كانت صريحة في المدعى إلا أنها ضعيفة السند لجهالة ابن ضمرة فلا تصلح إلا للتأييد بها.
كما يؤكده ما علمناه خارجا من أن النبي صلى الله عليه وآله والوصي (ع) لم يكونا يصليان شيئا من الصلاة قبل الزوال فلو كان تقديم النوافل على الزوال أمرا سائغا لصدر ذلك منهما ولو مرة واحدة، وهذا مضافا إلى أنه المعهود منهما عليهما السلام لدى الناس يستفاد من بعض الروايات أيضا:
" منها: ما رواه عمر بن أذينة عن عدة أنهم سمعوا أبا جعفر (ع) يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما صلى العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل (* ٢).
وهي واضحة الدلالة على المدعى كما أنها صحيحة من حيث السند أو حسنة باعتبار إبراهيم بن هاشم حيث أن ضمير عنه في الوسائل عائد إليه،

(* ١) المروية في ب ٣٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣) نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة (١) والأولى تفريقها بأن يأتي ستا عند انبساط الشمس، وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال، وركعتين عنده.

وتأخير هذه الرواية عن رواية محمد بن يحيى في الوسائل إنما صدر من باب الاشتباه واللازم ذكرها متقدمة عليها كما لا يخفى فراجع الوسائل (* ١) والكافي (* ٢) حتى يتضح الحال.

و" منها ": ما رواه زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات (* ٣).

وهذه الرواية في سندها موسى بن بكر وهو لم يوثق، ومقتضى هذه الروايات عدم جواز تقديم النافلة عن وقتها إلا بالإضافة إلى من علم اشتغاله بشغل يمنعه عن الاتيان بها في وقتها، فإنه لا مانع له من تقديمها على وقتها حسبما دلت عليه الرواية المتقدمة.

وقت نافلة يوم الجمعة

(١) ما قدمناه في التعليقة المتقدمة إنما هو بالإضافة إلى نوافل الظهرين في غير يوم الجمعة وأما بالإضافة إلى نوافل يوم الجمعة فقد تقدم الكلام عليها في الجملة وأشرنا إلى أن الأخبار الواردة فيها مختلفة، فإن في بعضها

(* ١) ب ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) الجزء الثالث ص ٢٨٩ من الطبع الحديث.
(* ٣) ب ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤) وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية (١).

أن المكلف يصلي ست عشرة ركعة قبل العصر (* ١) وفي بعضها الآخر: أنه يصلي ست ركعات قبل الزوال وركعتين عند الزوال وثماني ركعات بعد الفريضة (* ٢) وفي ثالث: ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل فريضة الجمعة وست ركعات بعد الجمعة (* ٣) إلى غير ذلك من الأنحاء الواردة في الروايات.

ونتيجة اختلاف الروايات أن المكلف يتخير بين تقديم النوافل على الوقت – يوم الجمعة – وتأخيرها عنه، وقد ورد في بعضها أن المراد بالركعتين عند الزوال هو الاتيان بهما في وقت يترقب فيه الزوال أعني الشك في تحققه وأما مع العلم بتحققه فلا بد من الاتيان بالفريضة دون الركعتين.

وقت نافلة المغرب

(١) لا كلام ولا خلاف في أن نافلة المغرب مبدءها بعد فريضته، وإنما الكلام فيها بحسب المنتهى، والمشهور أن منتهى وقتها زوال الحمرة المغربية، ودخول وقت الفضيلة لصلاة العشاء، بل ادعي عليه الاجماع في كلمات بعضهم، وعن الشهيد في الذكرى والدروس امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة إلى أن يتضيق وقت العشاء، لأنها تابعة لها كالوتيرة، وإن كان الأفضل المبادرة إليها، وإليه مال صاحب المدارك واستجوده كاشف اللثام.

(* ١) المروية في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوجه في هذا الاختلاف عدم ورود نص في المقام كما ورد في نافلة الظهرين كقوله (ع) أو تدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت لم؟ قال لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه (* ١) ومن هنا قوى هؤلاء امتداد وقتها إلى أن يتضيق وقت الفريضة.

وقد استدل للمشهور - كما في الجواهر - بوجوه:

" الأول ": أن المعهود من النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يصلي نافلة المغرب بعد الاتيان بالفريضة، ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق، فإذا سقط صلى العشاء الآخرة.

و" يرده ": أن فعله صلى الله عليه وآله لو سلمنا ثبوته - لا يدلنا بوجه على أن الاتيان بنافلة المغرب بعد زوال الحمرة المغربية قضاء ولعله صلى الله عليه وآله إنما كان يأتي بها بعد فريضة المغرب، لأنه أفضل أو أحد أفراد المستحب هذا إن أريد من معهودية فعله صلى الله عليه وآله اتيانه بها قبل زوال الحمرة.

وأما لو أريد بها أنه صلى الله عليه وآله كان إذا لم يأت بالنافلة قبل زوال الحمرة لم يكن يأت بها إلا قضاء فهو دعوى لا طريق لنا إلى اثباتها - بوجه -.

" الثاني ": أن المنساق والمنصرف إليه من الأخبار الواردة في الاتيان بأربع ركعات بعد صلاة المغرب إنما هو اتيانها بعد المغرب وقبل زوال الحمرة المغربية.

وفيه: أنه لا شاهد لدعوى الانصراف بعد وجود المطلقات واهتمام الشارع بالاتيان بأربع ركعات المغرب إذ لا موجب معها لانصراف الأخبار إلى كون النافلة واقعة قبل زوال الحمرة بل مقتضى الاطلاق مع الاهتمام

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكثير بها بقوله (ع) لا يدعهن في سفر ولا حضر (* ١) جواز الاتيان بها حتى بعد زوال الحمرة، فلو أخر صلاة المغرب إلى آخر وقت الفضيلة لم يكن أي مانع من الاتيان بنافلتها بعدها.

" الثالث ": أن وقت المغرب مضيق وأنه يخرج بذهاب الحمرة على ما نص عليه في جملة من الروايات فإذا كانت فريضة الوقت مضيقة فنافلتها أولى بأن تكون كذلك فهي كالفريضة يخرج وقتها بذهاب الحمرة.

وفيه: أن المراد بأنها مضيقة الوقت ليس هو الضيق الحقيقي وخروج وقتها بذهاب الحمرة المغربية جزما، لأن فوات صلاة المغرب وانقضاء وقتها بذلك مما لم يلتزم به هو (قده) ولا يمكننا الالتزام به فلا مناص من حمل الضيق فيها على الضيق التنزيلي وبالعناية باعتبار أن الاتيان بها في أول وقتها أفضل، وخروج وقت الفضيلة بذهاب الحمرة.

والاتيان بها بعد خروج وقت الفضيلة كالعدم، وكأنها ليست بصلاة المغرب لمرجوحيتها بالنسبة إلى الصلاة قبل ذهاب الحمرة، ولا مانع من الالتزام بذلك في وقت النافلة أيضا بأن يقال: إن الأفضل أن يؤتى بها قبل ذهاب الحمرة المغربية وأن الاتيان بها بعده مرجوح، لا أنها موقتة بذلك وتكون قضاء بعد ذهاب الحمرة.

على أنه أي تلازم بين الضيق في وقت الفريضة، والضيق في وقت النافلة، لأنه من المحتمل أن تكون الفريضة مضيقة لأهميتها ولا يكون التطوع كذلك لاطلاق أدلته، وعدم كونه موردا للاهتمام، فللمكلف أن يأتي به قبل زوال الحمرة وبعدها. هذا كله فيما إذا حملنا الضيق على الضيق من جهة آخر الوقت.

(* ١) راجع ب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المغرب بالمزدلفة يؤخر النافلة إلى ما بعد العشاء (* ١).
فإن الأمر بتأخير النافلة يدلنا على انقضاء وقت نافلة المغرب بعد صلاة العشاء أي بعد ذهاب الحمرة ودخول وقت الفضيلة للعشاء، وإلا لم يكن معنى لتأخير النافلة إلى ما بعد العشاء لأنها بعد فريضة العشاء أيضا واقعة في وقتها.
وفيه: إن الأخبار المستدل بها لا دلالة لها على أن نافلة المغرب موقتة بذهاب الحمرة بحيث لو أخرت عن ذلك كانت قضاء ولعل الأمر بتأخيرها إلى ما بعد العشاء مستند إلى النهي عن التطوع في وقت الفريضة، فإن الغالب وصول الحاج إلى المزدلفة بعد ذهاب الحمرة المغربية حيث أن المسافة بين المزدلفة وعرفات فرسخان وطي تلك المسافة بعد الغروب، والوصول إلى المزدلفة قبل ذهاب الحمرة أمر غير متيسر – غالبا – ومن المعلوم أن بذهاب الحمرة يدخل وقت الفضيلة لصلاة العشاء، فتكون النافلة حينئذ من التطوع في وقت الفريضة.
والذي يدلنا على ذلك صريحا صحيحة أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله (ع) المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك سنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (* ٢).
لأنها كالصريح في عدم فوات النافلة بذهاب الحمرة، نعم لا بد من حمل ذلك منه (ع) على ما إذا منعه عن الاتيان بالفريضة وقتئذ مانع كانتظار الجماعة ونحوه، للنهي عن التطوع في وقت الفريضة، والمتحصل أن ما ذهب إليه المشهور في المسألة من توقيت نافلة المغرب بما قبل ذهاب الحمرة

(* ١) راجع ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥) وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها (١).

المغربية مما لم يقم عليه دليل والمتبع هو المطلقات المقتضية لامتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة، كما ذهب إليه الشهيد وكاشف اللثام وصاحب المدارك وغيرهم (قدس الله أسرارهم).

وقت نافلة العشاء

(١) لا شبهة في أن مبدء وقت الوتيرة إنما هو الفراغ عن فريضة العشاء على ما نطقت به الروايات الواردة في نافلتها فقد دلت على أنها ركعتان بعد العشاء الآخرة (* ١) وفي بعضها: ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم أو ركعتان بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام (* ٢) إلى غير ذلك من الروايات.

وإنما الكلام في وقتها بحسب المنتهى وأنه هل يمتد بامتداد وقت الفريضة أعني طلوع الفجر أو منتصف الليل على الخلاف في منتهى وقت العشاء؟.

المعروف امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، إلا أنه لم يدل عليه نص صريح. نعم يمكن أن يستدل عليه بالأخبار الواردة في أن من يؤمن بالله واليوم الآخر لا يبيتن إلا بوتر (* ٣) وقد فسر الوتر في نفس تلك

(* ١) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الروايات بالركعتين اللتين يؤتى بهما بعد العشاء الآخرة، فإن المستفاد منها أن آخر وقت الوتيرة صدق البيتوتة، فمتى صدق أنه بات فقد انقضى وقتهما، والغالب في البيتوتة وقوعها قبل الانتصاف، لأن الناس – على الأغلب – إنما يبدؤون بالمنام قبل الانتصاف، والروايات الواردة في المقام وإن كانت مطلقة وغير مقيدة بكون البيتوتة بعد الانتصاف أو قبله إلا أنها غير قابلة الحمل على البيتوتة بعد الانتصاف لأنها قليلة نادرة ولا يمكن حمل المطلق على الفرد النادر بل لا بد من حملها على ما هو الغالب من البيتوتة قبل الانتصاف، بحيث لو ترك الوتيرة ونام قبل الانتصاف ثم استيقظ في منتصف الليل أو بعده صدق أنه قد بات من غير وتر.

فحيث تصدق البيتوتة بالانتصاف فتدلنا الروايات المذكورة على أن آخر وقت الوتيرة هو انتصاف الليل وغسقه.

ومما يشهد على ما ذكرناه من صدق البيتوتة وتحققها قبل الانتصاف ما دل على أن زائر بيت الله الحرام يجب عليه البيتوتة في منى إلى نصف الليل (* ١) لدلالته على أن المكلف إذا بقي في منى إلى انتصاف الليل كفى ذلك في صدق البيتوتة في حقه.

ويدلنا على ذلك أيضا ما دل من الروايات (* ٢) على أن الوتيرة بدل الوتر وأن تشريع هذه الصلاة إنما هو لأجل أن المكلف قد لا يستيقظ من نومه لصلاة الليل فتفوته صلاة الوتر ومعه تقع الوتيرة بدلا عنها فمن أتى

(* ١) راجع ب ١ من أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنقر من الوسائل.

(* ٢) راجع ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها و ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به (١) وإذا أراد

بها فكأنما أتى بصلاة الوتر في وقتها ومن هنا سميت بالوتيرة.
ومن الظاهر أن وقت صلاة الليل بعد الانتصاف إذ لا تشرع قبله اللهم إلا لعذر كالسفر وغيره مما يأتي عليه الكلام في محله إن شاء الله – والمتعين وقتئذ هو الوتر أعني المبدل عنه دون البدل الذي هو الوتيرة لوضوح أن مع التمكن من الاتيان بنفسها لا تصل النوبة إلى بدلها وبهذا يتضح ظرف البدل وأن وقته ما قبل الانتصاف كما أن وقت المبدل منه بعد الانتصاف فالمتحصل أن وقت البدل والوتيرة يمتد إلى نصف الليل.
(١) ذكر صاحب الجواهر " قده " أنه قد يقال بالبعدية العرفية بمعنى أن الوتيرة يعتبر الاتيان بها يعد العشاء الآخرة بما لا يخرج عن مسمى البعدية العرفية، فلا يجوز – مثلا – الاتيان بالوتيرة قريبا من نصف الليل أو طلوع الفجر مع الاتيان بالعشاء في أول وقتها هذا.
ولا يخفى أن اعتبار البعدية العرفية لم يقم عليه دليل، لأن ما ذكره " قده " وإن أمكن الاستدلال عليه بما ورد في بعض الروايات كقوله (ع) لا، غير أني أصلي بعدها ركعتين (* ١) أو قوله: فإذا صليت صليت ركعتين وأنا جالس (* ٢) أو غيرهما من الروايات الواردة في المقام، إلا أن المستفاد مما ورد في استحبابها ودل على أن المؤمن لا يبيت إلا بوتر. كما تقدم عدم اعتبار الوصل في استحبابها، وإنما الغرض أن لا يبيت المكلف إلا بوتر بأن يصلي الوتيرة فينام، ويصدق أنه نام عن وتر، وبات عنه وقد عرفت أن البيتوتة تتحقق إلى الانتصاف فلا يعتبر

(* ١) المروية في ب ٢٧ و ٢٩ من أبواب إعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٧ و ٢٩ من أبواب إعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها (١).

الوصل بين الوتيرة والعشاء.
(١) هذا وإن ذكره جماعة من أصحابنا وقالوا إنه إذا كانت هناك نوافل متعددة - كما في ليالي شهر رمضان - جعل الوتيرة خاتمتها، إلا أن رجحانه لم يثبت بدليل.
وما ورد في رواية زرارة. وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك (* ١) أجنبي عن الوتيرة، فإن المراد فيها بالوتر ليس هو الوتيرة، بل الظاهر منه ولا سيما بملاحظة إضافته إلى ليلته وتر صلاة الليل فإن وتر الليل هي وتر صلاته، ومعناه أنه يأتي بالوتر آخر الصلوات.
وقد يوجه ذلك: بأن المنساق من الأخبار الواردة في أن من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر (* ٢) أن الوتيرة إنما يؤتى بها قبل الإواء إلى الفراش للمنام إذا محل إتيانها قبل المنام فبالطبيعة تكون الوتيرة آخر الصلوات إذ لو صلى بعدها صلاة غيرها لم يكن آتيا بالوتيرة قبل المنام.
ويندفع: بأن قوله (ع) فلا يبيتن إلا بوتر كقوله لا صلاة إلا بطهور (* ٣) إنما يدل على أن البيتوتة لا بد وأن تكون مسبوقة بالوتيرة، وأما كونها متصلة بالنوم فلا يكاد يستفاد منه أبدا، فالاتصال مما لم يقم عليه دليل، ومع ذلك الأولى - ولو لأجل فتوى الأكابر والأعلام - أن يجعل المكلف الوتيرة خاتمة نوافله.

(* ١) المروية في ب ٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١ من أبواب الوضوء من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦) وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمرة المشرقية (١)

وقت نافلة الفجر

(١) وقع الخلاف في وقت ركعتي الفجر من حيث المبدء والمنتهى فذهب جمع من الأصحاب إلى أن مبدء وقتهما بعد طلوع الفجر، ومنهم السيد والشيخ والمحقق والعلامة " قدهم " وقيل بل نسب إلى المشهور أن أول وقتهما بعد الفراغ عن صلاة الليل والوتر.

كما أن منتهى وقتهما ظهور الحمرة المشرقية على ما هو المشهور بين الأصحاب " قدس الله أسرارهم " وعن الشيخ وابن الجنيد امتداده إلى طلوع الفجر الثاني واختاره صاحب الحدائق " قده " أيضا فالكلام في المسألة " تارة " من حيث المبدء و" أخرى ": من حيث المنتهى.

مبدء وقت الركعتين

لا ينبغي الاشكال في جواز الاتيان بركعتي الفجر قبل طلوع الفجر بدسهما في صلاة الليل وذلك للأمر به في صحيحة البزنطي قال: سألت الرضا (ع) عن ركعتي الفجر فقال: احشوا بهما صلاة الليل (* ١) وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) بعد بيان أن ركعتي الفجر قبل الفجر أنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل. (* ٢).

(* ١) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما لا ينبغي التأمل في جواز الاتيان بهما بعد طلوع الفجر أو قبل ظهور الحمرة وذلك أيضا للنصوص " منها ": صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما (* ٣).
حيث دلت دلالة ظاهرة على أن جواز الاتيان بالركعتين قبل ظهور الحمرة والاسفرار وبعد طلوع الفجر كان من المرتكز في ذهن السائل وأمرا مفروغا عنه عنده، ومن هنا سأله (ع) عن جواز الاتيان بهما بعد ظهور الحمرة والاسفرار، حيث. قال: أيركعهما أو يؤخرهما؟ فأمره الإمام (ع) بتأخيرهما عن صلاة الفجر، إذا فهاتان الصورتان مما لا اشكال فيه. وسيأتي تفصيل الكلام فيهما عند تعرض الماتن لهما إن شاء الله.
وإنما وقع الكلام والاشكال في جواز اتيانهما قبل طوع الفجر من غير دس بأن يقتصر على فعلهما مستقلتين قبل الفجر ولا يأتي بصلاة الليل أصلا أو يأتي بهما مع الفصل عنها بكثير.
ظاهر كلمات المحددين للوقت بطلوع الفجر عدم جواز الاتيان بهما حينئذ. لأنه من الصلاة قبل الوقت وإنما خرجنا عن ذلك في صورة الدس بالدليل كصحيحة البزنطي المتقدمة ونحوها. إلا أن بعضهم قد صرح بالجواز ومنهم صاحب الوسائل " قده ".
والذي ينبغي أن يقال أنه لم يقم أي دليل على مشروعية الاتيان بركعتي الفجر قبل طلوعه مع الفصل الكثير بينهما وبين صلاة الليل، ولا يكاد يمكن استفادتها من النصوص، فإن الصلاة المأتي بها بعد منتصف الليل أو حينه كيف تسمى نافلة الفجر؟! فإن توصيفها بصلاة الليل - حينئذ -

(* ١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انسب وأولى من توصيفها بنافلة الفجر، فمع تعلق الأمر بها بعنوان ركعتي الفجر كيف يسوغ للمتكلف أن يأتي بهما قبل الفجر بزمان. فلو كان مبدء وقتهما هو انتصاف الليل أو أوله لم يناسبه التسمية بنافلة الفجر أبدا. فهذه التسمية كافية للدلالة على أن نافلة الفجر لا بد أن تكون واقعة بعد طلوع الفجر أو معه أو قبله بقليل فالاتيان بها قبل الفجر بزمان مما لا دليل على جوازه.

ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أول وقت ركعتي الفجر فقال: سدس الليل الباقي (* ١) فإن سدس الليل الباقي إنما ينطبق على ما بين الطلوعين ومقدار قليل مما يقرب من طلوع الفجر بناء على ما بيناه من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس وطلوعها، إذا لا دليل على جواز الاتيان بنافلة الصبح قبل طلوع الفجر بزمان طويل.

ثم إن الرواية وإن كانت ضعيفة السند بمحمد بن حمزة بن بيض، إلا أنها صالحة للتأييد كما أشرنا إليه.

وأما الاتيان بركعتي الفجر قبل طلوعه بزمان قريب فالظاهر جوازه للأمر به في جملة من النصوص:

" منها ": صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن ركعتي قبل الفجر أو بعد الفجر فقال: قبل الفجر أنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقائس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع؟! إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة (* ٢).

و" منها ": صحيحته الأخرى قال: قلت لأبي جعفر (ع) الركعتان

(* ١) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة (* ١).
و" منها ": غير ذلك من الروايات.
وهاتان الصحيحتان صريحتا الدلالة على أن وقت جواز الاتيان بالركعتين إنما هو قبل الفجر. بل تدلان على أفضليتهما حينئذ لاندراجهما بعد الفجر في التطوع في وقت الفريضة.
وبإزائهما صحيحتان قد اشتملتا على الأمر باتيانهما بعد طلوع الفجر:
" إحداهما ": صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - صلهما بعد ما يطلع الفجر (* ٢).
و" ثانيتهما ": صحيحة يعقوب بن سالم البزاز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرء فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد (* ٣).
إلا أن هاتين الصحيحتين لا تعارضان الصحيحتين المتقدمتين:
" أما أولا ": فلأن مرجع الضمير في قوله (ع) صلهما غير مذكور في الصحيحتين، ولا أنه معلوم بالقرينة، إذا فليس في الصحيحتين، ولا في غيرهما ما يدلنا على أن المراد بهما ركعتا الفجر، كما لم يقم دليل على ذلك خارجا فليس هناك إلا فهم الشيخ (قده) وغيره من أرباب الكتب، حيث فهموا منهما ذلك، وأوردوهما في باب النافلة، إذا فمن المحتمل أن يكون المراد بهما نفس فريضة الفجر دون نافلتها، وبهذا ترتفع المعارضة بينهما وبين الصحيحتين المتقدمتين.

(* ١) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و" أما ثانيا ": فلأنا لو سلمنا أن ضمير التثنية يرجع إلى ركعتي الفجر – دون الفريضة – أيضا لا تنافي بينهما وبين الصحيحتين المتقدمتين وذلك لأن صحيحة زرارة صريحة الدلالة على أن الاتيان بركعتي الفجر قبل الفجر أفضل، حيث قال: إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة. فتدلنا – بالصراحة – على أن نافلة الفجر قبل الفجر أفضل، كما أن الأفضل – بعد الفجر – هو الاتيان بالفريضة، وبصراحة هذه الطائفة تحمل الصحيحتان الأخيرتان على الرخصة، وجواز الاتيان بهما بعد الفجر، لعدم صراحتهما في وجوب ذلك وتعينه، وغاية الأمر ظهورهما في أن الاتيان بالركعتين بعد الفجر هو المحبوب للشارع، ولا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور بصراحة الصحيحة المتقدمة في أن التقديم على الفجر أفضل.

ثم لو تنازلنا عن ذلك وبنينا على أن الطائفة الثانية غير قابلة الحمل على الرخصة والجواز بدعوى أن الطائفتين متكافئتان وأن كلتيهما صريحة أو ظاهرة في مدلولهما، لا أن الأولى صريحة دون الثانية حتى يجعل الصريحة قرينة على التصرف في ظهور الظاهرة منهما.

فلا محالة تقع المعارضة بينهما، لدلالة الأولى على أن تقديمهما على الفجر أفضل ودلالة الثانية على أفضلية تأخيرهما عن الفجر، ولا بد معها من الرجوع إلى قواعد باب التعارض، وحيث أن الطائفة الأولى مخالفة للعامة والثانية موافقة لهم، لذهابهم إلى الاتيان بهما بعد طلوع الفجر (* ١)

(* ١) ففي الأم للشافعي ج ١ ص ١٢٧ إذا طلع الفجر صلى ركعتين. وفي الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٧٧ المالكية: النوافل التابعة للفرائض رواتب وغير رواتب: أما الرواتب فصلاة الفجر إلى طلوع الشمس ومحلها قبل صلاة الصبح. وفي المغني ج ٢ ص ١٢٥ السنن الرواتب مع الفرائض.. ركعتان قبل الفجر، يعني صلاة الصبح. وفي بدايع الصنايع للكاساني الحنفي ج ١ ص ٢٨٤ وقت سنن المكتوبات وقت المكتوبات لأنها تابعة لها وهي ركعتان قبل الفجر..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا مناص من الأخذ بها وحمل الثانية على التقية.
ويؤيد ذلك: رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع) متى أصلي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إن أبا جعفر (ع) أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر فقال: يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق، وأتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية (* ١).
لأنها صريحة الدلالة على أن ما أفتي به أبو جعفر الباقر (ع) هو الحكم الواقعي الصادر من الشارع وأن ما أمر به الصادق عليه السلام من الاتيان بهما بعد طلوع الفجر قد صدر من باب التقية، والصحيحتان المتقدمتان المشتملتان على الأمر باتيانهما قبل طلوع الفجر كلتاهما من الباقر (ع).
وحيث إنها ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة (البطائني) الواقع في سندها، لأن ظاهر كلام الشيخ في العدة وإن كان وثاقته، إلا أنا استظهرنا ضعفه - في محله - وقلنا أنه لا أصل لوثاقته ومن هنا جعلناها مؤيدة للمدعى.
ومما يدل على ما ذكرناه من جواز تأخير الركعتين عن طلوع الفجر وأفضلية تقديمهما عليه جملة من الصحاح المشتملة على الأمر باتيانهما قبل الفجر أو بعده أو معه فليلاحظ (* ٢).
إلا أن هذه الصحاح لا إطلاق لها من حيث القبلية ليصح الاستدلال به على جواز اتيانهما قبل الفجر ولو مع الفصل الطويل كما إذا أتى بهما أول

(* ١) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الليل أو في منتصفه، وذلك لما قد عرفت من أن إضافة الركعتين إلى الفجر لا بد من أن تكون محفوظة ولا يمكن التحفظ عليها إلا مع الاتيان بهما بعد الفجر أو قبله بزمان قليل كما مر هذا كله من حيث المبدأ.

منتهى الوقت لنافلة الفجر:

المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) أن منتهى وقت الركعتين إنما هو ظهور الحمرة المشرقية، لصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما (* ١).

لدلالتها على أن نافلة الفجر ينقضي وقتها بظهور الحمرة فإذا لم يكن أتى بها قبل ذلك أتى بها بعد الاتيان بفريضة الفجر إذا لا يمتد وقتها إلى طلوع الشمس، وما ذهبوا إليه هو الصحيح.

وذلك لأن الركعتين مضافتان إلى الفجر ومقتضى ما قدمناه عند التكلم على مبدء وقتهما من لزوم التحفظ على هذه الإضافة عدم جواز الاتيان بهما إلا بعيد الفجر، كما أنه لو قدمهما على طلوع الفجر وجب الاتيان بهما قبيله، وإلا فلو أتى بهما بعد الفجر أو قبله بزمان طويل لم يصدق أنهما ركعتا الفجر.

وظاهر إضافة النافلة أو الفريضة إلى زمان أن ظرفهما إنما هو ذلك الزمان وأنه يعتبر وقوعهما فيه، فمعنى صوم شهر رمضان هو الصوم الواقع في ذلك الشهر، فإذا قلنا: ركعتا الفجر فالظاهر منه اعتبار وقوعهما مقارنتين مع

(* ١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقطين المتقدمة وهي صحيحة الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال: فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة (* ١).

نظرا إلى دلالتها على امتداد وقت ركعتي الفجر إلى حين تنور الغداة وعدم انقضائه بذلك فتنافي الصحيحة المتقدمة الدالة على انقضاء وقتهما عند ظهور الحمرة المشرقية. وبعبارة أخرى أن هذه الصحيحة قد دلت على الأمر باتيان النافلة ثم الفريضة - بعد تنور الغداة - وصحيحة علي بن يقطين دلت على الأمر بترك النافلة والاتيان بالفريضة فتتعارضان.

والصحيح أنه لا تعاند بين الصحيحتين لأن التنور والتجلل غير ملازمين لظهور الحمرة، فقد يكون الصبح متنورا قبل ظهور الحمرة، بل الظهور متأخر عن التنور فهو أعم من ظهور الحمرة إذا فلا مناص من أن نقيد اطلاق تلك الصحيحة بصحيحة علي بن يقطين المشتملة على النهي عن الاتيان بالنافلة عند ظهور الحمرة المشرقية، لأنهما وقتئذ من باب المطلق والمقيد فلا تنافي بينهما بوجه. هذا كله من حيث الدلالة.

وأما من جهة السند فقد وقع في سندها القاسم محمد بن والظاهر أنه الجوهري وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال على ما مر غير مرة إلا أنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات، ومعه يحكم بوثاقته، فلا مناقشة فيها من جهة السند.

وأما ما رواه إسحاق بن عمار عمن أخبره عنه (ع): صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر (* ٢).

(* ١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهي وإن دلت على امتداد وقت النافلة إلى أن يكون الضوء حذاء رأسه بأن يتنور السماء ويضيئ العالم كله فتكون معارضة للرواية المتقدمة لأنها - عند تنور الغداة - اشتملت على الأمر بالنافلة ثم بالفريضة وهذه الرواية قد دلت على أن الأمر بالنافلة إنما هو فيما بينه وبين أن يكون الضوء حذاء رأسه فتنور الغداة وإضاءة العالم هما الغاية للأمر النافلة ومن هنا أمره (ع) بالفريضة بعد ذلك فهما متنافيتان إلا أنها ضعيفة وغير صالحة للمعارضة من جهتين: لارسالها، ولأن في سندها محمد بن سنان وهو كما مر غير مرة لم تثبت وثاقته.

وهناك رواية رابعة وهي صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: تركعهما حين تنزل " تترك " الغداة أنهما قبل الغداة (* ١).

وقد نقل متنها بوجوه: " تركعهما حين تنزل الغداة "، " تركعهما حين تترك الغداة "، " تتركهما حين تترك الغداة "، " تركعهما حين تنور الغداة "، و" تركعهما حين تركع الغداة " إلى غير ذلك من النسخ.

وهي على نسخة " تركعهما حين تركع الغداة " أو " تتركهما حين تترك الغداة " تدلنا على استمرار وقت النافلة باستمرار وقت الفريضة أعني طلوع الشمس لدلالتها على اتحاد وقتيهما وأن وقت الاتيان بالفريضة هو وقت الاتيان بالنافلة، كما أن وقت ترك النافلة هو وقت ترك الفريضة.

وأما على نسخة " تركعهما حين تنزل الغداة " أو تركعهما حين تترك الغداة " أو غيرهما من النسخ فلا دلالة لها على استمرار وقت النافلة إلى طلوع الشمس، لأنها - على الأولى - إنما دلت على أنه بعد ما ما نزلت الغداة

(* ١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر، ولو عند النصف (١)

فإذا بادر المكلف إلى النافلة، ولم يبق إلى ظهور الحمرة إلا مقدار ركعتين فلازم الحكم بجوازها أن تقع الفريضة في غير وقت الفضيلة وهو معنى تزاحم الفريضة بالنافلة.

إلا أن الالتزام بجواز ذلك مما لا محذور فيه وأي مانع من الحكم بما دلت عليه الرواية الواردة عن الأئمة عليهم السلام وإن أوجب ذلك الاستيحاش لبعضهم غير أنا نتبع رواياتهم عليهم السلام ومع دلالة الصحيحة على ذلك لا مناص من الالتزام بجوازه، مضافا إلى أنه موافق لفتوى المشهور كما عرفت.

دس نافلة الفجر في صلاة الليل

(١) ذكرنا أن ركعتي الفجر يجوز تقديمهما على الفجر بدسهما في صلاة الليل فهل يسوغ ذلك فيما إذا أتى بنافلة الليل أول الانتصاف؟

مقتضى القاعدة هو الجواز، وأن صلاة الليل متى ما وقعت صحيحة جاز دسهما فيها، لأن ذلك مقتضى اطلاق صحيحة البزنطي قال: سألت الرضا (ع) عن ركعتي الفجر، فقال: احشوا بهما صلاة الليل (* ١).

وما دل على أن ركعتي الفجر من صلاة الليل كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال: قبل الفجر أنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل (* ٢).

ومما يدلنا على جواز ذلك بالصراحة موثقة زرارة عن أبي جعفر (ع)

(* ١) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ولو قبله (١)

قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء (* ١).
وهي صريحة الدلالة على المدعى وموثقة بابن بكير، فجواز الاتيان بنافلة الفجر عند الانتصاف بالدس في صلاة الليل مما لا اشكال فيه.
(* ١) إذا قدم صلاة الليل على الانتصاف لعذر من الأعذار المسوغة للتقديم عليه من سفر أو شباب مانع من الانتباه بعد الانتصاف أو مرض سالب للتمكن منها في وقتها فهل يجوز أن يؤتى معها بركعتي الفجر بدسهما في صلاة الليل أو أن جواز الدس يختص بما إذا أتى بصلاة الليل بعد الانتصاف؟
مقتضى إطلاق الروايات هو الجواز، فإن الأمر في صحيحة البزنطي المتقدمة إنما تعلق بحشو صلاة الليل بهما ومقتضى إطلاقها أن صلاة الليل متى ما وقعت صحيحة جاز حشوها بهما. بل مقتضى الحكومة فيما دل على أنهما من صلاة الليل اشتراكهما معها في جميع الأحكام المترتبة على صلاة الليل التي منها جواز تقديمها على الانتصاف.
وقد يستدل على ذلك برواية أبي جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل الوتر وركعتي الفجر (* ٢).
لصراحتها في المدعى، إلا أنها لضعف سندها غير صالحة للاستدلال

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب التعقيب من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا قدم صلاة الليل عليه إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها (١)
(مسألة ٧) إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب إعادتها (٢).

بها فإن الرواية وإن أسندها في الوسائل إلى أبي حريز بن إدريس، إلا أن الصحيح أبو حريز بن إدريس وهو كنية زكريا بن إدريس القمي، والوجه فيه: أن الصدوق " قده " في المشيخة لم يذكر طريقه إلى أبي حريز بن إدريس وإنما تعرض لبيان طريقه إلى أبي جرير بن إدريس فما في بعض الكلمات من ضبطه (أبي حريز) مستند إلى ما في الوسائل وهو غلط يقينا. ثم إن أبا جرير بن إدريس القمي لم يوثق في الرجال فالسند مما لا يمكن الاعتماد عليه، مضافا إلى أن في طريق الصدوق إلى الرجل محمد بن علي ماجيلويه وهو أيضا لم تثبت وثاقته. نعم إن اكتفينا في التوثيق بمجرد الشيخوخة لمثل الصدوق " قده " من الأكابر لكان الرجل محكوما له بالوثاقة – لا محالة – لأنه شيخ الصدوق، إلا أن الشيخوخة غير كافية في الحكم بالوثاقة على ما مر منا غير مرة، فالاستدلال بهذه الرواية مما لا محل له ولكن المطلقات – كما أشرنا إليه – كافية باثبات الجواز ولا حاجة معها إلى الاستدلال بغيرها.

(١) لم يقم على اطلاق كلامه أي دليل وليس في المسألة غير فتوى المشهور باستحباب الإعادة مطلقا. وأما النص فلم يدل إلا على استحباب الإعادة في خصوص ما إذا قدمها على وقتها ونام بعده، ثم انتبه قبل طلوع الفجر أو عنده وأما مطلقا فلا، وما دل عليه روايتان سيوافيك نقلهما في التعليقة الآتية فليلاحظ.

(٢) تقدم في التعليقة السابقة عدم دلالة الدليل على استحباب الإعادة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨) وقت نافلة الليل (١) ما بين نصفه والفجر الثاني

مطلقا وأن النص إنما دل على استحباب الإعادة فيما إذا قدمها على وقتها بشرطين وقيدين:
" أحدهما ": أن ينام بعد الاتيان بها.
" وثانيهما ": أن ينتبه قبل الفجر أو عنده.
وأما إذا نام ولم يستيقظ إلا بعد الفجر أو لم ينم أصلا فلا دليل على استحباب إعادتها بوجه وقد دلت على ذلك صحيحة حماد بن عثمان قال: قال لي أبو عبد الله (ع): ربما صليتهما وعلى ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما (* ١).
وموثقة زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إني لأصلي صلاة صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل إن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما (* ٢).
وهاتان الروايتان تدلان على استحباب إعادة الركعتين فيما إذا قدمهما المكلف على وقتهما بالشرطين المتقدمين. وأما إنهما إذا قدمتا على الوقت يستحب إعادتهما مطلقا - كما صنعه الماتن - فلم يدل عليه دليل.
وقت نافلة الليل
(١) يقع الكلام في ذلك تارة من حيث المبدء وأخرى من حيث المنتهى.

(* ١) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره (* ١) وهي وإن كانت صريحة في المدعى غير أنها مرسلة وغير صالحة للاستدلال بها بوجه.

و" منها ": الأخبار الواردة في أن النبي صلى الله عليه وآله والوصي (ع) لم يكونا يصليان صلاة الليل قبل الانتصاف (* ٢). ويدفعه: أن هذه الروايات ليس فيها غير حكاية فعل النبي والوصي عليهما السلام وليست في شئ منها دلالة على التوقيت المدعى، لأنه من المحتمل أن يكون التزامهما بعدم الاتيان بصلاة الليل قبل الانتصاف مستندا إلى أفضليتها بعد الانتصاف لا إلى عدم مشروعيتها وحرمتها قبله.

ونظير هذا كثير - مثلا - لم يعهد ولم يحك عن أحد من المعصومين عليهم السلام أنه كان يصلي الظهرين - مثلا - قبل المغرب بساعة لالتزامهم بالاتيان بالفرائض أول أوقاتها فهل يدلنا ذلك على عدم مشروعيتها قبل المغرب بساعة؟!.

و" منها ": الروايات الكثيرة الدالة على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف لمثل المسافر أو الشاب أو خائف الجنابة أو البرد ونحوها من الأعذار المسوغة للتقديم (* ٣).

فإن صلاة الليل إذا كانت سائغة حتى قبل الانتصاف، ولم تكن موقتة بما بعده فأي معنى لتجويز تقديمها على الانتصاف بالإضافة إلى الأشخاص المتقدمين وما وجه تخصصهم بذلك؟ لأنهم - وقتئذ - كغيرهم يجوز أن يقدموها على الانتصاف بالاختيار فمنه يستكشف أنها موقتة

(* ١) المروية في ب ٤٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٤٣ و ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بما بعد الانتصاف ولا يجوز تقديمها عليه بالاختيار، وإنما يجوز ذلك للمعذورين فحسب.
وعلى الجملة أن هذه الروايات تدلنا على أن جواز التقديم إنما يستند إلى العذر وإلا لكان جائزا ولو من دون عذر وهذا خلاف الظاهر فلا يمكن الالتزام به.
ويرده: أن من الجائز أن يكون الاتيان بصلاة الليل جائزا - في نفسه - ومرجوحا عند الاختيار قبل الانتصاف، ولا تكون مرجوحة لدى العذر، فعدم الترخيص قبل الانتصاف مع الاختيار مستند إلى المانع والمزاحم وهو الحزازة الموجودة فيه. وهذا المزاحم مرتفع مع العذر ومن هنا رخصوا في الاتيان بها حينئذ.
و" منها ": ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي أول الليل أحب إليك أم يقضي؟ قال لا: بل يقضي أحب إلي أني أكره أن يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول: كيف تقضى صلاة - أي يؤتى بها لا القضاء المصطلح عليه - لم يدخل وقتها وإنما وقتها بعد نصف الليل (* ١).
وهي كما ترى مصرحة بالمدعى وأن وقت صلاة الليل بعد الانتصاف.
وفيه: أن محل الاستشهاد في الرواية إنما هو ذيلها وهو قول زرارة دون الإمام (ع) ولم يعلم أنه ينقله عنه عليه السلام ولعله قد اجتهد في ذلك ولا اعتداد باجتهاده، على أن في سند الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف لم تثبت وثاقته.
إذا فلم يتم شئ مما استدل به على هذا المدعى.

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت عن الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصحيح أن يستدل عليه بأمرين:
" أحدهما ": موثقة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة.. (* ١).
فإنها من حيث السند موثقة بابن بكير ومن حيث الدلالة ظاهرة - وإن لم أر من استدل بها في المقام - وحيث قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي. فقد قيد (ع) الصلاة المأمور بها بانتصاف الليل ومفهومها أنه ليس لأحد أن يقوم فيصلي. فيما إذا لم ينتصف الليل.
و" ثانيهما ": الروايات الدالة على أن قضاء صلاة الليل بعد الفجر أفضل من تقديمها على الانتصاف والاتيان بها أول الليل (* ٢).
وتقريب الاستدلال بها أن صلاة الليل إذا لم تكن موقتة بما بعد الانتصاف - كما إذا كان وقتها من أول الليل لم يكن أي معنى لأفضلية القضا بعد الفجر من الاتيان بها أول الليل وقيل الانتصاف، فإن مفروضنا أن المكلف يتمكن من الاتيان بها قبل الانتصاف ومع التمكن من الاتيان بها في وقتها كيف يكون الاتيان بها بعد خروج وقتها أعني قضائها بعد الفجر أفضل من الاتيان بها في وقتها
فإن معنى ذلك أن القضاء أفضل وأرجح من الأداء وهذا ينافي التوقيت وتشريع الوقت لها كما لا يخفي، إذ لو كان القضاء أفضل من الاتيان بها في وقتها فلماذا وقتها به؟!.
فتدلنا هذه الروايات على أن وقتها إنما هو بعد الانتصاف إلا أن من

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب التعقيب من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يتمكن من الاتيان بها في وقتها كان قضائها بعد طلوع الفجر أفضل من تقديمها على الانتصاف هذا.

وقد استدل للقول بجواز الاتيان بها من أول الليل إلى طلوع الفجر أيضا بوجوه:

" منها ": المطلقات الدالة على استحباب صلاة الليل والمشتملة على أنها ثمان ركعات أو أحد عشرة أو ثلاث عشرة ركعة في الليل (* ١). فإن الليل مطلق فيشمل أوله وآخره ووسطه لأن كلها ليل. ولعل منها قوله عز من قائل: يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو أنقص منه قليلا، أو زد عليه. (* ٢) لأن مقتضى اطلاقها عدم الفرق في قيام الليل المأمور به بين ما بعد الانتصاف وما قبله.

وسيتضح الجواب عن ذلك بما يأتي في أجوبة الأدلة الآتية إن شاء الله.

و" منها ": الأخبار الدالة على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف عند خوف الجنابة أو غيرها من الأعذار المسوغة لتقديمها على الانتصاف (* ٣). وذلك بتقريب أن صلاة الليل لو كانت موقتة في الشريعة المقدسة بما بعد الانتصاف ولم يكن وقتها من أول الليل لم يكن معنى صحيح للترخيص في الاتيان بها قبل دخول وقتها بالإضافة إلى من يتمكن من الاتيان بها في الوقت المقرر لها مع الطهارة الترابية، أو فاقدة لمثل الاستقرار – الذي هو شرط الكمال في النافلة لا شرط الصحة – وهكذا، فهذه الأخبار تدلنا على أن الأمر مبني على التوسعة في وقتها، فيجوز الاتيان بها من أول الليل، لا أن التوسعة ناشئة من الضرورة.

(* ١) راجع ب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(* ٢) المزمل: ٧٣: ١، ٢، ٣.

(* ٣) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا الكلام وإن صدر عن المحقق الهمداني " قده " إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن تلك الروايات مخصصة للأدلة الدالة على أن وقتها بعد الانتصاف، فنلتزم بأن وقتها بالإضافة إلى من خاف من الجنابة – مثلا – إنما هو من أول الليل تخصيصا كما عرفت، وهذا لسنا بصدد انكاره، وإنما الكلام في أنها في نفسها موقتة بما بعد الانتصاف أو يجوز الاتيان بها من أول الليل مع الاختيار. ولم تدلنا الأخبار المستدل بها على أن وقتها من أول الليل بالإضافة إلى جميع المكلفين.

" منها ": رواية الحسين بن بلال قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل فكتب: عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوله وآخره جائز (* ١).

وهي – كما ترى – مصرحة بأن الاتيان بها بعد الانتصاف أفضل، لا أنها مؤقتة به.

وفيه أن الرواية وإن كانت ظاهرة الدلالة ومعتبرة من حيث السند إلى إبراهيم بن مهزيار، لأن الأظهر وثاقته وهذا لا للوجوه المستدل بها على وثاقته، لعدم تماميتها بأسرها – على ما أشرنا إليه في محله – بل لأنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات، إلا أنها ضعيفة السند بالحسين بن علي بن بلال لعدم توثيقه في كتب الرجال.

و" منها " موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل (* ٢).

وهي من حيث السند موثقة ومن ناحية الدلالة تامة.

و" منها ": حسنة أو صحيحة محمد بن عيسى قال: كتبت إليه أسئله

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يا سيدي: روي عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل فكتب: في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله (* ١).
وهي معتبرة من حيث السند لأنها إما حسنة نظرا إلى أن محمد بن عيسى والد أحمد بن محمد لم يوثق - صريحا - وإنما قالوا في حقه أنه كان شيخ القمين ووجه الأشاعرة، وهو إنما يدل على حسنه لا على وثاقته فحيث أنه مدح فيدرج الرجل في الحسان، وإما صحيحة باعتبار أن محمد ابن عيسى ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات. وقد رواها الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محمد بن محبوب وله إليه طرق بعضها صحيح وهو الذي رواه بواسطة الصدوق " قده ".
والظاهر أن المسؤول في الرواية هو الرضا (ع) لأن محمد بن عيسى وإن كان قد يروي عن الجواد (ع) إلا أن الأكثر روايته عن الرضا (ع) ولا يبعد أن يكون نظر الراوي في قوله: روي عن جدك إلى موثقة سماعة المتقدمة عن أبي عبد الله (ع) فإنه جد الرضا (ع).
وكيف كان فالرواية من حيث السند معتبرة ومن جهة الدلالة ظاهرة إذا تكون هذه الرواية وسابقتها معارضتين للموثقة وغيرها مما دل على أن صلاة الليل موقتة بما بعد الانتصاف وحينئذ فلا مناص من حمل الطائفة الثانية على الأفضلية هذا.
والصحيح أنه لا تعارض بين الطائفتين لأن دلالة الموثقة والصحيحة على جواز صلاة الليل من أوله ليست على وجه الصراحة والتنصيص أو العموم والظهور الوضعي وإنما دلالتهما بالاطلاق لعدم تقيدهما بكون المكلف معذورا أو غير معذور وليستا واردتين فيمن لا عذر له في التقديم على

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الانتصاف، إذا مقتضى القاعدة تقييدهما بالموثقة وغيرها مما دل على أن المبدء بعد الانتصاف فتحمل الموثقة والصحيحة على صورة المعذورية في التقديم.

كما أن المطلقات المتقدمة المستدل بها على دخول وقتها من أول الليل أيضا تتقيد بذلك بناء على أنها واردة في مقام البيان من تلك الجهة.

منتهى وقت صلاة الليل

المشهور بل المتسالم عليه بينهم هو امتداد وقت صلاة الليل إلى طلوع الفجر الصادق، ونسب إلى السيد المرتضى " قده " انتهاءه بطلوع الفجر الأول المعبر عنه بالفجر الكاذب.

فإن أراد بذلك أن الأفضل أن يؤتى بثمان ركعات الليل أو هي مع الشفع قبل طلوع الفجر الأول، لما دل على استحباب الاتيان بالوتر - وهو اسم لخصوص الوتر أوله وللشفع - بين الفجرين (* ١) فلا بأس به، وليس هذا مخالفة للقول بامتداد وقتها إلى طلوع الفجر وهو ظاهر.

وإن أراد به أن وقت صلاة الليل ينقضي بالفجر الأول وهو منتهاه فلم يدل على ما ذهب إليه دليل، بل الدليل دل على خلافه، وهو الأخبار الواردة في أن خاف مفاجأة الصبح وطلوعه يعجل في صلاته ويكتفي بقرائة الحمد أو يبدء بالوتر كما رواه إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم وغيرهما من الروايات الآتية فإن خوف مفاجأة الصبح وطلوعه إنما يتحقق قبيل الفجر الصادق بعد الفجر الكاذب، وإلا

(* ١) المروية ب ٥٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول لم يكن وجه للبدءة بالوتر، لأن الأفضل ايقاع صلاة الوتر بعد الفجر الأول وقبل طلوع الفجر الصادق، فلا موجب للأمر باتيانها قبل الفجر الأول وهذا ظاهر.

ويدل على ما ذهب إليه المشهور من انقضاء وقتها بطلوع الفجر، وعدم امتداده إلى طلوع الشمس أن الصلاة مضافة إلى الليل، ولا ليل بعد الفجر ليصدق أنها صلاة الليل وليس ما بين الطلوعين من الليل، بل إنه من النهار أوامر متوسط بينهما إذا لا مناص من الالتزام بانتهاء وقتها بطلوع الفجر، لأنه منتهى الليل على الفرض.

وهذا بناء على ما ذهب إليه جماعة، ولعله المشهور من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس وطلوع الفجر بمكان من الوضوح بل انتهاء وقت صلاة الليل بطلوع الفجر – على ذلك – لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه. نعم على ما بيناه من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس وطلوعها، وأن مسيرة الشمس تنقسم إلى قوس الليل وقوس النهار، وأن ما بين الغروب والطلوع قوس الليل يحتاج الحكم بانتهاء وقت صلاة الليل بطلوع الفجر إلى دليل لبقاء الليل إلى طلوع الشمس على الفرض.

ويدلنا على ما ذهبوا إليه مضافا إلى أن المسألة متسالم عليها عندهم، ولم ينقل عن أحدهم القول بامتداد وقتها إلى طلوع الشمس ما دل على أن صلاة الليل ينقضي وقتها بطلوع الفجر وتصير قضاء وهو عدة روايات: عمدتها صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس فقال: نعم، وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون (* ١).

(* ١) المروية في ب ٥٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لدلالتها على أن المرتكز في ذهن المتشرعة ومنهم الراوي في الصحيحة أن وقت صلاة الليل ينقضي بطلوع الفجر ويصير قضاء بعده والإمام (ع) قرره على هذا الارتكاز بقوله: نعم، وحيث إن مخالفي الشيعة لا يجوزون قضائها كذلك ذكر (ع) أن ذلك من سر آل محمد المخزون.

ثم إن سند الرواية تام لا قدح فيه لما مر غير مرة من أن الأظهر وثاقة إبراهيم بن هاشم، وقد وقع في أسانيد كامل الزيارات وهو المراد بإبراهيم الواقع في السند فإنه الذي يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى ويروي هو عن محمد بن عمرو الزيات.

والموجود في الوسائل محمد بن عمر الزيات وهو غلط جزما، لأن الذي يروي عن جميل بن دراج ويروي عنه إبراهيم بن هاشم إنما هو محمد ابن عمرو الزيات الثقة دون محمد بن عمر الزيات فلاحظ.

كما أن دلالتها على المدعى ظاهرة وذلك لأن صلاة الليل لو كان وقتها ممتدا إلى طلوع الشمس لم يكن معنى محصل لكونها قضاء بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

ويؤكده صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح يبدء بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟! قال: بل يبدء بالوتر وقال: أنا كنت فاعلا ذلك (* ١).

فإن الوقت لو كان ممتدا إلى طلوع الشمس لم يكن لترك صلاة الليل بالاقتصار على الوتر وجه صحيح.

فحكمه (ع) بذلك يدلنا على انتهاء الوقت بطلوع الفجر.

(* ١) الروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأفضل اتيانها في وقت السحر وهو الثلث الأخير من الليل وأفضله القريب من الفجر (١)

أيضا تدل عليه صحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل (* ١).
لعين؟ ما قدمناه في الصحيحة المتقدمة. فإن الوقت لو كان ممتدا إلى طلوع الشمس لم يكن للاقتصار بالوتر وترك صلاة الليل وجه صحيح.
ويؤيده: ما ورد من أن من خاف مفاجأة الصبح يعجل في صلاته ويكتفي بقراءة الحمد وهو ما رواه إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال. اقرأ الحمد واعجل واعجل (* ٢).
لوضوح أن مع امتداد الوقت إلى طلوع الشمس لا مقتضي للاقتصار بالحمد والتعجيل، إذا فالصحيح أن وقت صلاة الليل ينتهي بطلوع الفجر.
(١) بمعني أن القريب من السحر أفضل الأفضل قالوا أن صلاة الليل كلما قربت من الفجر كانت أفضل، وأورد عليه بأن الحكم على عمومه وكليته لم يرد في شئ من النصوص لي ما صرح به غير واحد من الأصحاب، وإنما ورد في الروايات أن الاتيان بها في الثلث الأخير أفضل أو في السحر كما دل عليه قوله عز من قائل: وبالأسحار هم يستغفرون (* ٣) وقوله: والمستغفرين بالأسحار (* ٤)،

(* ١) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) الذاريات: ٥١: ١٨.
(* ٤) سورة آل عمران: ٣: ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأمر كما ذكر والوارد في الأخبار إنما هو عنوان السحر والثلث الأخير ومعه لا بد من النظر إلى ما هو الفارق بينهما.

وقد فسر السحر بقبيل الصبح أو آخر الليل أو السدس الأخير من الليل – على ما في كلام غير واحد – ونسب إلى أهل اللغة أيضا والمظنون – قويا – إن الثلث الباقي والسحر أمر واحد، لأنه كما عرفت قد فسر بالسدس الأخير فينطبق عليه قبيل الصبح وآخر الليل – لا محالة – وهو الوقت الأفضل والمراد بالثلث الباقي الوارد في الروايات هو هذا الوقت بعينه.

والوجه في اختلاف التعبير بالسدس أو الثلث هو الخلاف في أن الليل هل يستمر إلى طلوع الشمس أو أنه ينتهي بطلوع الفجر وما بين الطلوعين خارج عن الليل، حيث إن ما بين الطلوعين سبع الليل – على وجه التقريب – فبناء على أنه من الليل يكون الوقت الأفضل هو الثلث الأخير وهو مجموع السدس الباقي إلى الفجر وما بين الطلوعين الذي هو السبع التقريبي كما مر، والسدس والسبع يبلغان الثلث – تقريبا –.

وأما بناء على أن ما بين الطلوعين خارج عن الليل فلا مناص من أن يكون الأفضل هو السدس الباقي إلى الفجر، إذا المراد بالثلث الوارد في الروايات هو السدس الأخير بضميمة ما بين الطلوعين، كما أن المراد بالسحر هو السدس الأخير فالعنوانان متحدان.

ففي صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن ساعات الوتر قال: أحبها إلي الفجر الأول وعن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقي (* ١).

وقد عرفت أن مجموع السدس الأخير – المعبر عنه بالسحر وما بين

(* ١) المروية في ب ٥٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطلوعين ثلث الليل على وجه التقريب هذا.
والذي يسهل الخطب أن عنوان السحر المفسر – في كلامهم – بالسدس الأخير لم يرد في رواية معتبرة، وإنما وردت في عدة روايات رواها الصدوق " قده " (* ١) في العيون والعلل والخصال باسناد ضعاف غير قابلة للاعتماد عليها في الاستدلال.
إذا الثابت عنوان الثلث على ما ورد في صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدمة وهي وإن لم تكن مصرحة بأن الاتيان بصلاة الليل في الثلث الباقي أفضل فإن الوارد فيها هو السؤال عن أفضل ساعات الليل فقال (ع) الثلث الباقي.
وأما أن الاتيان بصلاة الليل فيه أفضل فلم يرد به التصريح بوجه.
غير أنه يستفاد منها ذلك بقرينة السؤال عن ساعة الوتر قبل ذلك لأنه قرينة ظاهرة على أن المراد بالسؤال عن أفضل ساعات الليل هو السؤال عن أفضلها للصلاة، فتدلنا هذه الصحيحة على أن أفضل أوقات صلاة الليل هو الثلث الباقي من الليل.
وقد ورد في جملة من الروايات تحديد وقت صلاة الليل بآخر الليل:
" منها ": موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال.
وثمان ركعات من آخر الليل. (* ٢).
وفي سندها عثمان بن عيسى وهو وإن كان من الواقفية بل وشيخها ووجهها واحد الوكلاء المستبدين بمال الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام وهو ممن استفاد من أمواله (ع) وأخذه حبها إلى أن آل أمره إلى الوقف

(* ١) راجع ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل
(* ٢) راجع ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدم الاذعان بإمامة الرضا (ع) إلا أن الكشي نقل - قولا - إنه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد جعله - بعضهم - مكان فضالة بن أيوب، وهذا يدلنا على وثاقته.

على أنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات وثبتت وثاقته بتوثيق ابن قولويه فالرواية موثقة.

و" منها ": موثقة ابن بكير قال: قال أبو عبد الله (ع): ما كان بحمد (بجهد) الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب (* ١).

و" منها ": ما رواه مرازم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى أصلي صلاة الليل؟ قال: صلها في آخر الليل (* ٢).

ولا بأس بسندها، لأن علي بن الحكم الواقع فيه الظاهر وثاقته، والمراد بهارون هو هارون بن خارجة الثقة على ما يطمأن به بحسب الطبقة.

و" منها ": غير ذلك من الروايات الواردة في المقام وإنما لا نتعرض لكل واحد منها على حدة لضعف أسانيدها.

فإن أريد من آخر الليل في تلك الروايات ما ينطبق على الثلث الأخير فهو ولا تنافي حينئذ بين الطائفتين.

وإن أريد به آخر وقتها المنطبق على مثل الساعة أو نصف الساعة قبيل الفجر بحيث يقترن الفراغ من صلاة الليل بطلوع الفجر - كما لعله القريب - فهو إذا أخص من الثلث ولا بد معه من حمل هذه الطائفة على الأفضلية بمعنى أن وقت صلاة الليل إنما يبدء من النصف والأفضل التأخير

(* ١) المروية في ب ٥٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٥٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الثلث، والأفضل منه التأخير إلى آخر الليل.
ويمكن أن يقال: إن الثلث الأخير وآخر الليل متساويان وهما من حيث الفضيلة على حد سواء، وإنما يختلفان باختلاف المكلفين، فإن بعضهم يطيل في صلاته ويأتي بها بمالها من المستحبات فمن يروم ذلك فلا مناص له من أن يقوم من الثلث الأخير أو النصف. ويقصرها بعض آخر ويقتصر في الاتيان بنافلة الليل بالمقدار الأقل، ومثله لا يقوم إلا في آخر الليل، فيختلف أوقات الفضيلة باختلاف عادات المكلفين.
تنبيهان:
" الأول ": إنا ذكرنا أن عنوان السحر لم يرد في رواية معتبرة، وإنما ورد عنوان الثلث أو السدس الأخير كما عرفت، وقد عثرنا بعد ذلك على وروده في بعض الروايات وهو صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار، فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن (في) السحر ثمان ركعات، ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل (* ١).
وسندها صحيح وشعيب الواقع فيه هو العقرقوفي الثقة بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه وهي كما ترى مشتملة على السحر.
والظاهر أن المراد بالسحر في تلك الصحيحة وغيرها من الروايات

(* ١) المروية في ب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشتملة عليه وكذا في كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) هو السدس الأخير مما بين المغرب وطلوع الفجر، أو الثلث الأخير مما بين المغرب وطلوع الشمس، إذا يكون آخر الليل أخص من السحر على ما بيناه عند التكلم على الجمع بين ما دل على التحديد بالثلث الباقي أو السدس وما دل على التحديد بآخر الليل.

والذي يدلنا على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدمة، حيث جمع فيها الإمام (ع) بين عنوان السحر وآخر الليل فقال: ومن (في) السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل. وهي قرينة ظاهرة على أن آخر الليل أخص من السحر.

فالصحيح ما ذكرناه من أن وقت صلاة الليل يبدء من النصف والتأخير إلى الثلث (والسدس) أفضل وأفضل من ذلك الاتيان بها آخر الليل.

" الثاني ": دلت عدة روايات على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي بصلاة الليل متبعضة ففي صحيحة الحلبي أو حسنته عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة حسنة: قلت: متى كان يقوم قال: بعد ثلث الليل (* ١).

رواها الكليني " قده " ثم قال: وفي حديث آخر: بعد نصف الليل (* ٢) فيستفاد منها أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يصلي آخر الليل، وإنما كان يفرق في صلاته وأن عادته قد جرت على القيام بعد ثلث الليل أو

(* ١) المروية في ب ٥٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩) يجوز للمسافر وللشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف (١) وكذا كل ذي عذر

نصفه، إذا يقع الكلام في أن الأفضل إذا كان هو الاتيان بها في الثلث الأخير أو في آخر الليل كما عرفت فلماذا جرت عادة النبي صلى الله عليه وآله على الاتيان بها متبعضة بعد ذهاب الثلث الأول أو النصف على ما دلت عليه الصحيحة المتقدمة وما وجه الجمع بينهما؟

قد يتوهم في الجواب عن ذلك أن ما تضمنته الصحيحة المتقدمة إنما هو من الأمور المختصة بالنبي صلى الله عليه وآله وخصائصه فإن صلاة الليل كانت واجبة في حقه ولا مانع من أن يكون الاتيان بها متبعضة بعد ذهاب الثلث أو النصف من خصائصه.

ويدفعه: إن ذلك خلاف ما ورد التصريح به في ذيل الصحيحة حيث قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فإنه يدل على أن متابعته في ذلك مأمور بها على المكلفين فأي اختصاص في ذلك للنبي صلى الله عليه وآله؟

والصحيح كما ذكره بعضهم أن يقال: إن الاتيان بصلاة الليل جملة واحدة غير الاتيان بها متبعضة ومعه يمكن الجمع بين الطائفتين بأن الوقت الأفضل للاتيان بها جملة واحدة هو الثلث الأخير وآخر الليل، كما أن الأفضل للاتيان بها متفرقة هو الاتيان بها بعد الثلث الأول أو النصف وهذا جمع حسن.

فالمتحصل أن وقت الفضيلة لصلاة الليل - جملة واحدة - هو الثلث الأخير، والأفضل منه آخر الليل، أو أنهما متساويان وإنما يختلفان باختلاف المكلفين في الإطالة والتقصير.

(١) المعروف بين الأصحاب (قدهم) جواز تقديم الصلاة الليل على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام، والمريض، وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء.

الانتصاف والاتيان بها في أوله للمسافر الذي يمنعه جد السير، والشباب الذي تمنعه رطوبة دماغه عن الانتباه في وقتها، والخائف من حدوث الجنابة المانعة عن الاتيان بها بعد الانتصاف وغيرهم ممن نتكلم عنهم في المقام، بل عن الخلاف الاجماع عليه وعن الحلي المنع عن جواز تقديمها مطلقا ولم يظهر له وجه صحيح.

لأنه " قده " وإن كان لا يعتمد على الخبر الواحد، إلا أن الروايات الواردة في المقام مستفيضة ومتضافرة ولا وجه معها للحكم بعدم الجواز مطلقا.

ثم إن هذا القول هو المنسوب إلى زرارة أيضا وقد نقله عنه محمد ابن مسلم حيث قال: وكان زرارة يقول: كيف تقضى صلاة (أي يؤتى بها) لم يدخل وقتها، وإنما وقتها بعد نصف الليل (* ١).

ومن البعيد أن يقول زرارة بمثل ذلك من تلقاء نفسه وبهذا بظن أنه قد تلقى ذلك من المعصوم (ع) هذا، ولكن النسبة إلى زرارة غير ثابتة لضعف الرواية الحاكية لقوله، فإن في سندها محمد بن سنان وهو ممن لم تثبت وثاقته.

على أنها لو كانت معتبرة أيضا لم تدلنا على أن زرارة استنكر جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف حتى في مثل المسافر ونحوه من المعذورين في تقديمها، وذلك لأن الظاهر أنه إنما أنكره بالإضافة إلى من لم يكن معذورا في ذلك سوى أنه ليلة واحدة أو ليالي متعددة لم يستيقظ لوقتها، ولم يظهر أنه منع عن جواز التقديم في المسافر وأشباهه.

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما رأيت ونعم ما صنعت، يعني في السفر (* ١).
و" منها ": صحيحة الحلبي التي رواها الصدوق باسناده - وهو صحيح - عن أبي عبد الله (ع) قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل، أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر (* ٢) ورواها الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي.
و" منها ": صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران (في حديث) قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل فقال: إذا خفت الفوت في آخره (* ٣).
و" منها ": صحيحة محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صلاة الليل أصليها أول الليل؟ قال: نعم إني لأفعل ذلك، فإذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل (* ٤).
والسفر في هذه الصحيحة وإن لم يذكر - صريحا - فتكون حينئذ مطلقة لا محالة، إلا أن ذيلها قرينة على أن المراد منها خصوص حال السفر وما ورد فيها إنما هو حكم السفر.
و" منها ": موثقة سماعة بن مهران أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح (* ٥).
و" منها ": ما رواه الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب محمد بن

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٥) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي قرة باسناده عن إبراهيم بن سيابة قال: كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد (ع) في صلاة المسافر أول الليل صلاة الليل، فكتب: فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل (* ١).

ومقتضى هذه الرواية أن صلاة الليل من المسافر قبل الانتصاف كصلاة الليل من غير المسافر بعد الانتصاف بل في وقت فضيلتها، إلا أنها ضعيفة السند من جهات: لجهالة طريق محمد بن أبي قرة إلى إبراهيم بن سيابة وجهالة طريق الشهيد إلى كتاب الرجل، إذ لم يعلم أنه وصله بأية واسطة وجهالة كل من محمد بن أبي قرة وإبراهيم بن سيابة في أنفسهما فالرواية ضعيفة السند وغير قابلة للاستدلال بها بوجه، إلا أنها كغيرها من الروايات الضعاف الواردة في المقام مؤيدة للمدعى.

وكيف كان فجواز التقديم بالإضافة إلى المسافر مما لا كلام فيه في الجملة وإنما الكلام في أمرين.

" أحدهما ": أن هذا الترخيص الثابت للمسافر هل هو مطلق وغير مقيد بما إذا خاف الفوات في آخر وقتها أو كانت صعبة عليه بعد الانتصاف لمرض أو برد ونحوهما كما هو مقتضى اطلاق بعض الروايات فلا مانع للمسافر من أن يقدمها ولو مع العلم بعدم فواتها في وقتها أو أنه مقيد بذلك؟

و" ثانيهما ": أن الصلاة متقدمة على الانتصاف من المسافر أداء أو أنها من باب التقديم والتعجيل وصلاة في غير الوقت المقرر لها كالقضاء غاية الأمر أن القضاء صلاة بعد الوقت، والتقديم صلاة قبل الوقت فلا مناص من أن ينوي التقديم بها؟ وهذا نظير تقديم نافلتي الظهرين على الزوال

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوم الجمعة.
(أما الأمر الأول): فمقتضى الاطلاق في جملة من الروايات المتقدمة أن الترخيص الثابت للمسافر غير مقيد بشئ وأن له أن يقدمها على الانتصاف وإن لم يخف الفوت ولم تكن صعبة عليه بعد الانتصاف إلا أن في اثنتين منها ورد التقييد بصورة الفوات أو الخوف من الصعوبة في الاتيان بها بعد الانتصاف.
" إحداهما ": صحيحة الحلبي حيث ورد فيها: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر (* ١).
و" ثانيتهما ": صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران وفيها: إذا خفت الفوت في آخره (* ٢) كما مر.
وحيث إنهما قضيتان شرطيتان فمقتضى مفهومهما عدم جواز الاتيان بها في السفر قبل الانتصاف إذا لم يخف الفوت في آخره، ولم يكن به علة أو أصابه برد ولم يخش أن لا يقوم، والصحيحة الثانية أظهر دلالة من الأولى لأن التقييد فيها من الإمام (ع) بعد السؤال عن الصلاة في أول الليل في السفر فتدل على أن له عناية بهذا القيد.
وحمل المطلق على المقيد وإن لم يجر في المستحبات إلا أنه فيما إذا كانا مثبتين كالأمر بقراءة القرآن والأمر بقراءته متطهرا، لعدم التنافي بينهما.
وأما إذا كان أحدهما نفيا بصورة النهي عن بعض أفراد المطلق وحصصه لم يكن بد من التقييد به لعدم اجتماع الأمر بالمطلق مع النهي عن بعض حصصه بلا فرق في ذلك بين النهي الابتدائي المستفاد من الدلالة المطابقية والنهي

(* ١) المتقدمة في ص ٣٩٧.
(* ٢) المتقدمة في ص ٣٩٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المستفاد من المفهوم والدلالة الالتزامية – كما في المقام – إذا الاتيان بها قبل الانتصاف غير سائغ للمسافر على وجه الاطلاق وإنما يجوز عند خوف الفوت أو الصعوبة بعد الانتصاف.

(وأما الأمر الثاني): فقد ذكر الماتن " قده " أنه ينبغي لهم نية التعجيل بها دون الأداء كما هو المستفاد من بعض الروايات الواردة في المقام ومقتضى موثقة سماعة أن وقت صلاة الليل للمسافر إنما هو حين تصلى العتمة حيث أنه سأل أبا الحسن الأول (ع) عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلى العتمة إلى أن ينفجر الصبح (* ١) فهي تدلنا على أن ذلك من باب التوسعة في الوقت وأنه في حق المسافر يدخل من أول الليل بعد العتمة، وحيث أنها صريحة الدلالة على ذلك فلا بد للمسافر من أن ينوي الأداء دون التقديم والتعجيل هذا كله في المسافر.

وأما غير المسافر فقد مر أن ابن أبي عقيل والصدوق ذهبا إلى عدم جواز التقديم بالإضافة إلى غير المسافر، وقد أشرنا إلى دفعه وضعفه والصحيح في المقام أن يقال: إن غير المسافر على أقسام:

صلاة الليل في الليالي القصار

" فمنها ": من يصلي صلاة الليل في الليالي القصار وقد دلت صحيحة ليث المرادي على أنه يجوز أن يقدمها المكلف على الانتصاف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت.. (* ٢).

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي من حيث السند صحيحة فإن طريق الصدوق إلى عبد الله بن مسكان صحيح، كما أن دلالتها على المدعى واضحة.
نعم ورد في ذيلها بعد قوله: نعم ما صنعت. يعني في السفر، وبعد القطع بأنه ليس من كلام الإمام (ع) لأنه لو كان منه (ع) لكان اللازم أن يقول: أعني السفر. لا يعني السفر - كما في الرواية - وقع الكلام في أنه من كلام المرادي وأنه كما نقل بقية الرواية كذلك نقل ذلك من الإمام (ع) فيكون الحكم حينئذ مقيدا بالسفر لا محالة، أو أنه من كلام الصدوق " قده " لأنه قد يشرح الرواية أو بعض ألفاظها ويتخيل أنه جزء من الرواية، فهو إذا اجتهاد من الصدوق، وقد فسرها حسب نظره واعتقاده، حيث ذهب إلى اختصاص الحكم بالسفر.
وهذا الاحتمال هو المطمئن به على ما يظهر من دأب الصدوق " قده " وبما أن الرواية مطلقة وقتئذ فلا بد من الأخذ باطلاقها ثم على تقدير عدم ثبوت ذلك وتردد الجملة بين أن تكون من المرادي أو الصدوق فلا مناص من الحكم باجمال الرواية وليتمسك حينئذ بما رواه الشيخ " قده " حيث روى باسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث مثله (* ١) وهي متحدة مع الرواية السابقة من دون أن تشتمل على التقييد بالسفر.
والظاهر أن أن المراد بصفوان هو صفوان بن يحيى الثقة، لأنه الراوي عن ابن مسكان وطريق الشيخ إليه صحيح دون صفوان بن مهران الجمال بل وكذلك الحال فيما لو أريد به الجمال أيضا، لأن الظاهر أن طريق الشيخ إليه أيضا صحيح فإنه وإن وقع فيه ابن أبي جيد وهو لم يوثق - صريحا - في كتب الرجال - إلا أنه أيضا محكوم بالوثاقة، لأنه من مشايخ النجاشي وقد

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قدمنا أنه " قده " وثق كل من روى عنه من مشايخه.
وأيضا يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الشيخ " قده " باسناده عن عبد الله بن مسكان (* ١) رواها في الوسائل بعد رواية ليث المرادي من دون واسطة صفوان، لأنها أيضا غير مشتملة على التقييد بالسفر، ودلالتها على المدعى ظاهرة، وسندها صحيح، لصحة طريق الشيخ " قده " إلى ابن مسكان.
وذكر الأردبيلي " قده " في جامع الرواة أن طريق الشيخ إلى ابن مسكان ضعيف في المشيخة وصحيح في الفهرست.
والظاهر أن ذلك من سهو القلم، لأن الشيخ " قده " لم يذكر طريقه إلى ابن مسكان في المشيخة أصلا حتى يقال أنه ضعيف أو صحيح، وكيف كان فالسند صحيح كما ذكرناه.
ثم إن الظاهر الوسائل أن الصدوق " قده " روى تلك الرواية مرتين فمع التقييد بالسفر " تارة " وبلا تقييد به " أخرى " وذلك لأنه بعد ما نقل الرواية عن الشيخ باسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث من دون تقييدها " يعني في السفر " قال: ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله ابن مسكان مثله. أي من دون تقييد به كما أنه نقلها عنه عن ابن مسكان عن ليث مع التقييد به – على ما قدمنا نقله آنفا – مع أن الصدوق لم ينقل الرواية مطلقة وإنما رواها مرة واحدة مقيدة بالسفر كما تقدم.

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقي هنا شئ
وهو أن جواز التقديم أو التوسعة بالإضافة إلى المصلي في الليالي القصار هل هو مطلق أو مقيد بماذا خاف الفوات أو بما إذا صعب عليه القيام في آخر الليل؟
مقتضى الأخبار الواردة في المقام هو الاطلاق، لعدم التقييد فيها بذلك، إلا أن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع أو القرينة العرفية هو اختصاص الحكم بماذا خاف الفوات على تقدير تأخيرها إلى وقتها أو صعب عليه القيام في وقتها، وذلك لأنه مقتضى كون الليل قصيرا، وإلا فأية خصوصية لطول الليل وقصره، فلا خصوصية للقصر غير كونه موجبا لأحد الأمرين المذكورين
ثم إن الظاهر أن الجواز في المقام أيضا من باب التوسعة في الوقت لا التقديم والتعجيل، وذلك لأنه مقتضى قوله: نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ولم يرد في المقام أن القصاء أفضل ليقال أنه يدل على أن الجواز من باب التقديم دون التوسعة، إذا لا بد من الأخذ بتلك الصحيحة والالتزام بالتخصيص في الوقت في الليالي القصار، وأن الوقت فيها متسع ومن أول الليل.
خائف الجنابة
و" منها ": خائف الجنابة بعد الانتصاف، ومقتضى صحيحة ليث المتقدمة أيضا جواز التقديم في حقه، قال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ قال: نعم (* ١)

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتدل عليه أيضا صحيحة يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد، أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل قال: نعم؟ (* ١).

وهما من حيث السند صحيحتان (أما الأولى): فظاهرة و (أما الثانية): فلأن علي بن رباط الواقع في سندها الظاهر أنه علي بن حسن بن رباط الثقة الذي هو من أصحاب الرضا (ع) لأنه المعروف، لا علي بن رباط الضعيف الذي هو من أصحاب الباقر أو الصادق (ع) ولا مانع من اطلاق علي بن رباط وإرادة علي بن حسن بن رباط لأنه اطلاق دارج.

ويؤيده ما عن بعض نسخ الفهرست من أن الشيخ لما عنون علي بن حسن بن رباط وعد كتبه قال في منتهى طريقه إليه: عن علي بن رباط فمنه يظهر أن علي بن رباط هو علي بن حسن بن رباط.

وأما من حيث الدلالة فقد دلتا على أن من خاف طرو الجنابة وعدم التمكن من الصلاة مع الطهارة المائية واضطراره إلى التيمم يدور أمره بين أن يدرك الوقت وفضيلته ولكن تفوته الطهارة المائية وبين أن يقدمها على وقتها تحصيلا للطهارة المائية ولكن تفوته فضيلة الوقت فهو مخير بينهما وله أن يقدمها على الانتصاف.

وهل الجواز في حقه من باب التوسعة في الوقت وهي أداء أو من باب التعجيل والتقديم؟ كما ورد في الصحيحتين حيث قال: فيعجل أو أيعجل صلاة الليل.

والصحيح أنه كسابقة والجواز فيه أيضا من باب التوسعة في وقت الصلاة.

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوجه في ذلك أن الجواز لو كان من جهة التعجيل والتقديم دون التوسعة لم يكن أي مسوغ لجواز التقديم عند خوف عدم التمكن من الماء فإن التراب بمنزلة الماء، فإذا لم يتمكن تيمم وصلى، فرفع اليد عن شرطية الوقت - مع أنه من أركان الصلاة - بمجرد احتمال عدم التمكن من الماء في وقتها مما لا مسوغ ولا موجب له حتى مع العلم بطرو الجنابة فضلا عن احتمالها ومع التزاحم بين شرطية الوقت والطهارة المائية يتقدم الوقت بلا ريب.

وعلى الجملة أن تفويت الوقت والركن لأجل درك الطهارة المائية مع التمكن من بدلها وهو الطهارة الترابية مما لا يمكن الالتزام به فهذه القرينة تدلنا على أن الجواز بالإضافة إلى خائف الجنابة من باب التوسعة في الوقت دون التقديم وأن صلاة الليل في حقه يدخل وقتها من أول الليل.

فهذه الموارد الثلاثة المتقدمة كلها من باب التوسعة، وإنما يجوز فيها التقديم مقيدا بما إذا خيف فوات النافلة على تقدير التأخير إلى وقتها أو صعب القيام إليها في وقتها، لا مطلقا.

المريض:

و" منها ": المريض ولم يدلنا أي دليل على جواز تقديمه صلاة الليل على الانتصاف، وإنما ورد جوازه في رواية الصدوق " قده " عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث قال: إنما جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته، وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره (* ١).

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أنها ضعيفة السند وغير قابلة للاستدلال بها على شئ.
الشيخ:
و" منها ": الشيخ ورد ذلك في صحيحة أبان بن تغلب قال:
خرجت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة فكان يقول: أما أنتم فشباب تؤخرون. وأما أنا فشيخ أعجل، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل (* ١).
وفي سندها محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وقد وقع الكلام في تعيين محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني وهو يروي عن الفضل. وأنه النيسابوري أو البرمكي أو ابن بزيع وذكروا في تمييزه وجوها غير أنا في غنى عن ذلك.
فإن هذا السند بعينه أعني محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل قد وقع في أسانيد كامل الزيارات وبذلك يحكم بوثاقة السند سواء أكان محمد هذا هو النيسابوري أو البرمكي أو غيرهما فلا مناقشة في الرواية من حيث السند هذا.
وقد يقال: إن ذلك إنما يتم ويصحح به السند فيما إذا تردد محمد هذا بين محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقة، والنيسابوري الذي لم يرد في حقه قدح ولا مدح أي لم يوثق ولم يضعف. وأما إذا تردد بينهما وبين البرمكي فوقوعه في أسانيد كامل الزيارات لا يكاد أن يؤثر في الحكم بوثاقته لتعارض التوثيق فيه مع التضعيف، حيث إن البرمكي وإن وثقه النجاشي وكذلك

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لصعوبة القيام في السفر شيخوخته (ع) فلا يستفاد من الرواية أن الشيخوخة مسوغة للتقديم ولو في غير حال السفر.

الجارية التي تضعف عن القضاء

و" منها ": الجارية التي يغلبها النوم وتضعف عن القضاء ولو لأجل اشتغالها بالأمور البيتية " وتدل عليه صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) على رواية الكليني والشيخ " قدهما " حيث زادا: قلت: فإن من نسائنا أبكارا، الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء (* ١).

وهل الجواز في حقها من باب التوسعة في الوقت فصلاتها أداء أو أنه من باب التعجيل والتقديم؟

الصحيح أنه من باب التعجيل دون التوسعة لأنه (ع) أولا بين أن القضاء بالنهار أفضل ثم رخص لهن في التقديم ومع اتساع الوقت في حقها لا معنى لكون القضاء أفضل.

من خشي فوات النافلة في وقتها

و" منها ": من خشي فوات النافلة في وقتها إما لضعف في بدنه أو لصعوبة الاتيان بها في حقه بعد الانتصاف أو لغير ذلك من الأسباب لما

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل (* ١).

ولا بأس بها من حيث السند فلو تمت من حيث الدلالة لدلت على أن من خشي أن لا تقوم آخر الليل وكذلك المريض ونحوه يجوز أن يقدم النافلة على الانتصاف، فإن كلمة (علة) مطلقة فتشمل المريض ونحوه.

إلا أن الظاهر عدم امكان الاستدلال بها على المدعى وذلك:

" أما أولا " فلأن هذه الرواية رواها الصدوق أيضا بعين ألفاظها عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) بتبديل " إذا " بلفظة " أن " متقيدة بالسفر، حيث روى عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر (* ٢).

ومن البعيد جدا أن تصدر الرواية من الصادق (ع) مرتين: مطلقة تارة ومقيدة بالسفر أخرى، فالظاهر أنهما رواية واحدة رواها أبو بصير مطلقة، والحلبي مقيدة بالسفر، ولم يعلم أن الصادر أيهما، ومعه لا تثبت الرواية المطلقة كي نستدل بها على تقديم النافلة لمن خشي الفوات في غير السفر.

(وأما الثانية): فلأنا لو سلمنا أنهما روايتان إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة بالسفر، إلا أن التقييد به يكشف عن أن ذلك الحكم لم يثبت لمطلق من خشي فوات النافلة، وإلا أصبح التقييد بالسفر لغوا ظاهرا.

وذلك لما قررناه في مبحث المفاهيم من أن القيد وإن لم يكن له مفهوم كالشرط ليدل على انتفاء الحكم عن غير المقيد وحصره فيه لأن الوصف

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقيد – في دليل آخر – كما في محل الكلام بأن لم يكن التقييد راجعا إلى المتعلق بل إلى الحكم نفسه، فلا مناص من حمل المطلق على المقيد، وإلا لزم اللغوية في تقييد الحكم به كما تقدم بلا فرق في ذلك بين الواجب والمستحب هذا ثم على تقدير التنازل على ذلك وعدم حمل المطلق على المقيد فهل يكون الجواز من باب التوسعة في الوقت أو من باب التعجيل والتقديم؟

لا يمكن أن يستفاد من هذه الرواية غير جواز الاتيان بصلاة الليل في أوله عند خشية الفوات أو صعوبة القيام في آخر الليل ونحوهما، وأما أن ذلك من باب التوسعة في الوقت فلا. فهو إذا من باب الترخيص في التقديم والتعجيل وذلك:

لما دل على أن من لم يتمكن من الاتيان بصلاة الليل بعد الانتصاف يقضيها بالنهار وأنه أفضل، لوضوح أن الوقت لو كان موسعا في تلك الموارد لم يكن أي معنى لكون القضاء أفضل، فإن معنى ذلك أن تفويت النافلة في وقتها مع الاتيان بها خارج الوقت أفضل من الاتيان بها في وقتها وهذا كما ترى!

ومن جملة ما دل على ذلك صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: قلت له: إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكى إلي ما يلقى من النوم وقال: أني أريد القيام بالليل (للصلاة) فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال: قرة عين والله، قرة عين والله ولم يرخص في النوافل (الصلاة) أو الليل وقال. القضاء بالنهار أفضل (* ١) ومنها " غير ذلك من الروايات.

نعم يمكن الاستدلال بهذه الروايات على جواز التقديم في محل الكلام

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصبح (* ١)
وحمل الاطلاقات أيضا على ذلك بدعوى أن المنساق إلى الذهن من الفتاوى والنصوص حتى من مثل قوله (ع) صل صلاة الليل في السفر من أول الليل إنما هو إرادة فعلها بعد أداء الفريضة، وعلى تقدير ظهورها في الاطلاق لوجب صرفها إلى ذلك جمعا بينها وبين الموثقة التي قدمنا نقلها وفيه: أن العتمة يختلف وقت الاتيان بها باختلاف المكلفين، فإنهم قد يأتون بها بعد نصف ساعة من الليل كما في الجماعات وقد يأتون بها بعد ساعة أو ساعتين أو ثلاث أو أربع وهكذا.
بل قد لا يأتي بها المكلف نسيانا أو عصيانا ونحو ذلك، ولازم التحديد بما بعد العتمة اختلاف وقت صلاة الليل باختلاف وقت الاتيان بالعتمة، وأن لا يدخل وقتها ولا يجوز الاتيان بها عندما تركت العتمة للعصيان أو للنسيان وهو مما لا يمكن الالتزام به، فلا مناص إذا من حمل الموثقة على بيان ما هو الوقت الأفضل أعني ما بعد العتمة لئلا يندرج في كبرى التطوع في وقت الفريضة.
وبعبارة أخرى أن الغرض من قوله (ع) من حين تصلي العتمة هو أن لا يؤتى بها في وقت المغرب والعشاء حتى تندرج في كبرى التطوع في وقت الفريضة، لا أن الموثقة ناظرة إلى تحديد الوقت بذلك فلم يرد بها عدم الجواز قبلها، وإنما أريد بها بيان أن المكلف يصلي العتمة أولا لكونها فريضة ثم يأتي بالتطوع وهو أمر طبيعي للمكلف الملتفت لأنه يشتغل – بطبعه – بأداء الفريضة أولا ثم بعد ذلك يصلي ما شاءه من النوافل والله العالم بحقيقة الحال.

(* ١) المروية في ب ٤٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا إذا قرء: من حين تصلي العتمة مبنيا للمعلوم وخطابا لسماعة.
وأما لو قرء مبنيا للمجهول فالأمر أوضح لأن المراد بحين تصلى العتمة إنما هو الوقت المضروب لها في الشريعة المقدسة أي من أول الليل لا الأوقات التي تصلى فيها العتمة في الخارج، لأنها مختلفة - كما تقدم - ولا معنى للتحديد بما لا انضباط له في نفسه، إذا الموثقة غير منافية للمطلقات الدالة على أن وقتها من أول الليل.
نعم في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة (* ١).
ومقتضى هذه الرواية عدم جواز صلاة الليل قبل الثلث الأول من الليل. بل ظاهر قوله: لا صلاة إنما هو نفي حقيقة الصلاة فتدل على فسادها. إذا لا مسوغ للاتيان بها من أول الليل وإن كانت بعد العتمة اللهم إلا أن يقال: إن الغالب هو الاتيان بصلاة العشاء إلى الثلث الأول إذا فهو وقت العتمة وقوله: لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول معناه أنه لا صلاة حتى تصلي العتمة ولا دلالة له على نفي الحقيقة بعد الاتيان بالعتمة.
و" يرده ": أن الرواية ضعيفة السند بعبد الله بن الحسن، لعدم ثبوت وثاقته، كما أنها قابلة للمناقشة من حيث الدلالة وذلك لتوقفها على أن يكون المراد بقوله: من تلك الساعة. هو ما بعد مضي الثلث، فإن دلالتها على المدعى أعني عدم جواز تقديمها على الثلث الأول حينئذ دعوى

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر
ذكرنا أن صلاة الليل ينتهي وقتها بطلوع الفجر واستبانة الضياء وهذا يستفاد من عدة من الروايات:
" منها ": ما ورد في أن من خشي طلوع الفجر عجل في صلاته (* ١).
و" منها " ما دل على النهي عن الوتر بعد طلوع الفجر (* ٢). فإن صلاة الوتر إذا لم تكن مأمورا بها بعد الفجر وهي أهم أجزاء صلاة الليل - لم يكن غيرها بمأمور به بالأولوية.
و" منها ": الأخبار الواردة في قضائها بالنهار وبعد طلوع الفجر (* ٣) ومنها صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس فقال: نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون (* ٤) وقد مر أن في الوسائل رواها عن محمد بن عمر الزيات وهو غلط والصحيح محمد بن عمرو الزيات الثقة وقد فرض فيها جميل أن صلاة الليل ينتهي وقتها بطلوع الفجر وقد أقره الإمام (ع) على ذلك. وسأله عن القضاء بعد فريضة الفجر إلى طلوع الشمس نظرا إلى ذهاب العامة إلى المنع عن الصلاة في خمسة أوقات ومنها بعد الفجر إلى طلوع الشمس وأجابه (ع) بأنه أمر جائز وأنه من سر آل محمد المخزون.
وتدلنا هذه الروايات على أن صلاة الليل ينقضي وقتها بطلوع الفجر

(* ١) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٥٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولازم ذلك أن تكون صلاة الليل قضاء بعد طلوع الفجر واستبانته إذا فالأفضل هو البدءة بالفريضة بعد طلوعه لأن الاتيان بالنافلة - قضاء - في وقت الفريضة مرجوح يقينا، وهل يحرم أو لا؟ فيه كلام. وأما المرجوحية فهي مما لا شبهة فيه، فإن صاحبة الوقت أولى به من غيرها فمن أراد صلاة الليل أتى بها بعد فريضة الفجر وصاحبة الوقت.

إلا أن هناك جملة من الروايات قد دلت على أن صلاة الليل والوتر وركعتي الفجر يجوز أن تقضى قبل فريضة الفجر إلى أن يتضيق وقتها.

" فمنها ": صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمد ذلك في كل ليلة، وقال أوتر أيضا بعد فراغك منها (* ١).

و" منها ": صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري (في حديث) قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الوتر بعد الصبح قال: نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح (* ٢).

و" منها ": غير ذلك من الروايات، إلا أنها معارضة بما دل على عدم الجواز.

كصحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا (* ٣).

وصحيحة سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر

(* ١) المروية في ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الباب فقال: قد أصبحت. هل يصلي الوتر أم لا أو يعيد شيئا من صلاته؟ قال: يعيد إن صلاها مصبحا (* ١).

لدلالتها على أن صلاة الوتر يخرج وقتها بطلوع الفجر وأن الوظيفة المقررة بعد طلوعه هي البدءة بالفريضة، وإنما يؤتى بصلاة الليل قضاء بعد الاتيان بالفريضة حتى أن المكلف لو صلى صلاة الليل قبل الفريضة لاعتقاده بقاء الليل ولم يكن الأمر كما اعتقده واقعا قضاها بعد الاتيان بفريضة الفجر.

وسند الرواية صحيح سواء أكان المراد من أحمد بن محمد الواقع فيه هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي أو أحمد بن محمد بن عيسى لصحة طريق الشيخ إلى كليهما على ما بيناه في محله.

وهاتان الطائفتان متعارضتان وتعارضهما بالاطلاق ومن هنا وقع الكلام في أن مقتضى الجمع بينهما أي شئ؟ فهل يجوز الاتيان بصلاة الليل بعد الفجر أو لا يجوز؟

والصحيح في الجمع بينهما حمل الطائفة المجوزة على ما إذا انتبه من النوم بعد طلوع الفجر فإن له أن يصليها حينئذ إلى أن يتضيق وقت الفريضة وحمل المانعة على ما إذا انتبه قبل طلوعه، لأن الوقت حينئذ إن كان متسعا يتمكن من الاتيان فيه بصلاة الليل أتى بها بالتمام وإلا اقتصر على الوتر، ولا يجوز له الاتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر.

والوجه في هذا الجمع وجود الطائفة الثالثة من الروايات حيث وردت في أن من قعد عن النوم بعد طلوع الفجر يجوز أن يأتي بصلاة الليل بعد الفجر " فمنها ": صحيحة سليمان بن خالد قال: قالي أبو عبد الله (ع) وربما

(* ١) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثم أصلي الفجر قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم ولا يكون منك عادة (* ١).
و" منها ": ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع)
أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال: أبدء بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة (* ٢) و" منها ": غير ذلك من الروايات
وهذه الطائفة تقيد الطائفة المانعة الدالة على عدم جواز الاتيان بصلاة الليل بعد الفجر مطلقا فيختص النهي والمنع بغير من قام من النوم بعد الفجر، وبذلك تنقلب النسبة بين الطائفة المانعة والمجوزة لبقاء المجوزة على ما هي عليه من الاطلاق وتقييد المانعة بغير من قام وانتبه بعد الفجر.
وبعبارة وضحى أن النسبة بين الطائفتين المتعارضتين بالاطلاق هي التبائن (أولا) والنسبة بين الطائفة الثالثة والمانعة هي العموم المطلق فإذا خصصناها بتلك الطائفة اختصت - لا محالة - بغير من قام وانتبه من النوم بعد طلوع الفجر وبذلك تكون أخص من الطائفة المجوزة مطلقا ولا مناص وقتئذ من أن تخصصها بالطائفة المانعة وهذا من انقلاب النسبة من التبائن إلى العموم المطلق.
والنتيجة أن المجوزة تكون خاصة بمن أنتبه بعد طلوع الفجر، ولا مانع من أن ينتقل بنافلة الليل بعد الطلوع بخلاف ماذا انتبه قبل طلوع الفجر على ما تقدم هذا كله فيما يرجع إلى نافلة الليل.
ثم إن ما قدمناه فيها من التعارض والتفصيل يأتي - بعينه - في صلاة الوتر، إذ قد وردت فيها أيضا طائفتان متعارضتان ودلت إحداهما على

(* ١) المروية في ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على جواز الاتيان بها بعد الفجر مطلقا، ودلت الأخرى على المنع عن الاتيان بها بعد الفجر كذلك.
وترتفع المعارضة بينهما بما ذكرناه عن حمل المانعة على صورة الانتباه من النوم قبل الفجر لورود الطائفة الثالثة المتقدمة لدلالتها على جواز الاتيان بصلاة الليل والوتر لمن قام وانتبه بعد الفجر، وبذلك تنقلب النسبة بين المتعارضين من التبائن إلى العموم المطلق فليلاحظ فهذان الموردان من موارد انقلاب النسبة كما مر هذا.
وقد يقال: إن الطائفة الثالثة التي جعلتموها شاهد جمع بين المتعارضين بنفسها مبتلاة بالمعارض في موردها وهو من قام بعد طلوع الفجر حيث ورد فيما رواه المفضل بن عمر أنه قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أقوم وأنا أشك في الفجر فقال: صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا تصل غيرها فإذا فرغت فاقض، ما فاتك. (* ١).
وهي كما ترى دلت على أن من أنتبه بعد طلوع الفجر يبدأ بالفريضة ولا يصلي صلاة الليل ولا غيرها فتعارض الطائفة الثالثة لا محالة.
ويندفع: بأن الرواية ضعيفة السند وغير قابلة للمعارضة بوجه وهذا لا لعلي بن الحكم الواقع في سندها بدعوى: أن المعروف من المسمين بهذا الاسم أشخاص ثلاثة وثق واحد منهم دون الآخرين فهو مردد بين الثقة وغيرها وذلك لما يوافيك في محله من اتحاد المسمين به وأنه شخص واحد موثق.
بل لمفضل بن عمر الواقع في سندها، لأنه وإن وثقه الشيخ المفيد " قده " حيث ذكر أن من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (ع) وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء والصالحين رحمهم الله المفضل بن عمر الجعفي. إلا أن النجاشي وابن

(* ١) المروية في ب ٤٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا قمتم إلى الصلاة.. (* ١) المفسر بالقيام من النوم.
إذا فالقيام فيها أعم والرواية مطلقة لوضوح أن دلالتها حينئذ على القيام من النوم بالاطلاق فتندرج في الطائفة الدالة على المنع عن الاتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر مطلقا سواء قام من النوم أم قام إلى الصلاة أو الوضوء أو غيرهما فرأى أن الفجر قد طلع.
ومعه نقيدها بالأخبار الواردة في جوازها بالإضافة إلى من أنتبه وقام من النوم بعد طلوع الفجر هذا.
إلا أن الانصاف أن دلالتها غير قابلة للمناقشة من هذه الجهة وذلك لأن القيام فيها بعينه القيام الوارد في سائر الروايات الواردة في جواز الاتيان بصلاة الليل إذا قام بعد طلوع الفجر، ولا شبهة في أن الظاهر منه هو القيام من النوم إذا لا يرد على الرواية إلا كونها ضعيفة السند كما مر وفي صحيحة عبد الله بن سنان: أن من قام بعد طلوع الفجر يبدأ بالوتر ثم يصلي الركعتين أي الفريضة ثم يأتي بركعات الليل قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا قمت وقد طلع الفجر فابدء بالوتر، ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت (* ٢).
والمراد فيها بالاصباح ليس هو طلوع الفجر يقينا، لأن مفروض الرواية أنه قام بعد طلوع الفجر، فلا معنى لقوله (ع) ثم صل الركعات إذا أصبحت بل المراد به هو الاصباح العرفي أعني تنور السماء واستضاءتها أو طلوع الشمس.
وكيف كان فهي مخالفة لما قدمناه من جواز الاتيان بصلاة الليل

(* ١) المائدة: ٥: ٦.
(* ٢) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠) إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء (١).

والوتر قبل الفريضة بالإضافة إلى من قام بعد الفجر ولكن الرواية وإن كانت واردة في محل الكلام أعني من أنتبه بعد الفجر، إلا أنها غير منافية لما قدمناه، وإنما غايتها الدلالة على أن من أنتبه بعد الفجر يتخير بين الاتيان بصلاة الليل بتمامها قبل الفريضة – ما لم يتضيق وقتها –، والاكتفاء بالوتر والركعتين قبلها والاتيان بركعات الليل بعدها، كما أن من أنتبه قبل الفجر يأتي بصلاة الليل والوتر مخففة – إن أمكنه – وإلا فيأتي بالشفع والوتر وبذلك يكتب له صلاة الليل.

وعلى الجملة الجمع بحمل المانعة على من قام قبل طلوع الفجر والمرخصة على صورة الانتباه بعد الطلوع مما لا مناقشة فيه ولم أر من تعرض للجمع بين الطائفتين بهذه الكيفية من الأصحاب غير صاحب الوسائل " قده " حيث عنوان الباب بباب استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن أنتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتياده، والمظنون – قويا – أنه " قده " التفت إلى التعارض بين الروايات فجمع بينهما بتلك الأخبار كما مر.

(١) ظهر الحال في تلك المسألة مما سردناه في التعليقة المتقدمة وقلنا أن الجواز إنما يثبت في جملة من الموارد المتقدمة بالنصوص الواردة فيها بالخصوص، ولم يدلنا أي دليل على أن القضاء فيها أفضل من تقديم النافلة على الانتصاف، ومن هنا قلنا أن ذلك من باب التوسعة في الوقت لا من باب التعجيل والتقديم.

نعم ورد في بعضها أن القضاء أفضل ومن ثمة ذكرنا أن الجواز فيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١) إذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة (١).

(مسألة ١٢) إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها (٢).

من باب التقديم والتعجيل دون التوسعة، ولا شبهة في أن القضاء فيه أفضل للروايات المصرحة بذلك فمنها صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في آخرها: القضاء بالنهار أفضل (* ١).

(١) سواء أكان جواز تقديمها من باب التوسعة في وقتها أم من باب التعجيل والتقديم على الوقت فإن المستفاد من الروايات أن الاتيان بها قبل الانتصاف امتثال للأمر بها وإن ما أتى به مصداق للمأمور به إما للتوسعة في وقتها أو للتوسعة في مرحلة الامتثال وتجويز الاتيان بالمأمور به في غير الوقت المقرر له - كالقضاء - ومع حصول المأمور به وتحقق الامتثال لا مقتضي للاتيان بها ثانيا لسقوط الأمر المتعلق بها وعدم بقائه حتى يؤمر بالإعادة ثانيا.

(٢) ما أفاده " قده " من اتمام صلاة الليل إذا صلى أربع ركعات ثم طلع الفجر وإن كان هو المعروف بين الأصحاب " قدهم " بل ادعى عليه الاجماع في كلماتهم إلا أن الشهرة والاجماع المدعى لا يصلح شئ منهما للاستدلال به في المقام، لعدم اعتبار الشهرة والاجماع، لأنه من الاجماع المنقول الذي لا نلتزم بحجيته.

بل الأمر كذلك حتى على تقدير أن يكون الاجماع المدعى محصلا للاطمئنان أو الظن ولا أقل من احتمال أن المجمعين استندوا في ذلك إلى

(* ١) المروية في ب ٤٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرواية الواردة في المقام ومعه يكون الاجماع مدركيا وساقطا عن الاعتبار لا محالة وإن لم تكن الرواية قابلة للاعتماد عليها في نفسها لالتزام الغالب على التسامح في أدلة السنن التي منها المقام، فإن الباب باب المستحب.

وما يمكن أن يستندوا إليه في المسألة أمران:

" أحدهما ": ما رواه أبو جعفر ألا حول محمد بن النعمان قال:

قال أبو عبد الله (ع) إذا كنت أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أم لم يطلع (* ١).

و" ثانيهما ": الفقه الرضوي حيث ورد فيه: إن كنت صليت من صلاة الليل أربع ركعات إلى آخر الرواية المتقدمة (* ٢).

أما الرواية الأولى فهي وإن كانت واضحة الدلالة على المدعى إلا أنها ضعيفة السند بأبي الفضل النحوي الراوي عن الأحول لأنه مجهول. بل ولم يظهر اسمه وإنما عنونوه بالكنية فحسب، نعم بقية رجال السند حتى علي ابن الحكم مورد للاعتبار بناء على ما هو الصحيح من اتحاد الأنباري وغيره من المسمين بعلي بن الحكم.

على أنها مبتلاة بالمعارض وإن كان هو أيضا مثلها ضعيف السند وهو ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال: قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات، ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدء بالوتر أو أتم الركعات فقال: لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار (* ٣) ومحمد بن سنان ويعقوب البزاز ضعيفان.

(* ١) المروية في ب ٤٧ من أبواب المواقيت من الوسائل

(* ٢) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من المستدرك

(* ٣) المروية في ب ٤٧ من أبواب المواقيت من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مخففة (١)

وأما الفقه الرضوي فقد مر غير مرة أنه لم يثبت كونه رواية فضلا عن أن يكون موردا للاعتبار، إذا فالحكم بالاستحباب في المسألة يبتنى على القول بالتسامح في أدلة السنن، فإنه بناء على تلك القاعدة لا مانع من الحكم بالاستحباب، والتفصيل بين ما إذا صلى أربع ركعات ثم طلع الفجر وغيره فيتم صلاته في الصورة الأولى دون الثانية كما ذكره الماتن " قده ".

وحيث إنا لا نقول بتلك القاعدة وذكرنا أن الروايات المستدل بها عليها غير وافية في اثباتها، وإنما تدل على أن الاتيان بالعمل برجاء الثواب ومن باب الانقياد أمر حسن وأما الاستحباب فلا. فلا يمكننا الحكم باستحباب اتمام النافلة في محل الكلام.

على أن نافلة الليل – وقتئذ – من التطوع في وقت الفريضة وهو لو لم نقل بحرمته ومبغوضيته فلا كلام في أنه مرجوح في الشريعة المقدسة إذا يحتاج رفع اليد عن كونها مرجوحة إلى دليل وقد عرفت أن ما استدل به عليه لا ينهض دليلا على الجواز والتخصيص في مقابلة ما دل على المنع عن التطوع في وقت الفريضة.

وفي مثل ذلك لا أثر للتسامح في أدلة المستحبات فإنه غير رافع للمرجوحية وإن كان لا بأس به من حيث الجواز، وكيف كان لم يقم دليل على عدم المرجوحية في المقام سواء تلبس بأربع ركعات من النافلة أم لم يتلبس بها.

(١) لم يقم على ذلك أي شاهد من الرواية المتقدمة، لأنها إنما تدل على استحباب اتمام صلاة الليل على النحو المتعارف وكما كان يأتي بها قبل طلوع الفجر، وأما الاتيان بها مخففة فلا يكاد يستفاد منها أبدا، فالتخفيف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته (١) وقضاها، ولو اشتغل بها أتم ما في يده ثم أتى بركعتي الفجر وفريضته (٢) وقضى البقية بعد ذلك.

يحتاج إلى دليل، ولعل اعتباره من جهة مناسبة الحكم والموضوع حيث إن التطوع في وقت الفريضة محرم أو مرجوح، فإذا أثبتنا جوازه بتلك الرواية تخصيصا فيما دل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة فالمناسب والأولى أن يؤتى بها مخففة حتى لا تتحقق مزاحمة الفريضة بكثير.

(١) ظهر الحال في ذلك مما سردناه في المسألة المتقدمة فلاحظ.

(٢) وهذا لا لما دل على أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت حتى يلزمه التفصيل في المسألة بين ما إذا أتى منها بركعة وقد طلع الفجر فيحكم بصحتها واتمامها ما إذا طلع الفجر قبل الاتيان منها بركعة حتى يحكم ببطلانها أو مرجوحيتها ويرفع اليد عما أتى به ويأتي بركعتي الفجر من الابتداء، لأن العمدة في ذلك موثقة عمار وهي إنما وردت في صلاة الغداة وإنما تعدينا عنها إلى سائر الفرائض للعلم الخارجي بعدم الفرق بين الغداة وغيرها من الفرائض اليومية. وأما التعدي عنها إلى كل صلاة حتى النافلة فهو يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه. بل الوجه فيما ذكره الماتن " قده " هو أن أدلة المنع عن الاتيان بصلاة الليل بعد الفجر منصرفة عن اتمامها وذلك لأن العمدة في ذلك هي الروايات المانعة عن الاتيان بصلاة الوتر بعد طلوع الفجر، وأشرنا سابقا إلى أن صلاة الوتر – التي هي أهم أجزاء صلاة الليل – إذا لم تكن مأمورا بها بعد الفجر لم يكن غير الوتر بمأمور به بالأولوية.

وهذه الروايات منصرفة إلى الشروع في الوتر وايجادها أعني البدءة بها بعد طلوع الفجر وغير شاملة لما لو شرع فيها قبل طلوعه وبعد ما اشتغل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣) قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها (١)
فنقول:
يستثنى (٢) من ذلك موارد:

بها طلع في أثنائها وإذا لم تشمل الأخبار المانعة لصلاة الوتر بحسب البقاء شملتها المطلقات الواردة في استحباب صلاة الليل والوتر لعدم مزاحمتها بشئ.
وبعبارة أخرى أن دليل المنع إذا لم يشمل المقام أعني ما إذا طلع الفجر والمكلف في أثناء الصلاة كان اطلاق الأمر بصلاة الليل والوتر بحاله، والظاهر أن ما ذكرناه من قصور دليل المنع هو المستند للماتن " قده " وإلا فلم يرد على ما أفاده " قده " أي دليل بالخصوص.
(١) وقد مر الوجه في ذلك عند تعرض الماتن للمسألة فلاحظ.
الموارد المستثناة
(٢) الحري أن يقال: إن الموارد المستثناة عن أفضلية التقديم والتعجيل قسمان:
" أحداهما ": ما كان الاستثناء فيه من باب التخصيص بحيث لو صلى أول الوقت بأن أتى بالفريضة مقدما فقد أتى بها في غير الوقت الأفضل فهو من الموارد المستثناة عن أفضلية التقديم حقيقة.
و" ثانيهما ": ما كان الاستثناء فيه من باب المزاحمة بحيث لو صلى أول الوقت أتى بها في الوقت الأفضل إلا أنه ترك بذلك مستحبا آخر أهم وأفضل من الاتيان بها في وقت فضيلتها، فهذا من باب التزاحم دون الاستثناء حقيقة بمعنى أن التأخير فيه إنما هو لمراعاة أمر آخر أهم، لا لأجل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الأول ": الظهر والعصر لمن أراد الاتيان بنافلتهما (١)
وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.
" الثاني ": مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة (٢) وأراد اتيانها

الأول: الظهر والعصر
(١) لما مر في محله من أن الأفضل في الظهرين في موارد تشرع فيها النافلة كما في غير السفر هو الاتيان بهما بعد النافلة، لما دل على تحديد وقتهما بالذراع والذراعين أو المثل والمثلين على اختلاف الروايات في ذلك، فإذا فرضنا أن المكلف لا يريد التنفل لعذر - كالسفر - أو لغير عذر وبالاختيار فالأفضل أن يأتي بالظهرين أيضا في أول الوقت لما تقدم في محله من أن الذراع والذراعين وغيرهما مما ورد في تحديد وقت النافلة مما لا خصوصية له لأن التأخير عن أول الوقت إنما هو لمكان النافلة على ما صرح به في بعض الروايات، ودل بعضها على مرغوبية التخفيف في النافلة أيضا.
فإذا لم تشرع النافلة أو أن المكلف لم يأت بها بالاختيار أو أتى بها متقدمة على الزوال كما في يوم الجمعة فمقتضى اطلاق الروايات المتقدمة التي استفدنا منها اهتمام الشارع بأول الوقت أفضلية الاتيان بهما في أول الزوال أيضا كما مر.
الثاني: الحاضرة لمن عليه الفائتة
(٢) وقع الكلام في أن من عليه الفائتة هل يستحب أن يقدمها على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحاضرة أو أن الأفضل أن يؤتى بالحاضرة أول وقتها ثم بالفائتة، فعن بعضهم استحبابه وذهب جماعة إلى لزومه، وأنه لا يجوز الاتيان بالفريضة الحاضرة لمن عليه فائتة.

وهل القضاء على المواسعة أو المضايقة؟ بمعنى أن من شرائط الحاضرة أن لا يكون على المكلف صلاة فائتة أو أنها ليست بمشروط بذلك. بل تقع الحاضرة صحيحة ولو مع اشتغال الذمة بالقضاء يأتي عليه الكلام في محله إن شاء الله، وإنما نتكلم في المقام بعد الفراغ عن أن القضاء موسع.

فيقع الكلام في أن الأفضل أن يقدم الفائتة على الحاضرة أو أن الأمر بالعكس؟

مقتضى ما ورد في جملة من الروايات أن الأفضل تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها كما ذكره الماتن " قده ".

" منها ": صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) (في حديث) قال إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها، وإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى (* ١) وبإزائها أيضا عدة روايات دلت على أن الأفضل تقديم الحاضرة على الفائتة:

" فمنها ": صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل أو نسي أو يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة. وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس (* ٢).

(* ١) المروية في ب ٦٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٦٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و" منها ": صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدء، فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة. (* ١).

وهاتان الصحيحتان قد دلنا على لزوم تقديم الحاضرة – وهي صلاة الفجر – على الفائتة أعني صلاتي المغرب والعشاء.

وقد يقال: إن الصحيحتين معارضتان للطائفة المتقدمة، لأنهما يشتملان على الأمر بتقديم الحاضرة على الفائتة، والطائفة المتقدمة اشتملت على الأمر بعكسه.

ولكن الظاهر أنه لا معارضة بينهما وذلك:

" أما أولا ": فلأنا لو كنا وهاتين الصحيحتين لخصصنا بهما الطائفة المتقدمة، لأن تلك الطائفة أعني صحيحة زرارة المتقدمة مطلقة، وقد دلت باطلاقها على أن كل فريضة فائتة متقدمة على الحاضرة، وهاتان الصحيحتان واردتان في خصوص فريضة الفجر وقد دلتا على أن صلاة الفجر بخصوصها متقدمة على فائتة المغرب والعشاء ومقتضي القاعدة أن نلتزم بالتخصيص في صحيحة زرارة واستثناء فريضة الفجر من عمومها أو اطلاقها فلا معارضة بينهما.

و" أما ثانيا ": فلأن هناك صحيحة أخرى لزرارة قد فصلت بين صورة خوف ذهاب الوقت فدلت على لزوم تقديم الحاضرة على الفائتة حينئذ وصورة عدم الخوف من ذهابه فدلت حينئذ على لزوم تقديم الفائتة على

(* ١) المروية في ب ٦٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): في المتيمم مع احتمال زوال العذر (١) أو رجائه

الحاضرة، حيث صرحت بقوله (ع) وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل أن تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء بأولهما (* ١).

ومع ملاحظة هذا التفصيل لا تصل النوبة إلى التخصيص فضلا عن المعارضة، إذ معه تحمل الصحيحتان على صورة خوف ذهاب الوقت بقرينة هذه الصحيحة، لأنها أخص فلأجلها تختص الصحيحتان بما إذا خيف ذهاب الوقت.

وبذلك ترتفع المنافاة بين الطائفتين ويتم ما ذكره الماتن " قده " من أن الأفضل أن يبدء بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة، ومع الضيق تتقدم الحاضرة على الفائتة، لأن صاحبة الوقت أولى به من غيرها.

الثالث: المتيمم؟؟ مع احتمال زوال العذر

(١) أشرنا إلى أن ذلك يبتني على القول بجواز البدار – في المقام – كما بني عليه الماتن " قده " ولكنا بنينا – في محله – على عدم جوازه وأنه لا بد من أن ينتظر المكلف حينئذ إلى آخر الوقت فإن تمكن من الماء توضأ أو اغتسل وإلا تيمم وصلى لأنه إن فاته الماء فلن تفوته الأرض والتراب إذا فالانتظار والتأخير أمران لازمان في محل الكلام لا أنهما مستحبان وقد قدمنا

(* ١) المروية في ب ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير (١) وعدم جواز البدار.

الكلام في ذلك مفصلا في بحث التيمم فليراجع.

(١) فصل الماتن " قده " بين المتيمم وسائر ذوي الأعذار حيث حكم بجواز البدار والتقديم في الأول ومنعهما في غيره وأوجب التأخير والانتظار إلى آخر وقت الفريضة.

ولعل الوجه في تفصيله أن العذر المسوغ للصلاة العذرية هو الذي يستوعب الوقت كله نظرا إلى أن المأمور به هو الطبيعي الواقع فيما بين المبدء والمنتهى، فإذا تمكن المكلف من الصلاة الاختيارية في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت فلا يكون مضطرا إلى الصلاة العذرية أي الفاقدة لشئ من الأجزاء والشرائط الاختياريتين، ومن المعلوم أن الصلاة العذرية غير مشروعة إلا مع العجز عن الصلاة التامة الاختيارية في مجموع الوقت المضروب لها. وحيث إن المكلف لم يحرز عجزه عن الصلاة التامة إلى منتهى الوقت لم يجز له البدار بالاتيان بالصلاة العذرية في أول وقتها، لاحتمال ارتفاع العذر قبل انقضاء الوقت وانتهائه، ومجرد العذر في بعض الوقت غير مسوغ للاكتفاء بالصلاة العذرية.

وأما البدار في حق المتيمم فالحكم بجوازه مستند إلى النص هذا. وقد تكلمنا على النص الوارد في ذلك - في محله - وأما ما قدمناه من الوجه لعدم مشروعية البدار لسائر ذوي الأعذار فهو وإن كان كما سردناه بحسب الحكم الواقعي إلا أن الأمر حسبما يقتضيه الحكم الظاهري ليس كما أفيد والوجه فيه:

أن المكلف إذا كان واجد للعذر في أول وقت الصلاة، واحتمل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الرابع " لمدافعة الأخبثين (١) ونحوهما، فيؤخر لدفعهما

بقاءه إلى آخره كارتفاعه لم يكن أي مانع من التمسك باستصحاب بقاء العذر إلى منتهى وقت الصلاة – بناء على جريان الاستصحاب في الأمور الاستقبالية – كما هو الصحيح وبه يحرز أن العذر مستوعب للوقت كله. وهو كالعلم الوجداني ببقاء العذر كذلك فيشرع له البدار والاتيان بالصلاة العذرية في أول الوقت.

ثم إذا لم ينكشف له الخلاف واستمر العذر إلى منتهى الوقت فهو وإذا ارتفع العذر قبل ذلك وجبت عليه الإعادة لعدم اجزاء الأحكام الظاهرية عن الأحكام الواقعية. والأمر الواقعي باق بعد بحاله فلا مناص من امتثاله على ما حررناه في محله، وكيف كان فلا مانع عن الحكم بمشروعية البدار – في هذا القسم – بالاستصحاب.

وبهذا يظهر أن الحق في المسألة عكس ما ذكره الماتن، وأن الصحيح بالنسبة إلى المتيمم عدم جواز البدار، وجوازه بالإضافة إلى سائر ذوي الأعذار، وإن كان ذلك حكما ظاهريا تجب معه الإعادة علي تقدير انكشاف الخلاف وارتفاع العذر قبل خروج الوقت وانقضائه.

الرابع: مدافعة الأخبثين

(١) جواز التأخير في هذا القسم من باب التخصيص – حقيقة – بمعنى أن المكلف لو صلى مع المدافعة ولم يؤخر الصلاة لدفع الأخبثين لوقعت صلاته مرجوحة وفي غير الوقت الأفضل، ويدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من هو في ثوبه (* ١).
ومقتضى هذه الصحيحة - لولا ما دل على الجواز مع مدافعة الأخبثين - عدم جواز الصلاة وبطلانها في حالة المدافعة، لدلالتها على نفي الصلاة عن الحاقن وظاهره نفي الحقيقة وقد دلت على أنها كالصلاة الواقعة في الثوب المشتمل على البول أو العذرة، غير أنا علمنا بالقرينة الخارجية وما دل على صحة تلك الصلاة أن المراد به نفي الكمال دون نفي الصحة والحقيقة، إذا تدلنا الصحيحة على أن الأفضل أن تؤخر الصلاة عند مدافعة الأخبثين لدفعهما
ثم إن الرواية في الوسائل: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة. وفي التهذيب أيضا بهذه العبارة، وكذلك في محاسن البرقي ولكنه لم يتكرر فيه كلمة " ولا " والعبارة: لا صلاة لحاقن وحاقنة. وعليه فلا بد في التعدي إلى الحاقب أعني حابس الغائط والحاقه بالحاقن أي حابس البول من دعوى عدم الفصل والقطع بوحدة الملاك، وإلا فالرواية مختصة بحابس البول فحسب، ولم يرد الحاقب في شئ مما يعتمد عليه من رواياتنا.
واحتمل المحدث الكاشاني " قده " وقوع التصحيف في الرواية بتبديل كلمة " حاقب " بالحاقنة، حيث روى الرواية هكذا: لا صلاة لحاقن ولا لحاقب، ثم فسر الحاقن بحابس البول، والحاقب بحابس الغائط وقال قال في النهاية: فيه: لا أرى لحاقب ولا لحاقن، الحاقب الذي احتاج إلى الخلا فلم يبرز فانحصر غايطه، ومنه الحديث: نهى عن صلاة الحاقب والحاقن قال: الحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط، ومنه الحديث لا يصلين أحدكم وهو حاقن، وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف ثم قال فما يوجد في نسخ التهذيب: لا صلاة لحاقن ولا حاقنة بالنون فيهما جميعا

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب قواطع الصلاة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلعله تصحيف (* ١).
فالرواية – على ما ذكره – مشتملة على كل من حابسي الغائط والبول ولكنك خبير بأن ما يمكن الاعتماد عليه من الأخبار المروية بطرقنا غير مشتمل على الحاقب بل نسخ التهذيب – قاطبة – والمحاسن وغيره مشتملة على الحاقن والحاقنة.
نعم ورد ذلك أعني حابس البول بلفظ الحاقب وغيره في جملة من الروايات المروية بطرقنا (* ٢) غير أنها ضعيفة السند وغير قابلة للاعتماد عليها أبدا.
نعم نقل في الحدائق عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا صلاة لحاقن ولا حاقب (* ٣).
إلا أنك قد عرفت أن نسخ التهذيب وغيرها خالية عن الحاقب وإنما رواياتنا مشتملة على الحاقن والحاقنة دون الحاقب، إذا فلا مناص في التعدي إلى حابس الغائط، والحاقه بحابس البول من دعوى عدم الفصل والقطع بالملاك كما مر.
ثم إن الضمير في قوله: من هو في ثوبه. يرجع إلى النجس – من بول أو غائط – المدلول عليهما بالحاقب والحاقن – على فرض اشتمال الرواية على الكلمتين، ولكن في المحاسن أن في بعض النسخ من هو في نومه.

(* ١) المجلد الثاني م ٥ ص ١٣١
(* ٢) راجع ب ٨ من أبواب القواطع من الوسائل.
(* ٣) الحدائق ج ٦ ص ٣٢٨ من الطبع الجديد ولكنه " قده " تعرض لتلك الرواية في ج ٩ ص ٦١ مصرحا بأن الموجود في التهذيب والمحاسن وغيرهما ما قدمناه من أنه لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة. فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أي كأنه يصلي وهو نائم (* ١).
وهذا هو الموافق للاعتبار فإن من شغل نفسه بالمدافعة لم يتمكن من التوجه والاقبال بصلاته فكأنما يصلي وهو نائم مسلوب التوجه إلى صلاته وحركاته.
ثم إن في المقام رواية أخرى وهي ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصل وأنت تجد شيئا من الأخبثين (* ٢) ولا بأس بسندها إلى الحضرمي فإن علي بن الحكم في السند ثقة على ما مر غير مرة وكذلك أبو بكر الحضرمي لأنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات، وإنما الكلام في والده وأنه من هو؟ لأن المراد بأبي بكر الحضرمي إن كان هو محمد بن شريح فإنه قد يطلق عليه - كما قيل - فهو وإن كان ممن وثقه ابن قولويه لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات غير أن والده وهو شريح لم يظهر أنه من هو ولم يوثق في الرجال وإن أريد به عبد الله بن محمد دون محمد بن شريح نظرا إلى أنه يكنى بأبي عبد الله دون أبي بكر فهو وإن كان ثقة في نفسه لما مر، إلا أنه لم يثبت أن والد عبد الله بن محمد الحضرمي هو محمد بن شريح الحضرمي بناء على أن محمد بن شريح المكنى بأبي عبد الله أيضا موثق للاعتماد على توثيق النجاشي، لأنه من الجائز أن يكون والده محمدا آخر غير محمد بن شريح الحضرمي، إذا لا يمكننا اثبات وثاقة والد أبي بكر الحضرمي فتكون الرواية بذلك ساقطة عن الاعتبار.

(* ١) المحاسن ج ١ ص ٨٣
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب القواطع من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الخامس ": إذا لم يكن له اقبال فيؤخر إلى حصوله (١)
" السادس ": لانتظار الجماعة (٢) إذا لم يفض إلى الافراط في التأخير.

الخامس: إذا لم يكن له اقبال

(١) وذلك لجملة من الروايات " منها ": صحيحة عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (ع) أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي، وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد؟ فقال: صل في منزلك (* ١).

فقد دلت على أن الصلاة في المنزل مع التمكين والاقبال إلى الصلاة متقدمة على الصلاة في أول الوقت من غير تمكين واقبال لأن روح العبادة هي التوجه والاقبال، فإذا دار الأمر بين الصلاة في أول الوقت مشوش البال، والصلاة متأخرة مع التوجه والاقبال كان الثاني مقدما على الأول حسبما تقتضيه الصحيحة.

السادس: انتظار الجماعة

(٢) ذكر " قده " أن التأخير انتظارا للجماعة أفضل وقيده بما إذا لم يفض إلى الافراط في التأخير. وقد قدمنا الكلام عليه في المسألة التاسعة من مسائل الفصل السابق، وإنما نعيده تبعا للماتن وللإشارة إلى ما لم نذكره

(* ١) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هناك فنقول:
أن هذا المورد من موارد التزاحم دون التخصيص وأن رعاية الجماعة أولى من رعاية الصلاة في أول وقت الفضيلة. وقد استدل عليه بما رواه جميل بن صالح أنه سأل أبا عبد الله (ع) أيهما أفضل؟ يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخرها قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان الإمام (* ١).
وقد عنون صاحب الوسائل باب استحباب الجماعة ولو في آخر الوقت مرتين فمرة في أوائل أبواب صلاة الجماعة (* ٢) وأخرى في أواخرها (* ٣) وكأنه قد نسي ما ذكره " أولا " حتى عقده " ثانيا " وإن أضاف عليه بعض الأمور.
وكيف كان فقد استدل بها على استحباب تأخير الفريضة لانتظار الجماعة وأفضليته عن الصلاة في أول الوقت.
" ويرده ": أن الرواية وإن دلت على أفضلية التأخير للجماعة، إلا أنها مشتملة على قيدين في موردها: " أحدهما ": أن تكون الصلاة في المسجد و" ثانيهما ": أن يكون المقدم أو المؤخر لها هو الإمام فالتعدي عن موردها إلى التأخير للجماعة في غير المسجد أو لغير الإمام كالمأمومين يحتاج إلى دليل، والمدعى أفضلية التأخير لدرك الجماعة مطلقا لا في خصوص المقيد بالقيدين.
على أن الرواية ضعيفة السند، فإن جميل بن صالح وإن وقع في أسانيد كامل الزيارات وهذا يكفي في وثاقته إذ لا معارض له، إلا أن الصدوق

(* ١) راجع ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.
(* ٣) راجع ب ٩ و ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يذكر طريقه إليه في المشيخة فهو مجهول الطريق ولا ندري أنه رواها عنه بأية واسطة، إذا فلا يمكننا الاستدلال بها حتى في موردها أعني المقيد بالقيدين وهو الإمام الذي يدور أمره بين أن يصلي أول الوقت من دون الجماعة أو يؤخرها عنه إلى المسجد حتى يصلي جماعة.

فالصحيح أن يقال: إن محل الكلام من أحد موارد التزاحم ولا بد فيه من الرجوع إلى قواعد باب المزاحمة فلا مناص إذا من أن نفصل بين ما إذا أخر صلاته – لدرك الجماعة – من أول وقت الفضيلة إلى وسطه أو آخره فيصلي في آخر وقت الفضيلة أو وسطه مع الجماعة. وما إذا أخرها – لدرك الجماعة – عن وقت فضيلتها إلى وقت إجزائها فيصلي في غير وقت الفضيلة مع الجماعة.

فنلتزم بأفضلية التأخير في الصورة الأولى دون الثانية وذلك لأن الصلاة جماعة وإن كانت مستحبة أكيدة وقد حث عليها في النصوص وفي بعض الصحاح أن الصلاة جماعة أفضل من الصلاة فرادى بخمس وعشرين صلاة (* ١) وفي بعض الروايات أن فضلها على الصلاة فرادى أربع وعشرين (* ٢) وفي صحيحة عبد الله بن سنان أن الصلاة جماعة تفضل على كل صلاة الفرد (الفذ) بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة (* ٣).

وهذا هو وجه الجمع بين الطائفتين المتقدمتين لدلالتها على أن الجماعة أفضل من الفردى أربعة وعشرين درجة وصلاة فإنها أيضا صلاة واحدة فيكون المجموع خمسة وعشرين.

وكيف كان ففضيلة الجماعة أمر غير خفي وهي من الأمور الضرورية

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ١ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والواضحة، إلا أنها مهما بلغت من الفضل والثواب لا تكاد تبلغ في الاهتمام إلى الصلاة في وقت الفضيلة وقد ورد الأمر الأكيد بالاتيان بها في وقت فضيلتها حتى أن التأخير عنه عد تضييعا في بعض الروايات (* ١) فكأنها صلاة عذرية وليست بصلاة حقيقة، فإن الوقت الذي نزل به الجبرئيل على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله إنما هو وقت الفضيلة فالصلاة في غيره تضييع لها في الحقيقة وفي حكم العدم وإن كانت موجبة للاجزاء في مقام الامتثال.

وهل يمكن أن يقال: تضييع الصلاة أفضل لمكان فضل الجماعة؟

بل وفي جملة من الروايات لما سألوهم (ع) عن وقت صلاتي الظهرين أجابوا بأنه الذراع والذراعان أو المثل والمثلان على اختلاف الأخبار الواردة في تحديد وقت الفضيلة (* ٢) ومعنى ذلك أن وقت الفضيلة عد وقتا مضروبا للصلاة، ومن الظاهر أن تأخير الفريضة عن الوقت المضروب لها في الشريعة المقدسة مما لا فضيلة له.

وعلى الجملة أن فضل الجماعة وإن كان مما لا خلاف فيه، إلا أنه مع التحفظ على أصل الصلاة لا مع تضييعها كما لا يخفى.

نعم حكي سيدنا الأستاذ (أدام الله أظلاله) عن الحجة الورع الميرزا محمد تقي الشيرازي " طاب رمسه " أنه كان يؤخر صلاته ويصليها جماعة قبل المغرب بساعة.

وكيف كان فالظاهر أن في هذه الصورة يتقدم الوقت على الجماعة ولا يكون التأخير أفضل فإن أهمية الوقت مانعة عن ذلك كما مر. ولعله إلى ذلك ينظر الماتن " قده " في قوله: إذا لم يفض إلى الافراط في التأخير أي عن وقت الفضيلة إلى خارجه.

(* ١) راجع ب ٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) راجع ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد (١)

فضيلة الجماعة، إذا فما قدمناه من التفصيل في محله.
ثم إن مقتضى السيرة عدم الفرق في أفضلية التأخير عن أول الوقت انتظارا للجماعة بين الإمام والمأموم ما لم يخرج وقت الفضيلة.
(١) كما إذا دار أمره بين أن يصلي في أول الوقت - في بيته - مثلا أو يؤخر صلاته عن أول وقتها ويأتي بها في المسجد وهذا أيضا من موارد التزاحم لعدم امكان الجمع فيه بين المصلحتين أعني مصلحة أول الوقت ومصلحة ايقاع الصلاة في المسجد.
واستدل على أفضلية التأخير حينئذ بما دل على أن الصلاة في المسجد منفردا أفضل من الصلاة في غير المسجد جماعة وهو ما رواه الشيخ في المجالس عن زريق - أو رزيق حسب اختلاف نسختي النجاشي والشيخ - قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه إلا عن علة تمنع من المسجد (* ١) لدلالته على أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في وقت الفضيلة.
ويدفعه: أن الرواية ضعيفة السند والدلالة:
أما بحسب السند فلأن زريقا أو رزيقا لم يوثق في كتب الرجال.
نعم طريق صاحب الوسائل إلى كتاب المجالس للشيخ مما لا خدشة فيه، لأنه وإن اشتمل على محمد بن خالد الطيالسي على ما في آخر الوسائل عند تعرضه لأسانيده وطرقه إلا أنه من رجال كامل الزيارات ووقوعه في أسانيده كاف في توثيقه، لوثاقة رواته بتوثيق ابن قولويه اللهم إلا أن يكون معارضا بالتضعيف.

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو كثرة المقتدين (١) أو نحو ذلك.
" السابع ": تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات (١).

---

(١) إنما يتم ما أفاده " قده " مع التفصيل المتقدم فيما إذا ثبت أن فضيلة الجماعة تتزايد المقتدين بأن تكون فضيلة الجماعة عند بلوغ عددهم مائة – مثلا – أكثر وأزيد منها فيما إذا بلغ خمسين وهكذا، لأن تأخير الصلاة حينئذ إلى آخر وقت الفضيلة أو وسطه لأجل درك فضيلة الكثرة والتزايد أفضل من الاتيان بها في أول وقت الفضيلة لأن فيه جميعا بين الفضيلتين، وأن فضيلة الكثرة أهم وأقوى من فضيلة الاتيان بها في أول وقت الفضيلة.
نعم لا أفضلية في تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها بالكلية، والاتيان بها في خارجه، لأجل درك فضيلة الكثرة في الجماعة. بل الأفضل أن يؤتى بها في وقت فضيلتها، لأن تلك الفضيلة أهم من فضيلة الكثرة هذا إلا أن تزايد الفضيلة بتزايد المقتدين لم تثبت بدليل، ولم يرد في شئ من النصوص القابلة للاستدلال بها – وإن كان الالتزام به موافقا للذوق – والروايات التي أوردها صاحب الوسائل في المقام راجعة إلى فضيلة أصل الجماعة ولا دلالة لها على تزايدها بتزايد المتقدمين فليراجع.
السابع: مزاحمة صلاة الليل
(٢) وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة وذكرنا أن اتمام صلاة الليل فيما إذا طلع الفجر وقد صلى منها أربع ركعات لم يثبت استحبابه بدليل وأن ما استدل به عليه ضعيف وغير صالح لأن يرفع به اليد عما دل على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الثامن ": المسافر المستعجل.

النهي عن التطوع في وقت الفريضة ويلتزم بالتخصيص فيما دل على أفضلية الاتيان بالفريضة في أول وقتها، فكيف يمكن أن يقال بأن تأخير الفجر عن اتمام صلاة الليل أفضل فيما إذا صلى منها أربع ركعات وقد أسلفنا أن الثابت هو استحباب تأخير الفجر عن صلاة الليل فيمن قعد عن نومه بعد الفجر لما تقدم من أنه المستفاد من الجمع بين الروايات الواردة في المسألة.

إذا فالأولى أن يبدل استحباب تأخير الفجر – فيما ذكره الماتن – باستحباب تأخير الفجر عن صلاة الليل فيما إذا قعد عن النوم بعد الفجر

الثامن: المسافر المستعجل

(١) واستدل على ذلك بجملة من الروايات الواردة في أن وقت صلاة المغرب في السفر إلى ثلث الليل أو ربعه أو حتى يغيب الشفق أو إلى خمسة أميال أو ستة من بعد غروب الشمس (* ١) حسب اختلاف الأخبار الواردة في المسألة ولأجلها التزموا بالتخصيص فيما دل على أفضلية الاتيان بالصلاة أول الوقت.

إلا أن هذه الروايات – بأجمعها – واردة في صلاة المغرب والتعدي إلى مطلق الصلاة – كما صنعه الماتن – يحتاج إلى دليل.

على أنها أجنبية عما نحن بصدده من التخصيص فيما دل على أفضلية الاتيان بالفرائض أول الوقت بالإضافة إلى المسافر المستعجل، وذلك لعدم

(* ١) راجع ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" التاسع ": المربية للصبي تؤخر الظهرين (١) لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها.

كونها مقيدة بالمستعجل، وإنما ورد فيها عنوان السفر، والظاهر من مثل قوله (ع) وأنت في وقت من المغرب في السفر إلى.. وقوله: وقت المغرب في السفر. إنها إنما وردت للدلالة على التوسعة في وقت الفضيلة في صلاة المغرب، وبيان أن وقتها غير مضيق بظهور الشفق - كما هو كذلك في حق الحاضر - لامتدادها إلى ربع الليل أو ثلثه أو غير ذلك مما قدمناه نقله.

ولم ترد للدلالة على جواز التأخير عن وقت الفضيلة، وأين التوسعة من التخصيص في حق المسافر، لأنه مع التوسعة إذا صلى المسافر في أول وقتها أو بعد ذهاب الشفق أو في ربع الليل ونحوه فقد صلى في وقت فضيلتها، لا أنه صلى في خارجه فليس في هذا أي تخصيص بوجه.

بل الأفضل للمسافر وغيره هو التقديم والاتيان بالفريضة في وقت فضيلتها، غاية الأمر أن وقت الفضيلة للمسافر أوسع منه للحاضر.

إذا فهذه الروايات تخصيص فيما دل على أن وقت فضيلة المغرب مضيق وأنه ينتهي بذهاب الشفق، لا أنها مخصصة فيما دل على الاتيان بالصلاة في وقت الفضيلة أفضل.

التاسع: المربية للصبي

(١) ذكرنا في التكلم على أحكام النجاسات أن استثناء ثوب المربية للصبي من التخصيص فيما دل على اعتبار الطهارة في ثوب المصلي، واستندوا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في ذلك إلى رواية أبي حفص عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود، فيبول عليه كيف يصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة (* ١).

لدلالتها على أن الواجب على المربية إنما هو غسل قميصها كل يوم مرة واحدة، وأن تنجسه غير مضر لصحة صلاتها، فلو تمت بحسب السند لكانت مخصصة فيما دل على اعتبار الطهارة في ثوب المربية في الصلاة، فلها أن تغسله قبل صلاة الصبح أو غيرها حتى تقع صلاة واحدة من صلواتها مع الطهارة.

ولكن الأفضل أن تغسله بعد الزوال حتى تتمكن من الاتيان بصلاتين مع الطهارة بأن تصلي الظهرين بعد الزوال أو تأتي بصلاة الظهر في آخر وقت الفضيلة وصلاة العصر في أول وقت الفضيلة – بناء على أن وقت فضيلة العصر هو الذراعان أو المثلان ونحوهما لا أنه الزوال كما مر – وأفضل من ذلك أن تغسله في آخر النهار حتى تقع أربع صلوات مع الطهارة الخبثية بأن تصلي الظهرين في آخر النهار. وتأتي بالعشاءين في أول وقتهما هذا.

وقد أسلفنا أن الرواية ضعيفة السند، لأن محمد بن أحمد بن يحيى رواها عن محمد بن يحيى المعاذي (المعاذلي) وهو ممن استثناه ابن الوليد عن رجال محمد بن أحمد بن يحيى. وتبعه تلميذه الصدوق وأبو العباس بن نوح، والظاهر أن النجاشي والشيخ " قدهما " قد أمضيا هذا الاستثناء إذا الرواية غير قابلة للاستدلال بها فلا يمكن أن يخصص الأدلة الدالة على اشتراط الطهارة في ثوب المصلي بهذه الرواية.

فلا مناص من أن يكون المدرك في المسألة قاعدة لا حرج، ولا مناص

(* ١) المروية في ب ٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" العاشر ": المستحاضة الكبرى (١) تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد.

وقد ظهر بما سردناه أن المربية إذا تمكنت من الاتيان بأربع صلوات مع التحفظ على شرطية الطهارة بالجمع بينها وجب الجمع بينها في حقها وذلك بأن تأتي بالظهرين في آخر الوقت والعشاءين في أوله حتى تقع الصلوات الأربع كلها مع الطهارة الخبثية.

نعم لو فرضنا أن الرواية المتقدمة معتبرة بحسب السند ولو بدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور على طبقها لم يكن لاستثناء المربية عن أفضلية التعجيل مجال، لأن مقتضى اطلاق الرواية أن المربية بغسل قميصها مرة واحدة تتمكن من أن تصلي الظهرين في وقت فضيلتهما كغيرها من المكلفين وكذلك العشاءين، ولا دليل على أن الأفضل هو التأخير في حقها، والجمع بين الظهرين والعشاءين، وإن كان الجمع هو الأولى، ولو لفتوى الجماعة بأنه أفضل.

العاشر: المستحاضة الكبرى

(١) للروايات المشتملة على أنها تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل وتصلي الظهرين مع الطهارة (* ١) والظاهر أن ذلك ليس من التخصيص فيما دل على أفضلية الاتيان بالفريضة في وقت فضيلتهما، لأن المستحاضة الكبرى تتمكن من الاغتسال لكل صلاة وتأتي بها في وقت فضيلتها، فإذا اغتسلت

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب المستحاضة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتوضيح ما ذكرناه من أن المستحاضة لو لم تجمع بين كل صلاتين بالغسل الواحد وجب عليها الغسل خمس مرات.

أما بالإضافة إلى صلاتي المغرب والعشاء فلأجل أن الأفضل في العشاء الاتيان بها بعد ذهاب الشفق، فإذا فرضنا أن المستحاضة أخرت المغرب إلى آخر وقت فضيلتها وقدمت العشاء إلى أول وقت فضيلتها جاز لها أن تكتفي بالغسل واحد لهما مع الاتيان بهما في وقت فضيلتهما، ولم يعلم أن ذلك من التخصيص فيما دل على أفضلية الاتيان بصلاة المغرب في أول وقتها بحيث لو أتت بها أول وقتها وأتت بالعشاء أيضا في وقت فضيلتها لكانتا أيضا واقعتين في وقت فضيلتهما غير أن اللازم على المستحاضة – حائذ – غسلان أحدهما لصلاة المغرب وثانيهما للعشاء للفصل الزماني بينهما.

وأما بالنسبة إلى الظهرين فقد ورد في صحيحة معاوية بن عمار – بناء على صحة ما يرويه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان كما هي غير بعيدة، بل الظاهر أن محمد بن إسماعيل هذا هو النيسابوري تلميذ الفضل بن شاذان الثقة –: اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه (* ١).

وفي صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق أن المستحاضة تؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل، ثم تصلي الظهر والعصر (* ٢) وهي وإن وقع في سندها محمد بن خالد الطيالسي وهو لم يوثق في الرجال إلا أنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات وحيث إنا قدمنا عند التكلم على أوقات الفضيلة أن الظهرين وقت فضيلتهما من حين الزوال وأنهما مما لا يمنع عنه بعد زوال الشمس إلا السبحة – كما ورد في بعض الروايات – وقع الكلام في أنه ما معنى أن المستحاضة تقدم العصر وتؤخر ظهرها؟ فنقول: إن فيه احتمالين:

(* ١) المروية في ب ١ من أبواب المستحاضة من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١ من أبواب المستحاضة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الحادي عشر ": العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها (١)
وهو بعد ذهاب الشفق. بل الأولى تأخير العصر (٢) إلى المثل
وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

الحادي عشر: تأخير العشاء إلى ذهاب الشفق
(١) للروايات المعتبرة التي قدمنا نقلها عند التكلم على وقت العشاء الآخرة لدلالتها على أن الأفضل هو اتيان العشاء الآخرة بعد ذهاب الشفق وهذا من التخصيص فيما دل على أفضلية الاتيان بالصلاة في أول وقتها كما لا يخفى.
(٢) قد أسلفنا في التكلم على أوقات الفضيلة والفرائض أن مبدء وقت الفضيلة لصلاة العصر أيضا هو الزوال وحملنا الأخبار الواردة في تحديد وقتي الظهرين بالذراع والذراعين أو القدم والقدمين أو المثل والمثلين على امتداد وقت الفضيلة ومراتبها، وقلنا أن الأفضل تأخير صلاة العصر إلى القدمين والظهر إلى القدم والأفضل بعده تأخير العصر إلى الذراعين والظهر إلى الذراع ثم الأفضل بعده المثل لصلاة الظهر والمثلان للعصر. وذكرنا أن الأفضل من الجميع الاتيان بالظهرين بعد الفراغ عن نافلتيهما من دون انتظار للقدم والقدمين ولا الذراع والذراعين ولا غيره من التحديدات الواردة في الروايات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الثاني عشر ": المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر (١) فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل. بل ولو إلى ثلثه.

الثاني عشر: التأخير إلى المشعر للمفيض

(١) وهذا أيضا من موارد التخصيص للنهي فيه عن الاتيان بصلاة المغرب في أول وقتها وتدل عليه جملة من الروايات:

" منها ": صحيحة الحلبي أو حسنته عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين (* ١).

و" منها ": صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا (يعني المشعر) وإن ذهب ثلث الليل (* ٢).

و" منها ": موثقة سماعة. لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى (* ٣).

ومقتضى تلك الموثقة أن فضيلة التأخير غير موقتة بشئ من ثلث الليل وغيره لقوله. وإن مضى. فيشمل التأخير بأزيد من الثلث أيضا ما لم يصل إلى النصف وانقضاء وقت الصلاة حتى يأتي المشعر الذي يجتمع فيه الحاج فيصلي حينئذ، ولعله لذلك سمي ب " جمع " أي محل اجتماع الناس.

(* ١) المروية في ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الثالث عشر ": من خشي الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها (١).

ثم إن في مقابل تلك الأخبار ما دل على جواز الاتيان بهما قبل الوصول إلى المشعر أيضا، ونتيجة الجمع بين النهي والتجويز هي أفضلية تأخيرهما إلى المشعر.

الثالث عشر: خشية الحر

(١) ورد في الأبراد روايتان:

" إحداهما ": مروية بطرقنا وهي ما رواه الصدوق باسناده عن معاوية ابن وهب عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أبرد أبرد (* ١).

ولا دلالة لهذه الرواية على أفضلية تأخير الصلاة فضلا عن أن تدل على أفضلية التأخير إلى المثل كما ذهب إليه الماتن " قده " وإنما هي تدلنا على أنه صلى الله عليه وآله أمر المؤذن بالاسراع في أذانه كما أنه بنفسه كان يسرع في صلاته. فلا دلالة لها على المدعى وإنما الصدوق " قده " فسر قوله: أبرد، أبرد. بالتعجيل أخذا له من البريد الذي يستعجل - بحسب الطبع - في الوصول إلى المقصد ويسرع، دون التبريد فالاستدلال بها غير تام.

و" ثانيتهما ": مروية بطرق العامة وهي ما رواه في العلل عن أبي هريرة (شيخ المضيرة) قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة، فإن الحر من قيح جهنم (* ٢).

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الرابع عشر ": صلاة المعرب في حق من تتوق نفسه إلى الافطار (١).

هذه الرواية أيضا لا يمكن الاستدلال بها لعدم كونها من طرقنا ولم يستند الماتن وغيره ممن ذهب إلى أفضلية التأخير في المقام إلى هاتين الروايتين وإن عبر المصنف بلفظهما أي الأبراد قال: ليبرد بها، وإنما مستندهم في ذلك موثقة زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر في القيظ (شدة الحر) فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرءه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظاهر وإن كان ظلك مثليك فصل العصر (* ١).

وهي من حيث السند موثقة ومن جهة الدلالة ظاهرة، ولأجلها نلتزم بالتخصيص وأن الأفضل التأخير في القيظ إلى المثل والمثلين.

الرابع عشر: التأتق إلى الافطار

(١) وتدل عليه صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي، وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد؟ فقال: صل في منزلك (٢) ونظيرها غيرها فليراجع.

لدلالتها على الأمر بتأخير الصلاة عن أول وقتها إلى المسكن والبيت

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ١٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس هذا إلا لأنها أمكن له في البيت من غيره فيصلي مع الاقبال والتوجه اللذين هما روح العبادة لله سبحانه، والصلاة من دونهما مجرد لقلقة اللسان فلو لم يتمكن من الصلاة كذلك في أول وقتها ولو لأجل أن نفسه تائقة إلى الافطار – لأن الاشتياق إلى غير الصلاة يسلب التوجه والاقبال – كان الاتيان بها في غير وقت الفضيلة أفضل وأرجح، لاشتمالها وقتئذ على ما هو روح العبادة والصلاة.

نعم أفضلية التأخير – في محل الكلام – لم ترد في رواية بالخصوص إلا ما ذكره المفيد (ره) من أنه روي: إن كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدء بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة.

وأضاف قائلا: غير أن ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة (* ١).

ولكنها رواية مرسلة، والظاهر أنها من المنقول بالمعني، وذيلها من كلام المفيد " قده " لا أنه جزء من الرواية – كما قيل – ومراده بخروج وقت الصلاة ليس هو خروج وقت الاجزاء للصلاة، لأن من الواضح أن الافطار بمقدار يخرج وقت الصلاة وتندرج فريضة المغرب في القضاء مما لا مسوغ له.

على أنه أمر لا تحقق له – عادة – لأن افطار الصائم لا يطول إلى هذا المقدار أبدا. فالمراد به خروج وقت الفضيلة وكيف كان فلا ينبغي الكلام في أن تأخير صلاة المغرب أفضل – في محل الكلام – إلا أنه ليس باستثناء جديد لاندراجه في كبرى التأخير تحصيلا للاقبال في الصلاة.

(* ١) المروية في ب ٧ من أبواب آداب الصائم من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو ينتظره أحد (١).
(مسألة ١٤) يستحب التعجيل في قضاء الفرائض (٢) وتقديمها على الحواضر، وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل (٣) إذا فاتت في أوقاتها الموظفة. والأفضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار.

---

(١) لصحيحة الحلبي التي رواها المشايخ الثلاثة وإن كانت الرواية – حقيقة – من الكليني والصدوق وإنما الشيخ يروي عن الكليني، عن أبي عبد الله (ع) قال: فقال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر (* ١).
استحباب التعجيل في القضاء
(٢) تكلمنا على ذلك فيما سبق وذكرنا أن المسألة محل الخلاف فيما بينهم وأن بعضهم قد ذهب إلى الوجوب والتزم بالمضايقة في قضاء الفرائض إلا أن الصحيح عدم الوجوب وأن القضاء واجب موسع، وإن استحب التعجيل في قضاء الفرائض وتدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار (* ٢).
فإن ظاهرها وإن كان هو الوجوب إلا أنها تحمل على الأفضلية على القول بالمواسعة.
(٣) إن كان غرض الماتن من ذلك أن النوافل الفائتة في الليل يستحب

(* ١) المروية في ب ٧ من أبواب آداب الصائم من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٥٧ و ٦٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التعجيل في الاتيان بقضائها في نهاره، كما أن النوافل الفائتة بالنهار يستحب التعجيل في الاتيان بقضائها في الليلة الآتية المتصلة بذلك النهار، فلا يؤخرها إلى زمان آخر، ولا يفصل بينهما فهو وإن وردت فيه عدة روايات غير أنها ضعيفة السند:

" فمنها ": ما رواه عنبسة العابد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا. قال: قضاء صلاة الليل بالنهار، وصلاة النهار بالليل (* ١).

فلا يمكن الاستدلال بها على ما ادعاه " قده " بوجه مضافا إلى أنها معارضة بجملة أخرى من الروايات المشتملة على الأمر بقضاء ما فات عن المكلف من صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل:

" منها ": صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع) اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل

قلت: أقضي وترين في ليلة؟ قال: نعم اقض وترا أبدا (* ٢).

و" منها ": ما رواه إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر (ع) أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار. قلت: ويكون وتران في ليلة؟ قال: لا. قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟ فقال: أحدهما قضاء (* ٣).

و" منها ": غير ذلك من الروايات الواردة في المقام.

وإن كان غرضه " قده " بيان أن التعجيل في قضاء النوافل بالاتيان بما فات عن المكلف في أية ليلة في الليلة التي تأتي بعدها أمر مستحب

(* ١) المروية في ب ٥٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٥٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٥٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥) يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها (١) لذوي الأعذار مع رجاء زوالها. أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم
كما مر هنا وفي بابه.

والتأخير إلى سائر الليالي مرجوح لا فضل فيه.
فيدفعه: إن استحباب التعجيل بذلك لم يثبت بدليل، اللهم إلا من جهة الأمر بالمسارعة والاستباق إلى ما هو محبوب لله سبحانه، وبالأخص في الصلاة التي هي أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحبه إلى الله عز وجل.
موارد وجوب التأخر:
(١) لما فرغ عن بيان الموارد المستثناة عن أفضلية تقديم الصلاة على نحو الجواز والاستحباب شرع في بيان الموارد المستثناة عنها على سبيل الوجوب فمن تلك الموارد ذوو الأعذار مع رجاء الزوال أو احتمال ارتفاع العذر إلى آخر وقت الصلاة.
وقد فصل " قده " في ذلك بين المتيمم وغيره حيث جوز البدار، والاتيان بالصلاة في أول الوقت للمتيمم وأوجب التأخير على غيره من ذوي الأعذار وقد قدمنا تفصيل الكلام في ذلك - قريبا - وكذا في بحث التيمم وقلنا أن الصحيح هو العكس وأن البدار غير جائز للمتيمم ويجب عليه تأخير الصلاة إلى آخر وقتها جسما يستفاد من الروايات الواردة في المسألة، ويجوز لسائر ذوي الأعذار، إذ لا نص ولا رواية تدلنا على المنع عن البدار في حقهم.
غير أن هذا الجواز جواز ظاهري بحيث لو انكشف له الخلاف إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا يجب (١) التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما.
وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها (٢).

آخر الوقت، كما إذا ارتفع عذره قبل انقضاء الوقت وجبت عليه الإعادة لأنه يكشف عن عدم كونه معذورا فيما أتى به من الصلاة العذرية، لاشتراط أن يكون العذر المسوغ للاكتفاء بها مستوعبا للوقت كله، وإذا لم ينكشف خلافه حكم بصحة صلاته ظاهرا.

(١) وليس هذا الوجوب وجوبا شرعيا بوجه كيف ولا يمكن أن يتصف التأخير بالوجوب – في محل الكلام – لعدم تمكن المكلف من التقديم لأن المأمور به – وهو الصلاة مع الطهارة الحدثية أو الخبثية – مثلا أو الصلاة مع غيرها من الشرائط غير مقدور له أول الوقت ومع عدم القدرة على تقديم الصلاة والاتيان بها في أول وقتها لا يكون تأخيرها مقدورا بوجه لأن نسبة القدرة إلى طرفي التقديم والتأخير على حد سواء.
وإذا لم يكن التأخير ميسورا في حقه لم يتعلق به تكليف – لا محالة – لاعتبار القدرة على متعلقة في مقام الامتثال، إذا فالتأخير مستند إلى عدم القدرة على التقديم وهو واجب عقلي من جهة حكم العقل بلزوم الامتثال ولا يتحقق إلا مع الاتيان بالمقدمات وهو موقوف على مضي مقدار من الزمان لا أنه أمر واجب شرعي.

(٢) قد يكون التعلم دخيلا في القدرة على الواجب بحيث لولاه لم يتمكن المكلف من الاتيان به بوجه وذلك كما في تعلم ذات القراءة والتشهد وغيرهما من الأذكار الواجبة في الصلاة – دون شرطيتها أو جزئيتها – لوضوح أن الجاهل بتلك الأمور لا يتمكن من الصلاة المشتملة على القراءة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو (١) ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقا، لكن لا وجه له.

- كما هو الصحيح - على ما قررناه في محله فلا يجب عليه تأخير الصلاة. حتى يتعلم المأمور به ويتمكن من الاتيان به جازما بالنية بل له أن يحتاط في عمله ويأتي به برجاء ادراك الواقع لمشروعيته في نفسه وإن استلزم التكرار في العمل على ما بيناه في الكلام على مسائل الاجتهاد والتقليد، وإذا ظهر بعد العمل أنه جزء أو شرط للمأمور به فهو وقد أتى به وإن ظهر أنه غير معتبر في المأمور به فهو من القرآن أو الذكر غير المضرين بالصلاة وإذا لم يتمكن من الاحتياط - وقتئذ - أو لم يكن بانيا على العمل بالاحتياط فله أن يأتي بأحد طرفي الاحتمال بقصد السؤال عن حكمه بعد العمل فإن كان مطابقا للواقع فهو وإلا أتى بما هو الواجب ثانيا، إذا فلا نرى وجها صحيحا لوجوب التأخير أيضا في هذه الصورة من جهة التعلم سواء أمكن الاحتياط وأراده المكلف أم لا وسواء كان الاحتياط مستلزما للتكرار أم لم يكن.

(١) ذكرنا في الكلام على مسائل الاجتهاد والتقليد أن مسائل الشك والسهو يبتني وجوب تعلمها على القول بحرمة قطع الصلاة فإنها الأساس في المسألة، وقد ادعوا عليها الاجماع في كلماتهم، لأنه مع حرمة القطع اختيارا لو علم المكلف بابتلائه بمسألة الشك والسهو أو لم يعلم به ولكنه كان في معرض الابتلاء بها، لأنه أمر غالبي يجب أن يتعلم حكمها فإنه لو تركه وطرءه الشك وهو في أثناء الصلاة لم يجز له القطع والاستيناف من الابتداء، لأنه قطع عمدي وهو حرام.

ولم يجز له البناء على أحد طرفي الشك والمضي عليه، لاحتمال بطلان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت (١) إذا كان متزلزلا، وإن لم يتفق. وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة. وقصد امتثال أمر الله، فالأقوى الصحة.

كان موجبا لاستحقاق العقاب عليه حسبما استفدناه من قوله (ع) يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقال له: أكنت عالما؟ فإن قال: نعم، قال الله: أفلا عملت بما علمت؟ وإن قال: كنت جاهلا قال له أفلا تعلمت حتى تعمل؟ (* ١): سواء أكان الابتلاء بها موردا للعلم والاطمينان أم كان موردا للشك والتردد، وسواء أكانت المسألة غالبة الوقوع أم لم تكن لفرض وجود الاحتمال العقلائي.

و" دعوى ": أن مقتضى الاستصحاب عند احتمال الابتلاء بالمسألة هو البناء على عدم الابتلاء بها وعدم طرو الشك والسهو في أثناء الصلاة فإن به يكون المكلف محرزا - بحكم الشارع - لعدم الابتلاء بالمسألة فلا يجب عليه أن يتعلم حكمها، ولا أقل من البراءة عن وجوب التعلم حينئذ.

" مندفعة ": بأن الاستصحاب وإن كان جاريا في نفسه غير أنه محكوم باطلاق الدليل الاجتهادي الدال على وجوب تعلم الأحكام الشرعية لأن مقتضى اطلاقه أن ارتكاب المحرم الواقعي المستند إلى ترك التعلم سبب لاستحقاق العقاب عليه، علم المكلف بابتلائه أم احتمله فما صنعه الماتن من التفصيل بين ما إذا كانت المسألة غالبة الاتفاق، وما إذا لم يكن كذلك مما لا وجه له.

(١) قد ظهر مما سردناه في المسألة المتقدمة عدم بطلان الصلاة في

(* ١) راجع البحار ج ٢ ص ٢٩ وص ١٨٠ من الطبع الحديث وتفسير البرهان ج ١ ص ٥٦٠ من الطبعة الحديثة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع. وأيضا يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر (٢) مضيق كإزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه، أو حفظ النفس المحترمة. أو نحو ذلك. وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان الأحوط الإعادة.

أحد الوجهين أو الوجوه أمران لا يجتمعان.
اللهم إلا أن يراد بالبطلان البطلان الظاهري وعدم اجتزاء العقل به في مرحلة الامتثال إلا أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال عن حكمها بعد العمل، كما أن هذا هو المراد بالبطلان فيما ذكره في الكلام على مسائل الاجتهاد والتقليد من أن عمل تارك طريقي الاجتهاد والتقليد والاحتياط باطل.
ثم ذكر أن الجاهل إذا تمشى منه قصد القربة وانكشفت مطابقته للواقع حكم بصحة عمله فلاحظ.
(٢) على ما سيجيئ فيه الكلام عليه إن شاء الله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦) يجوز الاتيان بالنافلة (١) ولو المبتدأة في وقت الفريضة ما لم تتضيق.

التطوع في وقت الفريضة

(١) اختلفت كلماتهم في جواز التطوع في وقت الفريضة فعن الشيخين والعلامة في بعض كتبه وكثير من القدماء والمتأخرين القول بالمنع وعدم جواز التطوع ممن عليه الفريضة الأدائية أو القضائية. كما لا يجوز الصوم المندوب ممن عليه صوم واجب أداء أو قضاء من غير كلام، فلتكن الصلاة كالصوم من تلك الجهة، بل عن المحقق التصريح بعدم الجواز - في المعتبر - واسناده إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه، وذكر في الشرايع أنه يصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، وكذا قضاءها، ومن ذلك أيضا يظهر أن المحقق يرى المنع عن الاتيان بالنافلة بعد دخول وقت الفريضة. وذهب جماعة ومنهم الشهيدان " قدهما " إلى الجواز، بل عن الدروس أنه الأشهر، وهذا يدلنا على أن القول بالجواز أكثر من القول بالمنع، ولعل مراده بذلك أن القول بالجواز هو الأشهر عند المتأخرين، لئلا ينافي ذلك ما قدمنا نقله عن المحقق من أن المنع كالمتسالم عليه فيما بينهم أو على الأقل - أنه أمر معروف والقائل به كثير وكيف كان: القائل بكل من القولين كثير وجملة معتد بها شخصا وعددا، ومنشأ الخلاف في المسألة هو الاختلاف فيما يستفاد من الروايات الواردة في المسألة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول في جواز التطوع لمن عليه فريضة أدائية:
والكلام في ذلك يقع من جهة المقتضي لعدم الجواز " تارة ". أعني الأخبار الدالة على المنع، ومن جهة المانع " أخرى " وهو الأخبار الدالة على الجواز.
أما المقتضي للقول بعدم الجواز فهي عدة روايات أكثرها صحاح زرارة:
" منها ": صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر أنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقائس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة (* ١) وقد اشتملت على الأمر بالاتيان بالفريضة بعد دخول الوقت فتدل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة.
و" يرده ": أن الرواية وإن كانت تامة من حيث السند، إلا أن الاستدلال بها على عدم الجواز غير صحيح، لأنها إنما وردت في ركعتي الفجر، ودلت على لزوم البدءة بالفريضة، وعدم جواز الاتيان بالركعتين بعد طلوعه. وحيث أنا قدمنا أن ركعتي الفجر يجوز الاتيان بهما بعد الفجر وقبل الفريضة على ما دلت عليه جملة من الروايات المعتبرة فلا مناص من أن تحمل المنع فيها على المرجوحية وأن الاتيان بالفريضة بعد طلوع الفجر أفضل لا أن النافلة غير مشروعة بعد الطلوع وقبل الفريضة.
إذا فلا دلالة لها على المنع عن التنفل بعد وجوب الفريضة في نفس

(* ١) المروية في ب ٥٠ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موردها فضلا عن أن يستدل بها على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة في سائر الموارد.
ثم إن قوله (ع) أتريد أن تقائس. لا يبعد أن يكون ناظرا إلى تعليم زرارة كيفية الجدل والمناظرة مع المخالفين الملتزمين بأفضلية النافلة قبل فريضة الفجر (* ١) لأن بذلك يمكن أن يورد عليهم النقض بالصوم المندوب ويستدل عليهم بالقياس جريا على مسلكهم وللأخذ بمعتقدهم من صحة القياس. لا أنه (ع) بصدد الاستدلال به لأنه (ع) لا يحتاج إلى إقامة الدليل والاستدلال بأمر واضح البطلان في الشريعة المقدسة، وهل يتم الاستدلال بالباطل؟!.
و" منها ": صحيحة أخرى له عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها. ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (* ٢) وهي وإن وردت في القضاء إلا أنها تدل على عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة أدائية بطريق أولى وسندها أيضا صحيح.
و" منها ": ما رواه الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة (* ٣).
ولا ينبغي الاشكال في دلالتها على عدم مشروعية النافلة بعد دخول وقت المكتوبة، إلا أن سندها ضعيف، لأن الشهيد " قده " وإن ذكر أنها مروية بسند صحيح، إلا أنها لم توجد في كتب الحديث ولم يصل إلينا سندها

(* ١) كما أشرنا إليه في ص ٣٦٧
(* ٢) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولعله صحيح حسب اجتهاده ونظره بحيث لو وصل إلينا لناقشنا في صحته، إذا فهي بحكم المرسلة فلا يمكننا الاعتماد عليها أبدا.

و" منها ": ما رواه الشهيد الثاني في الروض عن زرارة - في الصحيح - قال: قلت لأبي جعفر (ع) أصلي نافلة وعلي فريضة أو في وقت فريضة؟ قال: لا إنه لا تصلى النافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه؟ قال: قلت: لا، قال: فكذلك الصلاة، قال: فقايسني وما كان يقايسني (* ١) ذكر صاحب الحدائق " قده " إن هذه الرواية رواها الشهيد الثاني " قده " في الروض وأخذ عنه المتأخرون وشيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين والسيد السند في المدارك ولم أقف عليها بعد التتبع في كتاب الوافي الذي جمع فيه الكتب الأربعة ولا في كتاب الوسائل الذي زاد فيه على ما في الكتب الأربعة، والظاهر أن كل من تأخر عن الشهيد الثاني إنما أخذها عنه.

وفي تعليقته أن الوافي أخرجها عن الحبل المتين في باب كراهة التطوع في وقت الفريضة.

وما ذكره " قده " عجيب لأن هذه الرواية بعينها وألفاظها موجودة في الذكرى في المسألة الثانية من الفصل الرابع من المواقيت، فالرواية مأخوذة عن الشهيد الأول وهي مرسلته دون الشهيد الثاني " قده ".

ويرد على الاستدلال بها ما أوردناه على الاستدلال بالرواية السابقة لأنه لم يصل إلينا طريقها فهي في حكم المرسلة وإن وصفها هو " قده " بالصحة ولعلها صحيحة حسب نظره واجتهاده.

و" منها ": موثقة زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله (ع) قال:

(* ١) الروض ص ١٨٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة (* ١).
ولا بأس بسندها وإن عبر عنها بالرواية في الحدائق ولم يصفها بالموثقة ولعله من جهة زياد بن أبي عتاب لعدم توثيقه في كلماتهم. وقد أسندها في الوسائل إلى زياد أبي عتاب وهو أيضا كسابقه، والصحيح زياد بن أبي غياث وقد ترجمه النجاشي والشيخ وأضاف النجاشي " قده " أنه ثقة سليم وله كتاب. وذكرا أن الراوي عنه هو ثابت ابن شريح، وهنا أيضا كذلك،
كما أن من يروى عن ثابت بن شريح هو عبيس بن هشام - وهو مصغر عباس ذكر كذلك تخفيفا - والأمر في المقام أيضا كذلك.
على أن الموجود في التهذيب أيضا كما ذكرناه. نعم كتب فوقه زياد ابن أبي عتاب - نقلا عن بعض النسخ. ولكن في الاستبصار زياد بن أبي غياث من دون اشتماله على نقل نسخة أخرى فوقه، وبهذا وذاك يطمأن أن الصحيح زياد بن أبي غياث.
فما في الحدائق والوسائل والمنسوب إلى بعض نسخي التهذيب والفهرست كله محرف ومما لا صحة فيه، وقد عرفت أن زياد بن أبي غياث ممن وثقه النجاشي فلا مناقشة فيها من حيث السند.
وإنما الكلام فيهما من حيث الدلالة على المدعى، وليست فيها أية دلالة على عدم مشروعية النافلة قبل الفريضة وفي وقتها وذلك لاشتمالها على أن ترك النافلة غير مضر بالفريضة وهذا يدلنا على مشروعية النافلة في وقت الفريضة غير أن تركها غير مضر بالفريضة.
و" منها ": صحيحة نجية - بالتشديد أو بدونه - أو بخية أو نجية

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بفتح النون والجيم والباء المفردة كما في هامش نقد الرجال – قال: قلت لأبي جعفر – ع – تدركني الصلاة فابدء بالنافلة؟ قال: فقال: لا، ابدء بالمكتوبة واقض النافلة (* ١).

وهي من حيث السند تامة وقد رواها الشيخ عن معاوية بن عمار عن نجية، وطريقه إليه صحيح والنجية وإن لم يوثق في الرجال إلا أن الكشي روى عن حمدويه أنه نقل عن محمد بن عيسى أن بخية بن الحرث شيخ صادق كوفي صديق علي بن يقطين، وهذا يكفي في الاعتماد عليه (* ٢).

ومن جهة الدلالة أيضا قاصرة لدلالتها – كالسابقة – على مشروعية التنفل قبل الاتيان بالفريضة وفي وقتها، إذ لولا مشروعيته وقتئذ لم يكن معنى للأمر بقضاء النافلة، إذ القضاء إنما يعقل فيما إذا كانت النافلة مشروعة وموقتة بما قبل الفريضة حتى ينقضي وقتها بالاتيان بالفريضة وتقضى بعده، وإلا لجاز الاتيان بها في كل وقت ولم يكن معنى للقضاء إذا لا دلالة للرواية على المدعى.

وبهذا يتضح اختصاص الرواية بالنوافل المرتبة، لوضوح أنه لا وقت معين لغيرها فلا يتصور لها القضاء بخلاف المرتبة كما لا يخفى وعليه فلا مناص من حملها على ما إذا انقضى الوقت المحدد للنافلة كالذراع والذراعين ومن هنا أمر (ع) بقضائها في الرواية.

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) وقد رواها الشيخ " قده " أيضا عن الطاطري إلا أن طريقه إليه ضعيف، وظاهر الوسائل أن الشيخ " قده " روى هذه الرواية وكذا الرواية التالية لها عن الحسن بن محمد بن سماعة، وليس الأمر كذلك فليراجع التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ من الطبعة الحديثة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و" منها ": ما رواه محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة، فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت فريضة فابدء بالفريضة (* ١) ويأتي الكلام فيها من حيث الدلالة.

وأما سندها فقد يقال: إن هذه الرواية كالرواية المتقدمة التي رواها الشهيد " قده " عن زرارة، فكما أن سندها لم يصل إلينا ولأجله حكمنا بضعفها وألحقناها بالمراسيل فليكن الحال في هذه الرواية أيضا كذلك لعدم علمنا بطريق السرائر إلى كتاب حريز، ومن الظاهر أن الحلي " قده " لم يروها عن كتابه من دون واسطة للفصل الكثير بين عصريهما، حيث إن حريزا من أصحاب الباقر (ع) أو هو مع الصادق (ع) وابن إدريس متأخر عن الشيخ " قده " فكيف يمكنه النقل عن حريز وكتابه من دون واسطة وبهذا تسقط الرواية عن الاعتبار.

والصحيح أن كل رواية رواها الحلي " قده " في مستطرفات السرائر عن كتب الرواة ككتاب حريز وأضرابه مما لا مانع من الاعتماد عليه وذلك لأنه " قده " لا يعتمد على الخبر الواحد، وإنما يعمل بالمتواترات أو ما قامت القرينة القطعية على صحته.

إذا يدلنا نقله على أن كتاب حريز قد وصل إليه بطريق قطعي قابل للاعتماد عليه.

وبعبارة أخرى يدعي الحلي " قده " القطع بكون الرواية موجودة في كتاب حريز، وبهذا تكون الرواية قريبة من الحس فتشملها الأدلة القائمة

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على حجية الخبر الواحد، وتكون الرواية معتبرة في حقنا (* ١).
ولا يقاس ذلك بما نقله الشهيد " قده " عن زرارة، لأنه يعمل بالآحاد وليس ممن لا يعمل إلا بالرواية القطعية، ومعه لا بد من أن يصل إلينا سنده لنلاحظ صحته وسقمه، وحيث لم يصل إلينا فتكون الرواية ملحقة بالمراسيل لا محالة.
فالمتحصل إلى هنا أن الروايات المتقدمة لم يتم شئ منها غير صحيحة زرارة الثانية وصحيحة حريز المروية في آخر السرائر ولكن الاستدلال بهما أيضا قابل للمناقشة: أما الصحيحة زرارة فيرد عليها:
" أولا ": إن موردها القضاء، والمدعى عدم مشروعية النافلة ممن عليه الفريضة الأعم من الأدائية أو القضائية فالاستدلال بها غير تام، لأنها

(* ١) وقد عدل " أدام الله أظلاله " عن ذلك أخيرا وبنى على عدم الاعتبار بما رواها الحلي " قده " عن كتب الرواة نظرا إلى جهالة طرقه إلى أربابها وكونها مقطوعة الوجود في كتاب حريز - مثلا - عند الحلي " قده " لا يوجب اتصافها بالحجية عندنا لاحتمال أن يستند في ذلك إلى حدسه واجتهاده،
نعم لا مناص من الالتزام بالحجية والاعتبار في خصوص ما رواه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب لأنه صرح بأن ذاك الكتاب قد وصل إليه بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي " قده " وبما أن العهد بينه وبين الشيخ قريب وهو " قده " من المشاهير ومن كبار علمائنا المعروفين " قدس الله أسرارهم " بل هو شيخ الطائفة - حقا - كان خطه أيضا معروفا ومشهورا لدى الناس إذ ليس هو من المجاهيل أو الأشخاص العاديين الذين لا يعرف خطهم وكتابتهم وبذلك يكون الكتاب موردا للوثوق والاطمئنان لأنه بخط الشيخ وطريقه إلى محمد بن علي بن محبوب أيضا صحيح على ما ذكره في الفهرست.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخص من المدعى بل لو خصصنا محل الكلام بالتطوع ممن عليه الفريضة الأدائية فحسب – كما أشرنا إليه – لكانت الصحيحة أجنبية عن المقام بالكلية.

و" دعوى ": شمولها الأداء أيضا يحتاج إلى القطع بالملازمة بين الأداء والقضاء وأنى للمستدل باثباتها، ولا سيما على القول بالمضايقة، فإن القضاء حينئذ مضيق يجب الاتيان به متى ما ذكره المكلف وهذا بخلاف الأداء، لأنه موسع فيما بين المبدء والمنتهى، فليكن هذا حكما مختصا بالقضاء. فلا نرى مانعا من الالتزام به بوجه ولا سيما على القول بالمضايقة.

و" ثانيا ": إن قوله (ع) ولا يتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها. ليست جملة مشتملة على حكم جديد كما يوهمه ظاهر نقل الوسائل. حتى يستدل بها على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة مطلقا بل إنما هي متفرعة على ما قبلها، وإنما نشاء هذا التوهم من تقطيع الصحيحة وعدم نقل الجملة المتقدمة عليها كما هو دأب صاحب الوسائل.

ومع ملاحظة الجملة السابقة يظهر بوضوح أن قوله (ع) ولا يتطوع. متفرعة على ما قبلها، وغير قابلة للاستدلال بها على عدم المشروعية في المقام.

وذلك لأنه (ع) بعد قوله: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، قال: فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (* ١).

فترى أنه (ع) بعد ما بين أن الصلاة القضائية متى ما ذكرها المكلف

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل عليه غير واحد من الروايات، وفي بعضها: أو تدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لمكان النافلة أو لمكان الفريضة (* ١).
وقد علل في بعضها بأنه لأجل أن لا يؤخذ من وقت هذه فيدخل في وقت هذه (* ٢).
وهذه الروايات وإن كان بعضها ضعيفا - بحسب السند - إلا أن في المعتبر منها غنى وكفاية، فيستفاد منها جواز التطوع ومشروعيته بعد دخول وقت الفريضة وقبل الاتيان بها، وأن السر في الأفضلية في تأخير الفريضة عن الزوال بالمقدار المبين في الأخبار هو أن لا يقع التطوع في وقت الفريضة الأفضل. بل قد صرح به في بعضها، كما في رواية العلل. حيث ورد فيها: حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة (* ٣).
وبهذا يظهر أن الروايات الناهية إنما هي بصدد النهي عن التنفل في وقت الفريضة الأفضل، ولا يعم وقت إجزائها كأول الزوال، والمغرب والفجر، فلا يمكننا الاستدلال بها في المقام لكونها أخص من المدعى وهو عدم مشروعية التنفل لمن عليه فريضة حاضرة ولو بدخول وقت اجزائها - كما هو محل الكلام -.
ومن جملة الأخبار المستدل بها على ذلك ما رواه أبو بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع (* ٤) ولا تناقش فيها بحسب السند لأن أبا بكر الحضرمي وإن لم يوثق في الرجال، إلا أنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات فلا قصور فيها من حيث السند، إلا أنها قاصرة الدلالة على المدعى لما بيناه من أن ظاهر النواهي

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٤) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواردة عن التطوع إنما هو النهي عن التنفل في وقت الفرائض الأفضل لا الأعم منه ومن وقت اجزائها فإن القدر المتيقن من التنفل والتطوع – كما مر – إنما هي المرتبة وهما مما نقطع بجواز الاتيان بها بعد دخول وقت الفريضة وقبل الاتيان بها.

إذا لا يتم الاستدلال بها في المقام لمكان أنها أخص من المدعى.

و" منها ": موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع (* ١)

وهي تامة من حيث السند وقاصر من جهة الدلالة.

أما من حيث السند فلأن الشيخ " قده " رواها بطريقين: فتارة عن الطاطري الذي هو شيخ الحسن بن محمد بن سماعة، وأخرى عن الحسن محمد بن ابن سماعة ولا بأس بطريق الشيخ إلى الحسن بن محمد، كما أن باقي رجال السند مورد للاعتبار.

وأما من حيث الدلالة: فلأنها بالدلالة على الجواز أولى من الدلالة على المنع، لأنها تدل على أنه (ع) إنما كان لا يتطوع بين الأذان والإقامة فتدلنا على المنع عنه بينهما، وأما قبل الأذان والإقامة فلا. وبعبارة أخرى أن ما لم يكن يأت به الإمام (ع) إنما هو خصوص التطوع بينهما – كما كان يصنع الناس – لا مطلقا ولو بعد دخول الوقت وقبل الأذان والإقامة.

فالرواية تدل على الجواز قبل الأذان بل وفي حينه.

ثم إن التطوع بين الأذان والإقامة هل هو أمر غير جائز؟ أو مرجوح

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهو أمر آخر لعلنا نتكلم عليه في مورده وفي بعض الروايات أن حد الوقت الذي منع عن التطوع فيه هو ما إذا أخذ المقيم في الإقامة (* ١).
وكيف كان فلا يستفاد من ذلك ولا من الموثقة عدم مشروعية التطوع في وقت الاجزاء للفريضة أبدا والأخبار الناهية إنما تدل على المنع عن التنفل في وقت الفضيلة للفريضة لا مطلقا إذا فهي أخص من المدعى فلم يدلنا أية رواية تامة السند والدلالة على المنع وإنما ورد النهي عن التطوع فيما بين الأذان والإقامة أو بعد الذراع أو الذراعين أعني وقت فضيلة الفريضة وهو أخص من المدعى كما مر.
وهل النهي في ذلك نهي تحريمي يأتي عليه الكلام إن شاء الله.
فالمقتضي للمنع عن التطوع في وقت الفريضة قاصر من الابتداء.
فذلكة الكلام:
سردنا الأخبار المستدل بها على ما نسب إلى المشهور بل الأشهر من عدم جواز التنفل في وقت الفريضة إلا ما دل عليه الدليل وخرج عن هذا العموم بالخصوص، وقد عرفت أنها على طائفتين: طائفة وردت في القضاء ودلت على أن من عليه القضاء يأتي به ما لم يتضيق وقت الفريضة ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها.
وطائفة وردت في الصلوات الأدائية أما الطائفة الواردة في القضاء فقد عرفت عدم شمولها للمقام وأنها خارجة عن محل الكلام أو أخص منه كما مر.

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اللهم إلا أن تثبت الرواية الواردة في كلام الفقهاء " قدهم " من قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن عليه صلاة.
لأنها مطلقة وقد دلت على أن من اشتغلت ذمته بصلاة لم تشرع منه أية صلاة غير التي في ذمته نافلة مترتبة كانت أو مبتدأة، وإنما خرجنا عن اطلاقها في المترتبة كنوافل الظهرين والمغرب - لأنها قبل صلاة العشاء - ونافلة الفجر ويبقى غيرها من النوافل المبتدأة تحت الرواية واطلاقها.
إلا أن هذه الرواية مرسلة نبوية رواها الشيخ المفيد، ولم تثبت بطريق معتمد عليه وغير موجودة في جوامع الأخبار وكتب الحديث. هذا تمام الكلام في المقتضي.
وأما الكلام في المانع: فالانصاف أن المنع عن التنفل بعد دخول وقت الفضيلة أيضا مما لا سبيل إليه وهذا لا لعدم المتقضي لما عرف من أن المقتضى لعدم مشروعية التنفل بعد دخول وقت الفضيلة تام في نفسه، ولا سيما بملاحظة النهي عن الاتيان بالنافلة بعد الذراع والذراعين، أو الأمر بتركها كما في صحيحة زرارة من قوله (ع) فإذا بلغ فيئك ذراعا من من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (* ١) لكفاية تلك الروايات في الدلالة على عدم مشروعية التنفل في وقت الفضيلة، والتخصيص في أدلة النوافل المبتدأة والمرتبة.
بل الوجه في ذلك ورود جملة من الروايات الدالة - صريحا - على جواز التنفل وقتئذ، ومقتضى الجمع بينها وبين ما دل على عدم المشروعية حمل الأخبار الناهية على الكراهة والمرجوحية أعني أقلية الثواب لوضوح أن

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت (* ١).
والمراد فيها بالوقت ليس هو وقت الاجزاء - يقينا - وإنما المراد به وقت الفضيلة فإن من يريد الدخول في المسجد لصلاة الجماعة لم تجر العادة على أن يدخله في أواخر الوقت قريبا من الغروب أو انتصاف الليل أو طلوع الشمس لأنه أمر غير معهود لدى الناس، وإنما يدخله من يروم الجماعة في أول وقت الفرائض، فلو خاف فإنما يخاف فوت وقت الفضيلة لا فوت وقت الاجزاء.
وكيف كان فقد دلتنا هذه الموثقة على التفصيل في التنفل قبل الفريضة، وأنه إن كان الوقت حسنا ولا يخاف فوت وقت الفضيلة فليتنفل وإلا فليأتي بالفريضة. وقد صرحت في قوله: الأمر موسع. على أن النوافل غير محددة من حيث الوقت بشئ، بل الأمر فيها موسع فيشرع التنفل من حين دخول وقت الاجزاء للفرائض وللمكلف أن يتنفل من أول الوقت إلى آخره.
وقد يناقش في الرواية بأن قوله: إلا هو (الأمر) موسع.
يجوز أن يكون من كلام الكليني " قده " وأنه اجتهاده ونظره لا أنه جزء من الرواية حتى يصح الاستدلال بها على المدعى.
ويؤيد ذلك بل يدل عليه أن الصدوق " قده " أيضا روى تلك الرواية بعينها وألفاظها ولم ينقل ذلك الذيل.
ويدفعه: أن هذا الاحتمال عجيب:
" أما أولا ": فلأنه ينافيه مقام الكليني " قده " وجلالته، فإنه لا يزيد ولا ينقص شيئا في الروايات، وكيف يدرج فيها نظره واجتهاده

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرفي بين الطائفتين، لأن الأمر حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره، كما أن النهي حقيقة في التحريم ومجاز في غيره، فلا يمكن حملهما على غيرهما. وهذا لا يرجع إلى أساس صحيح، لأن الأمر وإن كان حقيقة في الوجوب والنهي حقيقة في التحريم إلا أنه إذا قام دليل خارجي على جواز النافلة ومشروعيتها في وقت الفريضة لم يكن أي مناص من أن نرفع اليد عن هذا الظهور بالنص وحمل النهي - لأجله - على المرجوحية أو الارشاد وهذا من الجمع العرفي المقبول.

و" منها ": صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال لأجل صلاة الأوابين (* ١).

وقد صرحت بأن كلا من التنفل والاتيان بالفريضة بعد دخول وقتها أمر سائغ غير أن البدء بالفريضة فيه فضل وزيادة عن الاتيان بالنافلة، وبهذا أعطت الصحيحة قاعدة كلية وضابطا عاما في جميع النوافل والفرائض ودلت على أن الفضل إنما هو في البدء بالفريضة - أول الوقت - بلا فرق في ذلك بين الفرائض وهو حق الله كما مر في الموثقة، وإنما خرجنا عنها في الظهرين، وقلنا إن الفضل فيهما إنما هو بعد الذراع والذراعين بدليله ومقتضى ذيل الصحيحة أعني قوله: وإنما أخرت الظهر.. أن صلاة الظهر كغيرها واجدة لمقتضى الاتيان بها في أول الوقت إلا أنها أخرت ذراعا لمكان النافلة، فالمقتضي للتقديم فيها موجود - كغيرها - ومن باب التخصيص ومراعاة ما هو الأهم من الفريضة في أول وقتها أعني

(* ١) المروية في ب ٣٦ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة الأوابين أخرت ذراعا.
فلو دار الأمر بين الاتيان بصلاة الظهر أول الوقت، والتطوع بغير النوافل المرتبة كان البدء بصلاة الظهر هو الأفضل لأنه لا يمنع المكلف عنها إلا سبحته كما في بعض الروايات (* ١).
وبهذه الصحيحة والموثقة المتقدمة لا بد أن يحمل الأمر في قوله (ع) وإذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة (* ٢) أو النهي عن التطوع في وقت الفريضة كما في الأخبار المتقدمة على ما أشرنا إليه من الارشاد إلى أن البدء بالفريضة ذو فضل ورجحان أو على أن التنفل مفوت للفضل الموجود في الفريضة، وأن النهي عن التنفل عرضي وإنما نشأ عن الاهتمام بفضيلة أول الوقت لصراحتها في مشروعية التنفل بعد دخول وقت الصلاة.
ولكن صاحب الحدائق " قده " لم يرتض بما ذكرناه وفسر الفضل بما يرجع إلى المشروعية وقال: إن النافلة هنا لا فضل فيها لخروج وقتها ومتى كانت لأفضل فيها فلا يشرع الاتيان بها لأنها عبادة، فإذا انتفى الفضل فيها دل على عدم صحتها، وعليه فقوله (ع) أن الفضل أن تبدأ. يرجع إلى أن الفريضة في أول الوقت لها فضل فهي مشروعة، والنافلة لا فضل لها فلا تكون مشروعة.
وهذا منه " قده " غريب ويأباه تضلعه في الأحاديث واستطلاعه على اللغة العربية، حيث أن الفضل – لغة – بمعنى الزيادة، ومعنى ذلك أن كلا من الفريضة والنافلة يشتركان في الجواز والمشروعية غير أن الفريضة تزيد على النافلة بكثرة الفضيلة والثواب، لا أن إحداهما واجدة للمشروعية والأخرى

(* ١) راجع ب ٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) راجع ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاقدة لها كما لا يخفى ومن هنا قالوا أن كلمة " الفاضل " لا تطلق على الذات المقدسة، إذ ليست له – جلت عظمته – جهة زيادة وإضافة وإنما صفاته عين ذاته وليست أمورا زائدة على الذات.

ومما يؤكد ما ذكرناه – من أن الوقت صالح للاتيان فيه بكل من النوافل والفرائض، وإنما النهي عن التطوع بعد دخول وقت الفريضة مستند إلى المزاحمة مع الفضيلة الكائنة في الصلاة في وقت فضيلتها فهو نهي عرضي وغير مستند إلى المنقصة والمرجوحية في ذاتها – ما ورد من الترخيص في التنفل بعد دخول وقت الفريضة لمن تنتظر الجماعة بعد دخول وقت الفضيلة كموثقة إسحاق بن عمار قال: قلت: أصلي في وقت فريضة نافلة

قال: نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة (* ١).

وقد فصلت بين المنفرد والمصلي جماعة ودلت على أن الوقت يصلح لكل من الفريضة والنافلة وأنها ليست كالصوم المندوب ممن عليه صوم واجب لاشتراط بفراغ الذمة عن فريضة الصوم بخلاف النافلة، وإنما أمر بتقديم الفريضة عليها في وقتها للتزاحم بينهما، وأقوائية المصلحة في الاتيان بالفريضة أول الوقت.

فالباب باب التزاحم فإذا أخرت الفريضة في مورد بسبب يقتضيه كالأمر بانتظار الجماعة بقي الوقت فارغا عن المزاحم للنافلة، ومعه لا مانع من التنفل أول وقت الفريضة، فالموثقة تدل على مشروعية التنفل حينئذ، ويستفاد منها أن النهي عنه مع التزاحم عرضي وارشاد إلى الأخذ بما هو الأفضل. إذا النافلة مفضولة لا أنها ذات منقصة ومرجوحية كما في

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة في الحمام.
وبهذا يظهر أن الرواية ترك النافلة إنما هي بالإضافة إلى الفريضة.
وأما بالإضافة إلى سائر النوافل فلا مفضولية ولا مرجوحية لها في أول الوقت أبدا ولو بمعنى أقلية الثواب لما تقدم من أنها ليست كالصلاة في الحمام ونحوها ذات منقصة ومرجوحية في نفسها، وإنما هي مفضولة بالإضافة إلى الفريضة فحسب.
ثم إنا إنما جعلنا الموثقة مؤكدة للمدعى ولم نستدل بها في المقام من جهة احتمال أن يكون الحكم الوارد فيها خاصة للمصلي جماعة بأن يكون الوقت موسعا بالإضافة إليه ويكون مضيقا بالإضافة إلى من يصلي منفردا بأن لا يتمكن من التنفل في وقت الفريضة فإنه أمر يحتمل بالوجدان، وإن كان الظاهر المستفاد منها حسب الفهم العرفي ما ذكرناه من اشتراك الوقت وصلاحيته للنافلة والفريضة وإنما قدمت الفريضة للتزاحم والأفضلية، لا لعدم مشروعية التنفل أو حزازته ومنقصته، ومن هنا قلنا أنه إذا ارتفع المزاحم في مورد لم يكن أي مانع من الاتيان فيه بالنافلة.
وورد في صحيحة عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة فقال. المقيم الذي يصلى معه (* ١).
وهذه الصحيحة حاكمة على جميع الأخبار المتقدمة الناهية عن التطوع في وقت الفريضة، لأنها فسرت الوقت الممنوع عن التطوع فيه بأنه الوقت الذي أخذ المقيم في الإقامة، وأما قبله فلا.

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولمن عليه فائتة (١) على الأقوى

نعم هذا إنما هو بالإضافة إلى المصلي جماعة - لاختصاص الصحيحة به - وأما المنفرد فتقديم الفريضة هو الأفضل في حقه لاطلاق الروايات المتقدمة بل إن منها ما هو صريحة الدلالة على أن الأفضل لمن يصلي منفردا هو البدء بالفريضة وبها تحمل المطلقات المتقدمة على المصلي بالانفراد كما أنها خاصة لمن صلى جماعة،

جواز التطوع لمن عليه قضاء فريضة:

(١) يقع الكلام في ذلك أيضا تارة في المقتضي للمنع وأخرى في المانع. أما المقام الأول فالمعروف على ما في كلام صاحب الحدائق " قده " هو المنع ولكن المنسوب إلى الأكثر في كلام بعضهم هو الجواز وكيف كان فقد ذهب جماعة إلى المنع وعدم المشروعية كالعلامة وأكثر المتأخرين وممن قال به صاحب الحدائق " قده " كما هو الحال في الصوم المستحب لعدم مشروعيته ممن عليه صوم واجب، واستدل على عدم المشروعية بوجوه: " منها ": قوله (ع) لا صلاة لمن عليه صلاة. لأن مقتضى اطلاقه أن كل صلاة غير الصلاة الثابتة على ذمة المكلف ليست بصلاة، نافلة كانت أم فريضة حاضرة، اللهم إلا أن يتضيق وقتها، لأنها جائزة حينئذ وقد خرجت بالدليل، وإلا فالفريضة أيضا ليست بصلاة عند السعة، وظاهر نفي الصلاة إنما هو نفي الحقيقة وعدم المشروعية فحمله على نفي الكمال الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل وقرينة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما في قوله (ع) لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده (* ١) لأن ظاهره وإن كان نفي الحقيقة الصلاتية. ولكن جمعا بينه وبين ما دل على الجواز والمشروعية، لا مناص من حمله على نفي الكمال.
وحيث لم تقم قرينة على ذلك في المقام فلا يمكننا المساعدة على ما ذكره بعضهم من حمل النفي على نفي الكمال هذا.
ولكنك عرفت في المسألة المتقدمة أن هذه الرواية مرسلة نبوية ولم تثبت من طرقنا، وإنما رواها الشيخ المفيد مرسلا (* ٢) ولا ندري أنه رواها بأي طريق، فالرواية غير قابلة للاستدلال بها بوجه.
و" منها ": ما استدل به صاحب الحدائق " قده " من الروايات الدالة على أن الحاضرة مترتبة على الفائتة بدعوى أن فراغ الذمة عن القضاء معتبر في صحة الصلوات الأدائية اللهم إلا أن يتضيق وقتها بحيث لو ذكرها وهو في أثناء الحاضرة عدل بها إلى الفائتة، وأن الفائتة إذا كانت متقدمة على الحاضرة لكانت نوافل الحاضرة أيضا مترتبة على الفائتة بطريق أولى، فإن النوافل المرتبة من توابع الفريضة وملحقاتها.
وأولى من النوافل المرتبة غيرها من النوافل المبتدأة، لأن الرواتب أهم من المبتدأة عند الشارع، فإذا كانت هي مترتبة على الفوائت فغيرها أولى بذلك.
وهذا الاستدلال منه " قده " عجيب، لأنه زائدا على أنه من القياس الباطل في نفسه ولا أولوية للنوافل كما سيتضح قياس مع الفارق لأن تقدم

(* ١) المروية في ب ٢ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل.
(٢) رواها في الرسالة السهوية عن النبي - ص - ب ٤٦ من أبواب المواقيت من المستدرك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو يصلي الركعتين؟ قال: بل يبدء بالفريضة (* ١).
وهي من حيث السند صحيحة ومن ناحية الدلالة تامة، وقد دلت على المنع عن التطوع ممن عليه القضاء وموردها أيضا هو القضاء.
ولكنها معارضة في نفس المورد بموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال: يصلي ركعتين، ثم يصلي الغداة (* ٢).
ومورد الروايتين واحد والسؤال فيهما من سؤال عن مطلب فارد فهما متعارضتان، ولا يمكن معه الالتزام بعدم جواز التنفل ممن عليه القضاء.
وأما ما عن الشيخ " قده " من حمل الموثقة على صورة انتظار الجماعة أعني من يريد أن يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم فتكون الصحيحة مختصة بمن يصلي بالانفراد فهو خال عن الشاهد والدليل.
على أن الموثقة إنما وردت في مورد خاص وهو فريضة الفجر ونافلته والتعدي عنها إلى غيرها من الفرائض وسائر النوافل المرتبة أمر يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه فمع قطع النظر عن أنها معارضة في موردها، ولو لأجل الجمع المحكي عن الشيخ " قده " لا يمكن الاستدلال بها على الجواز ولو في صورة انتظار الجماعة مطلقا لأنها أخص كما مر.
نعم إنما يتم الحمل على انتظار الجماعة في الأخبار الواردة في أن النبي صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ إلا بعد ما طلعت الشمس وركع ركعتين ثم قام فصلى بهم الصبح (* ٣).

(* ١) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل و ٤٦ من المستدرك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد استدل بها بعضهم على جواز التنفل لمن عليه القضاء مطلقا، إلا أنها لو تمت وصدقناها في مداليلها محمولة على صورة انتظار الجماعة حيث ورد في بعضها. ثم قام فصلى بهم الصبح (* ١).

ولكن هذه الروايات لا يسعنا أن نصدقها في مضامينها وإن كان بعضها صحيحا من حيث السند، ولم يظهر لنا الوجه في صدورها عنهم عليهم السلام لمخالفتها أصول المذهب ودلالتها على القدح في مقامه وعصمته صلى الله عليه وآله

كيف وهو أرقي من أن يغلبه النوم ويمنعه عن القيام بما أمره به ربه.

نعم على فرض تصديقها لم يكن أي مناص من أن تحملها على الجماعة بأن يقال: إنه صلى الله عليه وآله انتظارا لاجتماعهم ركع ركعتين ثم قام وأتى بالفريضة القضائية فتأخيره القضاء مستند إلى انتظار الجماعة فقد أشير إلى أنه صلى الله عليه وآله صلى بهم جماعة في بعضها كما مر.

وربما وجهها بعضهم بأن تلك الروايات غير منافية لمقام النبي صلى الله عليه وآله وعصمته لجواز أن يقال: إن غلبة النوم واستيلائه على النبي صلى الله عليه وآله إنما كانت بمشيئة الله وإرادته مراعاة للمصلحة النوعية العامة وهي التوسعة والتسهيل على أمته لأنه صلى الله عليه وآله إذا كان بحيث يغلبه النوم وتفوت به فريضته لم تكن غلبته وفوتها عن سائر المكلفين موجبا للمعاتبة والتشنيع والذم، ولا سيما إذا صدر عن الأعاظم والوجهاء وذوي المقامات العالية لدى الناس.

– مثلا – إذا غلب النوم على أحد الحكام والقضاة أو فاتت الفريضة عن أحد مراجع الفتوى – كثر الله أمثالهم – لم يكن ذلك موجبا لتعييره بملاحظة أنه أمر ابتلى به النبي صلى الله عليه وآله فكيف بغيره ممن لا عصمة له.

وهذا بخلاف ما إذا لم يبتل به النبي صلى الله عليه وآله لأن صدوره من غيره

(* ١) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل و ٤٦ من المستدرك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستتبع الملامة والسقوط عن الأنظار لا محالة.
وهذا الوجه وإن كان قريبا في نفسه ولا مانع من الالتزام بتحققه عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله إذا اقتضت المصلحة العامة مثله، إلا أن في تلك الروايات قرينة على أن غلبة النون لم يكن من الله سبحانه لأجل المصلحة وإنما كانت مستندة إلى الشيطان حيث ورد في بعضها أن النبي صلى الله عليه وآله قال: نمتم بوادي الشيطان (* ١) وفي بعضها الآخر أنه قال: قوموا فحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة (* ٢) وفي ثالث: تنحوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنكم نمتم بوادي الشيطان (* ٣) فإن الغلبة إذا كانت بمشيئة الله سبحانه للمصلحة فما معنى قوله صلى الله عليه وآله نمتم بوادي الشيطان أو: فحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة.
كما أن فيها قرينة أخرى على أن غلبة النوم لم تكن ناشئة عن المصلحة النوعية، لأن المستفاد منها أنه صلى الله عليه وآله تأثر بغلبة النوم وفوات الفريضة عنه حتى كره المقام في ذلك المكان، فلو كانت الغلبة بمشيئة الله رعاية للمصلحة لم يكن لتأثره صلى الله عليه وآله بها وجه أبدا، وكيف كان فلا مساغ للاستدلال على الجواز مطلقا بتلك الروايات.
ومن الغريب في المقام ما صدر عن بعضهم من أنه وإن لم يجز قبول تلك الروايات في الدلالة على نومه صلى الله عليه وآله عن الصلاة إلا أن التحقيق وجوب قبولها في الدلالة على جواز التنفل لمن عليه فريضة.

(* ١) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل و ٤٤ من المستدرك.
(* ٢) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل و ٤٤ من المستدرك.
(* ٣) المروية في ب ٤٦ من أبواب المواقيت من المستدرك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوجه في الغرابة أن الاستدلال بهذه الروايات على جواز التنفل ممن عليه قضاء، إنما هو دلالتها على صدور التنفل عن النبي صلى الله عليه وآله مع وجوب القضاء عليه، فإذا أنكرنا هذه الدلالة ونفينا وجوب القضاء في حقه فكيف تدلنا على جواز التنفل ممن عليه القضاء؟!

وقد ذكرناه غير مرة أن الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقية حدوثا وحجية، فإذا رفضنا المدلول المطابقي للروايات، لأنه مخالف للمذهب ومناف لعصمته صلى الله عليه وآله فكيف يمكن الأخذ بمدلولها الالتزامي؟

و" منها ": الرواية المنسوبة إلى الشهيد الثاني " قده " وهي التي ذكرنا أنها مرسلة الشهيد الأول وقد رواها في الذكرى وأخذ عنه الشهيد الثاني في الروض وهي ما رواه عن زرارة - بسند صحيح - قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي نافلة وعلى فريضة أو في وقت فريضة؟ قال: لا أنه لا يصلي نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه؟ قال: قلت لا:، قال: فكذلك الصلاة (* ١).

حيث دلت بصدرها على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة الحاضرة كما دلت بذيلها على المنع عن التطوع لمن عليه صلاة فائتة، حيث قال: فكذلك الصلاة. إذا فالحكم عام للصلوات القضائية أيضا.

وفيه ما قدمناه في المسألة السابقة من أن الشهيد " قده " وإن وصفها بالصحة والاعتبار وقال: روى زرارة بسند صحيح، إلا أن من المحتمل القريب أن يكون ذلك اجتهادا منه " قده " وهي بالإضافة إلينا مرسلة، لعدم وصول سندها إلينا لتلاحظ أنه صحيح أو سقيم. ولا اعتداد باجتهاده " قده " في حقنا.

ومن هنا لا نلتزم بحجية الأخبار المدونة في الكافي - بأسرها - مع أن

(* ١) الروض ص ١٨٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: وأقم الصلاة لذكري. قال زرارة فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر (ع) فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعا وإن ذلك كان قضاء من رسول الله - ص - (* ١).

ومعناه أن ما حدثتك به أولا: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة.

إنما كان راجعا إلى الأداء، وما حدثتك به ثانيا من قضية تعريس النبي صلى الله عليه وآله راجع إلى القضاء وأنه صلى الله عليه وآله قضى كلا من النافلة والفريضة. فتدلنا هذه الرواية على التفصيل بين الحاضرة والفائتة وأن التطوع في وقت الفريضة الحاضرة غير جائز، ولكنه ممن عليه فريضة فائتة أمر سائغ ومن هنا تطوع النبي صلى الله عليه وآله مع أنه كان عليه قضاء صلاة الفجر.

إذا فهذه الرواية معارضة مع الرواية المتقدمة الدالة على المنع عن التطوع لمن عليه فائتة وكلتاهما من زرارة فعلى تقدير صحتهما وتماميتهما متعارضتان ولا مناص من حمل المانعة على الكراهة أو الارشاد إلى اختيار ما هو الأفضل والاهم لأن المقام من باب التزاحم.

و" منها ": وهو أحسن الوجوه المستدل بها في المقام صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة (إلى أن قال) ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (* ٢).

لأنها وردت في التطوع ممن عليه القضاء وقد صرحت بالنهي عنه وسندها أيضا صحيح.

والجواب عنها أنا أشرنا في المسألة السابقة إلى أن الصحيحة لا دلالة

(* ١) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لها على اللزوم فإنه (ع) بعد قوله: في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار قال: فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (* ١). فإن قوله فإذا دخل. تفريع على ما أفاده أولا من أن القضاء واجب مضيق يتقدم على الأداء مع سعة الوقت لا أنه حكم جديد، وقوله ولا يتطوع عطف على هذا التفريع، فيدلنا ذلك على أن القضاء لما كان واجبا مضيقا لم يجز التطوع حتى تقضى الفريضة كلها.

ومعنى ذلك أن النافلة والفائتة متزاحمتان وبما أن الفائتة أولى وأهم كانت متقدمة على النافلة مطلقا، وكذلك تتقدم على الحاضرة ما لم يتخوف فوتها، ولا يكاد يستفاد منها أن النافلة مترتبة على القضاء وأن شرط صحتها أن لا تكون الذمة مشتغلة بالفائتة فلا تكون مشروعة قبلها حتى في المواضع التي لا يكون الأمر فيها فعليا بالفائتة – كما إذا كان المكلف معذورا عن القيام وغير واجد لتمام الشرائط وقتئذ مع علمه بحصولها في الأزمنة الآتية فهو بحيث لا يتمكن من الفائتة وإن لم يأت بالنافلة.

بل وكذلك الحال فيما إذا كان الأمر بها فعليا في حقه بناء على ما هو الصحيح من امكان الترتب على ما قررناه في محله. ثم لو سلمنا دلالة الصحيحة على عدم مشروعية التطوع ممن عليه الفائتة عارضتها الموثقة والصحيحة المتقدمتان الدالتان على جواز التنفل في وقت الحاضرة غير أن البدء بالفريضة في أول الوقت أفضل، لا أنه أمر متعين كي لا تكون النافلة بمشروعة.

فإذا كانت النافلة مشروعة ممن عليه الفريضة الحاضرة لكانت مشروعة

(* ١) راجع ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ممن عليه الفائتة بالأولوية، لأنه لا قائل بجوار النافلة لمن عليه الحاضرة وبعدم جوازها ممن عليه الفائتة بخلاف العكس، لوجود القائل بعدم الجواز ممن عليه الحاضرة وجوازها لمن عليه الفائتة مستدلا على ذلك برواية زرارة المتقدمة عن الشهيد " قده " المشتملة على حكاية تعريس النبي صلى الله عليه وآله لدلالتها على التفصيل بين الحاضرة والفائتة، حيث رخصت في التطوع لمن عليه الفائتة، ودلت على المنع عنه بالإضافة إلى من عليه الفريضة الحاضرة.

فلو تمكنا من اثبات جواز النافلة لمن عليه الحاضرة بهاتين الروايتين تثبتت مشروعيتها لمن عليه الفائتة بطريق أولى، وبما ذكرناه لا مناص من أن نرفع اليد عن ظهور الصحيحة في الشرطية وعدم مشروعية النافلة لمن عليه الفائتة، ويتعين معه حملها على الكراهة أو الارشاد إلى ما هو الأفضل.

ويؤيد ما ذكرناه روايتان:

" إحداهما ": موثقة أبي بصير المتقدمة عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال: يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة (* ١).

وقد ذكرنا أنها صريحة الدلالة على جواز التنفل لمن عليه الفائتة، غير أنا إنما جعلناها مؤيدة ولم نستدل بها على المدعى لأن موردها قضاء صلاة الفجر، ومن المحتمل أن تكون لها خصوصية اقتضت بها جواز التنفل أي خرجت لأجلها عن عدم جواز التنفل على من عليه الفائتة تخصيصا بخلاف الفائتة في سائر الفرائض.

و" ثانيتهما ": ما رواه علي بن موسى بن طاووس في (كتاب غياث سلطان الورى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر؟ قال: قلت له:

(* ١) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط الترك (١) بمعنى تقديم الفريضة وقضائها

رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصح صلاة ليلته تلك قال: يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك (* ١).
لصراحتها في مشروعية التطوع والاتيان بصلاة الليل لمن عليه الفائتة فيما إذا خاف فوات وقت النافلة، وهذا يدلنا على أن تلك الموارد من باب التزاحم، ومع احتمال فوات النافلة يكون التطوع بها أهم فيتقدم على الفائتة لابتنائها على المواسعة بخلاف ما إذا كانت النافلة موسعة بحسب الوقت، لأنه لا أهمية للتطوع بها على نحو يتقدم على القضاء لا أن النافلة يشترط في صحتها ومشروعيتها عدم كون الذمة مشتغلة بالفائتة.
وإنما جعلناها مؤيدة لعدم علمنا بأن ابن طاووس رواها عن حريز بأية واسطة وأن طريقه إليه صحيح أو سقيم فهي مرسلة بالإضافة إلينا وإن كان السند صحيحا من حريز. هذا تمام كلامنا في المقتضي للمنع عن التطوع عند اشتغال الذمة بالفائتة وقد ظهر بما سردناه، أن المقتضي لعدم الجواز غير تام لعدم تمامية الوجوه المستدل بها عليه وابتلاء التام منها بالمعارض ومنه يظهر الكلام أيضا في المانع ولا يحتاج إلى إعادته.
(١) قد أسلفنا أن المسألة خلافية بينهم، والاحتياط مع الاختلاف حسن إلا أن الاحتياط إنما يقتضي الترك فيما إذا احتملت الحرمة الذاتية في التطوع في وقت الفريضة الأدائية أو القضائية، لأنا وإن قلنا بجوازها حينئذ ظاهرا إلا أن تركها للاحتياط مما لا مانع عنه، لئلا يقع المكلف في الحرمة الذاتية الواقعية على تقدير أن النافلة محرمة واقعا.
ولكن الحرمة الذاتية غير محتملة - بتاتا - لأن الحرمة لو سلمنا ثبوتها

(* ١) المروية في ب ٦١ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧) إذا نذر النافلة لا مانع من اتيانها في وقت الفريضة (١) ولو على القول بالمنع. هذا إذا أطلق نذره. وأما إذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع، وإن أمكن القول بالصحة، لأن المانع إنما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف، ويرتفع المانع، ولا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحا، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره، وذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله، ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام.

فإنما هي بمعنى عدم المشروعية وعدم الأمر بالتطوع، لأنه ظاهر قوله (ع) بدأت بالفريضة وتركت النافلة، أو قوله لا صلاة لمن عليه صلاة، أو لا تطوع في وقت فريضة ونحوها لا أنها محرمة ذاتية نظير حرمة الغيبة وقتل النفس المحترمة ونحوهما.

إذا مقتضى الاحتياط هو الاتيان بها ولكن - رجاء - لأنها حينئذ إذا كانت مستحبة في الواقع فقد أتى بها المكلف وأدرك فضيلتها، وإذا لم تكن كذلك فلا يترتب على الاتيان بها أي محذور لعدم حرمتها الذاتية وعدم ارتكابه التشريع القبيح وإنما أتى بها رجاء فهي غير مضرة على كل حال.

نذر النافلة:

(١) فصل الماتن " قده " في نذر النافلة بين صورتي اطلاق النذر وتقييده بوقت الفريضة وتفصيل الكلام في المسألة أن لنذر النافلة صورا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الروايات على صحة نذرهما (* ١) وصيرورتهما راجحين بتعلق النذر بهما مع أنهما في نفسيهما وقبل إن يتعلق النذر بهما مما لا رجحان فيه، ولولا النص الوارد فيهما كان اطلاق دليل المرجوحية - الشامل لما بعد تعلق النذر بهما وقبله - هو المحكم لا محالة، ولا مخرج عنه، إذ المفروض عدم دلالة دليل على وجوب الوفاء بهذا النذر حتى يقال: إن بذلك خرجنا عن اطلاق دليل المنع، وحيث لم يدل في المقام دليل على صحة النذر ووجوب الوفاء بما تعلق بالتطوع من النذر كان اطلاق دليل المرجوحية هو المحكم حتى بعد تعلق النذر به.

والتحقيق أن الماتن يريد بكلامه هذا أمرا آخر وهو الذي أشار إليه في ضمن كلامه، والقصور إنما هو في العبارة والتأدية وهو أن الصلاة في ذاتها ونفسها أمر راجح لأنها ليست إلا تهليلا وتكبيرا وقراءة وركوعا وسجودا ودعاء وتشهدا وخضوعا لله سبحانه وكل ذلك أمور راجحة في الشريعة المقدسة وقد ورد أنها خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر (* ٢) والمرجوحية إنما تتقوم بعنوان التنفل والتطوع قبل الفريضة أعني الخصوصية ومن الظاهر أن التطوع هو الاتيان بما لا الزام فيه وإنما يأتي به المكلف بطوعه ورغبته لعدم فرضه عليه بل هو زيادة عمل اختيارية. وعليه لا مانع من نذر ذات الصلاة لكونها راجحة في نفسها وهذا هو المقصود من نذر التطوع والتنفل ومعناه نذر الصلاة التي لولا نذرها

(* ١) راجع ب ١٣ من أبواب المواقيت في الحج و ب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم وغيره من الوسائل.

(* ٢) راجع ب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل واللفظ فيها: أقل وأكثر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظرف الأمر والوجوب، فلو فرضنا أن المكلف عاجز حال الخطاب وحصلت له القدرة بنفس التكليف والايجاب كفى ذلك في صحة التكليف والخطاب، وحيث إن القدرة في مقام العمل متحققة في المقام فتكفي في الحكم بالصحة وإن كانت ناشئة من النذر المتعلق بها.

فما أفاده الماتن من صحة النذر في تلك الصورة هو الصحيح وإنما القصور في التعبير، حيث أن ظاهره أن الرجحان ينشأ من النذر وهو فاسد كما مر. والصحيح أن يقال إن القدرة نشأت من النذر وأنها كافية في صحة النذر، فلو بدل الرجحان – في كلامه – بالقدرة وقال: ولا يعتبر في متعلق النذر القدرة عليه قبل تعلقه، أي مع قطع النظر عن تعلق النذر به، لكفاية القدرة عليه بعد النذر وفي مقام العمل لكان أحسن ولم ترد عليه المناقشة بوجه.

إيضاح:

أن النواهي المتعلقة بالتطوع في وقت الفريضة، كما في قوله (ع) حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة (* ١) أو فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع (* ٢) وغيرهما من الأخبار المشتملة على ذلك أو بالنافلة في وقت الفريضة كما في قوله (ع) وإذا بلغ فيئك ذراعا تركت النافلة وبدأت بالفريضة (* ٣) ونحوها لا تخلو من أحد احتمالات ثلاثة:

وذلك لأنه إما أن يراد منها النهي عن ذات الصلاة المتصفة بالتطوع

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذلك أمران راجحان ومحبوبان في الشريعة المقدسة، ولا معنى لأن يكونا مبغوضين ومحرمين فإن المستحب لا يكون محرما، فلا يعقل أن يكون ما صدق عليه التطوع حقيقة مبغوضا أو محرما فهذا الاحتمال ساقط من أساسه.

وكأن عدم معقولية هذا الاحتمال دعى بعضهم إلى الالتزام بالاحتمال السابق وحمل عنواني التطوع والنافلة على المعرفية، والقول بأن النهي إنما تعلق بذات الصلاة.

وهو يندفع: مضافا إلى ما تقدم من أنه على خلاف ظاهر الأخبار الناهية، بأن هناك احتمالا ثالثا وهو أمر معقول في نفسه وعلى وفق ظواهر الروايات، فلا اضطرار إلى الالتزام بالاحتمال السابق عند استحالة الاحتمال المتقدم.

وهذا الاحتمال هو أن يراد بالنواهي الواردة في الأخبار النهي عن العمل الذي يأتي به المكلف في الخارج بعنوان التطوع والنافلة أعني ما قصد به التطوع واعتقد أنه نافلة، لا النهي عن التطوع الواقعي وهذا أمر ممكن إذ لا مانع من أن يتعلق النهي بما يريد أن يأتي به المكلف في الخارج بعنوان النافلة واعتقاد التطوع وقصده.

بل هذا هو الظاهر من النواهي في الأخبار كقوله (ع) لا تطوع أو لا تطوع (* ١) ونحوهما وبهذا النهي يستكشف عدم تعلق الأمر بالتطوع في وقت الفريضة.

إذا المنقصة والحزازة أو المبغوضية والحرمة قائمة بهذا العمل المأتي به بعنوان النافلة واعتقاد التطوع سواء أكان النهي ذاتيا أم تشريعيا كما هو الظاهر، وأما ذات الصلاة فليس فيها أية حزازة أو مبغوضية، بل هو

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨) النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها: و (الأولى) هي النوافل اليومية التي مر بيان أوقاتها (الثانية): إما ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة وأما غير ذات السبب، وتسمى بالمبتدأة. لا اشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح، وكذا لا اشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات، وكذا في الصلوات ذوات الأسباب. وأما النوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وإنما يستحب الاتيان بها لأن الصلاة خير موضوع وقربان كل تقي، ومعراج المؤمن فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها في

خير موضوع كما عرفت فلا مانع من انعقاد نذرها لرجحان متعلقة وكونه مقدورا للمكلف عقلا وشرعا.
وإذا انعقد النذر المتعلق بها وجبت الصلاة لا محالة لوجوب الوفاء بالنذر، وإذا وجبت خرجت عن التعنون بعنوان النافلة والتطوع قبل الفريضة خروجا تكوينيا لا تشريعيا ومن باب التخصيص فتندرج في عنوان الفريضة قبل الفريضة فإن التطوع هو ما يأتي به المكلف بطوعه ورغبته وأما ما يأتي به بالزام الشارع وأمره وإن لم يكن حسب رغبته كما في المقام فلا يسمى تطوعا أبدا.
وقد مر أن النذر إنما يتعلق بالصلاة التي لولا نذرها كانت نافلة وتطوعا ولا يتعلق بالصلاة المتصفة بالنفل والتطوع حتى بعد كونها متعلقة للنذر لما عرفت ودعوى أنها أمر غير مقدور له أيضا مندفعة بما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خمسة أوقات: (١)
" أحدها ": بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
" الثاني ": بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.
" الثالث " عند طلوع الشمس حتى تنبسط.
" الرابع ": عند قيام الشمس حتى تزول.
" الخامس " عند غروب الشمس أي قبيل الغروب.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة:
(١) ذكر جماعة بل نسب إلى المشهور كراهة الصلاة في خمسة موارد ومرجع التحديد والتوقيت في اثنين منها إلى الفعل الخارجي بمعنى أن الكراهة فيهما بعد فعل وفي الثلاثة الباقية إلى الزمان أي تكره الصلاة فيها في الوقت نفسه:
أما الأولان فهما الصلاة بعد صلاة الفجر إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، وقد خص بعضهم الكراهة بالنوافل المبتدءة وعممها بعضهم إلى مطلق النوافل حتى الرواتب وذات السبب وقضاء الرواتب والمتبع هو الدليل.
وحيث إن التوقيت في هذين القسمين راجع إلى الفعل أعني وقوع الصلاة بعد الصلاة فيختلف امتداد زمان الكراهة باختلاف زمان الاتيان بصلاتي الصبح والعصر لامتداد وقتيهما من الفجر إلى طلوع الشمس ومن الزوال إلى الغروب فقد يأتي بهما المكلف في أول الوقت فيطول بذلك استمرار زمان الكراهة بعدهما إلى طلوع الشمس أو غروبها وقد يأتي بهما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الوسط فيقل بذلك زمان استمرار الكراهة عن الصورة الأولى لا محالة وهكذا.
وأما الثلاثة الباقية: فهي الصلاة عند طلوع الشمس حتى تنبسط
وعند قيام الشمس حتى تزول، وعند غروب الشمس حتى تغرب، وإن
شئت قلت: تكره الصلاة قبيل الطلوع حتى تطلع وعند قبيل الزوال حتى
تزول وعند الغروب حتى تغرب، والكلام في المقام يقع من جهتين.
الجهة الأولى:
في التحديد الراجع إلى الفعل أعني القسمين الأولين، ومستند القول
بالكراهة فيهما عدة روايات: عمدتها ثنتان:
" الأولى: ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال:
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وقال:
لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب (* ١).
و" ثانيتهما ": ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة
بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس (* ٢).
وقد عبر عن أولهما بالموثقة في كلام الحدائق وتبعه بعض من تأخر عنه
إلا الروايتين ضعيفتان وذلك لأن رجال السند فيهما من علي بن الحسن الطاطري
إلى الآخر وإن كانوا ثقات، ومحمد بن أبي حمزة الظاهر وثاقته، إلا أن
الشيخ " قده " رواهما باسناده عن الطاطري وطريقه إليه ضعيف، لأن فيه
علي بن محمد بن الزبير القرشي وقد ذكرنا عند التعرض لطريق الشيخ إلى

(* ١) المروية في ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علي بن الحسن بن فضال أن فيه علي بن محمد بن الزبير وهو ممن لم تثبت وثاقته.
على أن في طريق الشيخ إليه أحمد بن عمر بن كيسة أو كيسية النهدي أبا الملك، وليس له ذكر في الرجال فالروايتان غير معتبرتين في نفسيهما والمقتضي للحكم بالكراهة قاصر في نفسه، فلا حاجة معه إلى التكلم على المانع والمعارض.
ومما استدل به على الكراهة ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا عن جامع البزنطي عن علي بن سلمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (ع) في حديث أنه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له: إن فلانا كان يفتي عن آبائك عليهم السلام أنه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس فقال: كذب - لعنه الله - على أبي أو قال على آبائي (* ١).
وقد مر أن الأخبار التي رواها صاحب السرائر من أرباب الكتب حجة معتبرة لدلالة نقله على أن ذلك الكتاب قد وصله متواترا أو بالخبر المحفوف بالقرينة القطعية لأنه لا يعمل بالآحاد.
وفيه: أن الأمر وإن كان كما ذكر (* ٢) إلا أن البزنطي روى هذه الرواية عن علي بن سلمان وهو ممن لم يترجم في الرجال ولا علم لنا بوثاقته نعم الظاهر أن محمد بن عبد الله بن زرارة ثقة وإن ضعفه بعضهم هذا حسبما نقله صاحب الوسائل " قده " وقد نقلها في الحدائق بتغيير يسير في

(* ١) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) وقد عرفت الكلام فيه في ص ٤٧٧ فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر إلى الطلوع والغروب.
ومن جملتها مكاتبة علي بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب: لا يجوز ذلك إلا للمقتضي فأما لغيره فلا (* ١).
وهذه الرواية واردة في قضاء النافلة فلا تعم غيره، وهذا بخلاف الروايات المتقدمة فإنها كانت مطلقة شاملة للنوافل المبتدأة والرواتب والقضاء.
وقد يقال: إن الرواية ضعيفة السند وذلك، لأن المسمى بعلي بن بلال - في الرجال - شخصان: " أحدهما ": علي بن بلال بن أبي معاوية وهو ثقة ومن مشايخ المفيد وابن عبدون الذي هو شيخ النجاشي والشيخ قدهما و" ثانيهما " علي بن بلال البغدادي وقد عده الشيخ " تارة " من أصحاب الجواد (ع) و" أخرى " من أصحاب الهادي (ع) واشتبه الأمر علي ابن داود في رجاله حيث وثق علي بن بلال هذا وترك التوثيق في سابقه، مع أن النجاشي إنما وثق الأول دون الثاني، وله من هذه الاشتباهات كثير من الرجال.
ومقتضى ملاحظة الطبقات أن علي بن بلال الواقع في السند هو البغدادي دون ابن معاوية وثقه النجاشي لرواية محمد بن عيسى عنه لأنه من أصحاب الهادي (ع) فلا يمكن أن يراد به من هو من مشايخ المفيد وابن عبدون.
والصحيح أن الرواية معتبرة من حيث السند، لأن الشيخ " قده " وثق الرجل بعد ما عنونه في أصحاب الجواد (ع) إذا فعلي بن بلال الذي هو من مشايخ المفيد وابن الحاشر ثقة لأن النجاشي " قده " وثقه. وعلي

(* ١) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن الأخبار المتقدمة – بناء على تماميتها – شاملة لجميع النوافل المبتدأة وذوات الأسباب، لأن نسبتها إلى ما دل على استحباب النوافل مطلقا نسبة العموم المطلق. بل هي حاكمة على أدلة الصلوات المستحبة، لدلالتها على نفي الصلاتية في الوقتين، حيث ورد في الروايتين الأوليتين: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى يصلي المغرب فتكون الأخبار المتقدمة متقدمة على أدلة الصلوات المندوبة بحكومتها ونفيها حقيقة الصلاة في الموردين.

فذوات الأسباب كغيرها مندرجة تحت الروايات المتقدمة – بناء على تماميتها – وعلى الجملة فلا فرق بين المبتدأة وذوات الأسباب فإن قلنا بالكراهة قلنا بها في كلتيهما، وإن لم نقل بها فلا تقول بها في كلتيهما.

وأما قضاء الفرائض فهو وإن كان خارجا عن محل الكلام، فإن البحث إنما هو في النوافل وقضائها ومن هنا لم يتعرض له الماتن " قده " في المقام.

غير أن الدليل على الكراهة بعد الفريضتين مطلق، فعلى تقدير تماميته يدل على نفي الحقيقة الصلاتية مطلقا لأنه مقتضى كلمة " لا " فتشمل قضاء الفرائض أيضا.

ومقتضى جملة من الروايات (* ١) استثناءه عن كراهة الصلاة بعد الصلاتين – بناء على القول بها – وقد دلتنا تلك الروايات على أن للمكلف أن يأتي بما في ذمته من الصلوات الفائتة قضاء في أية ساعة أرادها من ليل أو نهار وأنه أمر غير مؤقت بوقت كصلاتي الميت والكسوف فلاحظ.

وأما قضاء النوافل فهو أيضا خارج عما دل على كراهة التنفل بعد

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فريضتي الفجر والعصر وذلك لجملة من الأخبار الآمرة بالقضاء متى ما أراد المكلف والمستفاد منها عدم الكراهة وهي روايات كثيرة، إلا أن منها ما هو مورد المناقشة سندا ودلالة وهي أكثرها ومنها ما هو تام من كلتا الجهتين.

أما الروايات الضعيفة بحسب السند أو الدلالة فهي كثيرة نذكر بعضها:

" فمنها ": صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت، هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها (* ١).

فإن مقتضى عمومها أعني قوله كل ساعة جواز الاتيان بالنافلة في أية ساعة أرادها المكلف ولو بعد صلاتي العصر أو الفجر إلى غروب الشمس أو طلوعها.

وفيه. أن الرواية وإن كانت تامة بحسب السند، إلا أنها قاصرة الدلالة على المدعى، وذلك لأن جملة من الصلوات الفرائض موقتة بأوقات كالفرائض الخمس، وصلاة الجمعة – على القول بوجوبها – وجملة من الفرائض غير موقتة بوقت.

والظاهر أن الصحيحة بصدد بيان الفرائض التي لا توقيت لها في الشريعة المقدسة، وهي قضاء الصلوات الفائتة، وركعتا طواف الفريضة وصلاتا الميت والكسوف وليست بصدد بيان أن ما فاتت عن المكلف من الصلوات المستحبة أو غيرها يجوز أن يؤتى بها بعد صلاتي العصر والفجر إلى المغرب وطلوع الشمس.

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعلى القول بتمامية الروايات المتقدمة لا بد من الالتزام بالكراهة في قضاء النوافل لدلالة مثل رواية الحلبي المتقدمة على أنه لا صلاة بعد صلاتي العصر والفجر، فإن ظاهره نفي الحقيقة الصلاتية، أدائية كانت أم قضائية نافلة كانت أم فريضة.

و" منها ": ما رواه عبد الله بن عون الشامي عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر، فقال: لا بأس بذلك (* ١).

وهي صريحة الدلالة على الجواز وعدم الكراهة فعلى تقدير تماميتها تكون مخصصة لما دل على نفي الصلاة بعد الفريضتين ولكنها غير تامة من حيث السند، لعدم توثيق عبد الله بن عون الشامي.

و" منها ": ما رواه سليمان بن هارون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال: إنما هي النوافل فاقضها متى ما شئت (* ٢).

وهي كسابقتها من حيث الدلالة وضعيفة من حيث السند بسليمان بن هارون لجهالته.

و" منها ": ما رواه محمد بن يحيى بن حبيب (كما في الحدائق) محمد بن يحيى بن (عن) حبيب (كما في الوسائل) قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) تكون علي الصلوات النافلة متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام في أي ساعة شئت من ليل أو نهار (* ٣).

وهي أيضا غير قابلة للمناقشة من حيث الدلالة، إلا أنها ضعيفة السند بمحمد بن يحيى بن حبيب أو عن حبيب لجهالته ولم يظهر أنه من هو

(* ١) المروية ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و" منها ": غير ذلك من الروايات.
وأما الروايات المعتبرة فهي أيضا عدة روايات:
" منها ": موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء. (* ١).
وقد قدمنا الكلام على هذه الموثقة وقلنا أن ظاهرها هو السؤال عن حكم دخول المسجد بعد ما صلى أهله في أوائل الوقت أي بعيده، لأنه المعهود المتعارف من الدخول في المسجد للصلاة، لا أن المراد دخول المسجد في أواخر الوقت، وكيف كان فقد دلت على الترخيص في الاتيان بالنافلة بعد الفريضة إذ خاف فوت وقت الفضيلة، وإذا لم يخف فواته صلى النافلة أولا ثم أتى بالفريضة ثم ليتطوع ما شاء.
وحيث إن الموثقة مطلقة بمقتضى عدم استفصاله (ع) عن أن الفريضة أية فريضة فتشمل الظهرين والفجر فيجوز الاتيان بالنافلة بعد صلاة الفجر أو العصر قضاء، فإن النافلة المأتي بها بعد الفريضة أداء إن قلنا ببقاء وقتها بعد الاتيان بالفريضة كما في نافلة الفجر، لامتداد وقتها إلى حين تنور السماء وتجلله وقضاء إن قلنا بانقضاء وقتها بعد الاتيان بالفريضة.
و" منها ": صحيحة نجية قال: قلت لأبي جعفر (ع) تدركني الصلاة فابدء بالنافلة؟ قال: فقال لا، ابدء بالمكتوبة واقض النافلة (* ٢).

(* ١) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٥ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن الظاهر من قوله: واقض النافلة قضائها بعد الاتيان بالفريضة لا في وقت آخر وذلك لأنه مقتضى البدءة بالفريضة فإن معناها أن يؤتى بعد الفريضة بشئ آخر وإلا فلو اكتفى بالفريضة ولم يأت شيئا آخر متأخرا عنها لم تصدق البدءة بالفريضة أبدا بل هو مجرد اتيان بالفريضة لا أنه بدءة بهما كما لا يخفى.

وهي أيضا تدلنا على الترخيص في الاتيان بالنافلة بعد الفريضة.

و" منها ": صحيحة حسان بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء النوافل، قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (* ١) وحسان هذا أخو صفوان وقد ذكر النجاشي أنه ثقة ثقة أصح من صفوان وأوجه وله كتاب فقد رجحه على صفوان - على جلالته - فالرواية صحيحة السند.

وقد دلتنا على الترخيص في قضاء النوافل فيما بين طلوع الشمس وغروبها ومقتضى ذلك جواز التنفل حتى بعد صلاة العصر إلى الغروب، وإن لم يصرح به الإمام (ع).

و" منها ": صحيحة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال: اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء (* ٢).

ولا خفاء في دلالتها على المدعى لصراحتها في أن الأجزاء الليلية والنهارية بالنسبة إلى الاتيان بالنافلة على حد سواء، فلا مانع من التنفل بعد صلاتي العصر والفجر، كما لا ينبغي التأمل في سندها فإن الحسين بن أبي العلاء وإن كان لم يوثق صريحا في كلماتهم إلا أن الصحيح وثاقته وذلك بوجهين: " أحدهما ": إنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات، ويكفي ذلك في توثيقه.

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و" ثانيهما ": إن النجاشي " قده " ذكر عند التعرض لترجمته ما هذا لفظه: وأخواه: علي وعبد الحميد. روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجههم له كتب. وقال في ترجمة عبد الحميد ابن أبي العلاء: ثقة. إذا فقوله: أوجههم يدلنا بالدلالة الالتزامية على أن الحسين أيضا ثقة، فإن ظاهر قوله: أوجههم أنه أوجههم من جهة الرواية.

و" منها ": صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال: نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون (* ١). وإنما عد قضاء صلاة الليل في الموردين من سر آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون من جهة استنكار العامة التنفل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وكذلك بعد صلاة العصر إلى الغروب (* ٢) وهي صريحة الدلالة ومن حيث السند صحيحة أو حسنة، والمراد بإبراهيم الواقع فيه بقرينة رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه، وروايته عن محمد بن عمرو الزيات هو ابن هاشم الثقة أو الحسن.

والصحيح أن من يروي عنه إبراهيم بن هاشم هو عمرو الزيات لا عمر كما في نسخة الوسائل وغيرها والظاهر أنه تحريف فإنه الراوي عن جميل ابن دراج وهو الذي يروي عنه ابن هاشم.

و" منها ": موثقة ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (ع)

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٢) كما يأتي في ص ٥٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقول: صلاة النهار يجوز قضائها أي ساعة شئت من ليل أو نهار (* ١).
وهي إما ظاهرة في النوافل أو مطلقة تشمل النوافل وغيرها. فبهذه الروايات التي سردناه في المقام تستثنى قضاء النوافل بعد صلاتي الفجر والعصر عما دل على الكراهة - بناء على القول بها -.
وأما النوافل المرتبة أداء فهي أيضا خارجة عما دل على الكراهة بالأولوية، على ما دلت عليه موثقة سماعة المتقدمة - بالصراحة -. هذا كله في الكراهة بعد فعل الصلاتين.
الجهة الثانية:
في الكراهة في الأوقات الثلاثة وقد تقدم أن الكراهة هي المنسوبة إلى المشهور بين الأصحاب " قدهم " بل ادعى عليها الاجماع في كلماتهم واستدل عليها بعدة من الروايات:
" منها ": صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: يصلى على الجنازة في كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان (* ٢).
وفي بعض الروايات أن الناس إذا سجدوا عند طلوع الشمس قال إبليس لشياطينه: إن بني آدم يصلون لي (* ٣) ومقتضى اطلاق الصحيحة كراهة الصلاة - في الوقتين - مطلقا نافلة كانت أم فريضة أدائية كانت أم قضائية.

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٢٠ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت في الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و" منها ": صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (* ١).

وهي أيضا مطلقة، وتدلنا باطلاقها على كراهة الصلاة عند الزوال مطلقا من غير فرق بين أقسامها لأنه مقتضى نفي حقيقة الصلاة.

وهذه الصحيحة إذا ضممناها إلى الصحيحة المتقدمة لدلتا على كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة.

ويرد على الاستدلال بصحيحة عبد الله بن سنان أنها كما يحتمل أن يراد بها كراهة الصلاة ونفي كمالها عند الزوال في غير يوم الجمعة لتدل على مدعى المشهور حينئذ يحتمل أن يراد بها عدم مشروعية الظهرين عند الزوال لمسبوقيتهما بالنافلة في غير يوم الجمعة. نعم لا نافلة قبل الفريضة يوم الجمعة بعد الزوال وتشرع الفريضة حينئذ عند انتصاف النهار وتحقق الزوال.

بل الظاهر منها إرادة عدم المشروعية بقرينة الروايات الدالة على أن وقت صلاة الظهر بعدم القدم والذراع (* ٢)

والمراد بالصلاة في الصحيحة هي الفريضة أعني صلاتي اليوم والليلة وبهذا المعنى وردت في الكتاب العزيز حيث قسمها سبحانه إلى صلاة الليل وصلاة النهار وقال: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر.. (* ٣) لأنه يدلنا على انبساط الفرائض على الأوقات الواقعة بين الدلوك والغسق.

(* ١) المروية في ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

(* ٢) المروية في ب ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(* ٣) الاسراء: ١٧: ٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحيث إنا حملنا الصحيحة على إرادة عدم المشروعية في أول الزوال فلا محالة تكون الصحيحة مخصصة للآية المباركة فنخرج عنها بهذه الصحيحة في أول الزوال كما أنها بذلك تكون كسائر الروايات الدالة على أن وقتي العصرين إنما هما بعد القدم والقدمين، أو الذراع والذراعين لا أنهما يدخلان بالزوال.

وقد ذكرنا أنها محمولة على مراتب الفضيلة بقرينة الأخبار الدالة على جواز الاتيان بهما من حين الزوال إذا فلا دلالة للصحيحة على كراهة مطلق الصلاة عند الزوال، وعلى الجملة أن الصحيحة إما أنها ظاهرة فيما ادعيناه أو أنهما تحتمله، وعلى كلا التقديرين لا مجال للاستدلال بهما على المدعى.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) إن فاتك شئ من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب. (* ١).

وهي معتبرة من حيث السند والحسن الواقع في سندها هو الحسن بن سعيد الأهوازي الثقة أخو الحسين بن سعيد وذلك بقرينة الرواية المتقدمة عليها، حيث صرح به في سندها أو أنه حسن بن فضال وكيف كان فالسند معتبر كما عرفت.

كما أنها من حيث الدلالة أيضا تامة لدلالتها على جواز قضاء التطوع عند الزوال فتدلنا على صلاحية الوقت للصلاة، وأن المراد من نفيها عند الزوال في الصحيحة المتقدمة هو نفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة والمشروعية وأن الأفضل في الظهرين تأخيرهما عن الزوال في غير يوم الجمعة، لمكان النافلة، بخلاف يوم الجمعة، إذ لا نافلة قبلها فهي مؤيدة لما ذكرناه في

(* ١) المروية في ب ٥٧ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصحيحة المتقدمة وعدم كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة.
وأما صحيحة محمد بن مسلم فيتوجه على الاستدلال بها أنها غير قابلة التصديق بمدلولها – في نفسها – لاشتمالها على أن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، وهذا إنما يمكن الاذعان به فيما إذا كان لطلوع الشمس وغروبها وقت معين ومعه أمكن أن يقال: إن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان.
وليس الأمر كذلك فإن الشمس في كل آن من الأربع والعشرين ساعة في طلوع وغروب، كما أنها في كل آن منها في زوال وذلك لكروية الأرض فهي تطلع في آن في مكان وبالإضافة إلى جماعة. وفي آن آخر تطلع في مكان آخر وبالإضافة إلى جماعة آخرين، كما أنها دائما في زوال وغروب.
ومعه ما معنى أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان؟!
فهو تعليل بأمر غير معقول في نفسه وهو أشبه بمفتعلات المخالفين، لاستنكارهم الصلاة في الأوقات الثلاثة معللا له بهذا الوجه العليل (* ١) فلا مناص من حمل الصحيحة

(* ١) وبذلك عللت الكراهة عند غروب الشمس وطلوعها في جملة من روايات العامة أخرجها مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٢٩ من طبعة دار الكتب العربية والنسائي في سننه ج ١ ص ٩٧ من طبعة مصر، وأبو عوانة في مسنده ج ١ ص ٣٨٦ وابن ماجة في سننه ج ١ ص ٣٧٧ وابن حجر في مجمع الفوائد ج ٢ ص ٢٢٥ وفي طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين عبد الرحيم العراقي ج ٢ ص ١٩٥ بعد ذكر حديث طلوع الشمس وغروبها قال: اختلفوا في معناه فقيل المراد مقارنة الشيطان للشمس عند طلوعها وغروبها، وقيل المراد قوة وسوسة الشيطان للعبد وتسويله له فلا يسجدوا لها في هذه الأوقات، وقيل وقوف الشيطان للشمس عند طلوعها فيقابلها بين قرني رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، وقال القاضي عياض: المراد من قرني الشيطان على الحقيقة كما ذهب إليه الداودي وعند غروبها يريد السجود لله تعالى فيأتي شيطان فيصده فتغرب بين قرني رأسه وهكذا عند الطلوع، وقال الخطابي: قرنه عبارة عن مقارنته لها، وقيل المراد التمثيل بذوات القرون فكما أنها تدافع عما يريدها بقرونها كذلك الشيطان يدافع عن وقتها بما يزينه للانسان.
وقال في ج ٢ ص ١٨٢: وقتان منها عند طلوع الشمس وعند الغروب مجمع عليه في الجملة قال ابن البر: لا أعلم خلافا بين المتقدمين والمتأخرين أن صلاة التطوع والنوافل كلها عند طلوع الشمس وعند غروبها غير جائز شئ منها، وقال النووي أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذين الوقتين، ووقت ثالث ورد النهي عنه وهو حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول. وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وسفيان الثوري و عبد الله بن المبارك والحسن بن حي وأهل الظاهر والجمهور وهو رواية عن عمر بن الخطاب ورواية عن مالك والمشهور عنه عدم كراهة الصلاة في هذه الحالة، وحكى ابن بطال عن الليث عدم الكراهة أيضا، ورخص فيه الحسن وطاووس والأوزاعي، وعند عطاء بن أبي رياح كراهة الصلاة في نصف النهار في الصيف لا في الشتاء وأجاز مكحول الصلاة نصف النهار للمسافر، واستثنى الشافعية من المنع يوم الجمعة وبه قال أبو يوسف وهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رواية عن الأوزاعي وأهل الشام.
وفي المغني لابن قدامة ممن قال بعدم الكراهة عند الاستواء في يوم الجمعة إسحاق بن راهويه وسعيد بن عبد العزيز والحسن وطاووس والأوزاعي، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأصحابه إلى عدم الفرق في الكراهة يوم الجمعة وغيره.
وفي ص ١٨٥ قال: صح النهي عن الصلاة في حالتين أخريين وهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وبه قال مالك الشافعي وأحمد والجمهور وهو مذهب الحنيفة إلا أنه عندهم أخف من الصورة المتقدمة وذهب آخرون إلى عدم كراهة الصلاة في هاتين الصورتين ومال ابن المنذر، وذهب محمد بن جرير الطبري إلى التحريم في حالتي الطلوع والغروب والكراهة فيما بعد الصبح والعصر وقال ابن عبد البر: ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز بعد الصبح ويجوز بعد العصر، وابن عمر كره الصلاة بعد الصبح وجوزها بعد العصر إلى الاصفرار، وزاد المالكية في أوقات الكراهة وقتا آخر وهو بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس وهم مطالبون بالدليل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما هو بمضمونها على التقية، فلا مجال للاستدلال بها بوجه.
على أنا لو صدقنا الرواية في مدلولها لم يكن تعليلها هذا بمانع عن الصلاة في وقتي الطلوع والغروب، لأنها وقتئذ من أحسن ما يرغم به أنف الشيطان فلا موجب لتركها.
ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما رواه الصدوق " قده " عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي من أنه ورد عليه فيما ورد (عليه) من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه): وأما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلأن كان كما يقول الناس - أي المخالفون ظاهرا - أن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشئ أفضل من الصلاة فصلها وارغم أنف الشيطان (* ١).
وقد رجحها الصدوق " قده " على الرواية الناهية عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ونقلها عن مشايخه الأربعة عن أبي الحسين. وقوله (ع)

(* ١) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فليصل حين يذكر (* ١) للأمر فيها بالصلاة حين يذكرها المكلف ولو عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فكيف تجتمع الأمر مع النهي والمبغوضية.
ومثلها رواية نعمان الرازي (* ٢) إلا أنها ضعيفة السند لعدم توثيق الرازي في الرجال، ورواها الشيخ " قده " باسناده إلى الطاطري، وطريقه إليه ضعيف، كما مر.
وكيف كان فعلى تقدير تصديق الصحيحة في مدلولها فهي معارضة بتلك الروايات ولا مجال معه للاستدلال بها على الكراهة، بل نطمئن بذلك على صدورها عنهم عليهم السلام تقية.
ومما استدل به على الكراهة في الأوقات الثلاثة ما رواه الصدوق " قده " باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: ونهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها (* ٣).
وهي بحسب الدلالة صريحة في المدعى غير أنها ضعيفة السند بشعيب ابن واقد، ولم نعثر له برواية غير وقوعه في طريق الصدوق، ورواها في الحدائق عن الصدوق باسناده عن الحسين بن يزيد. وفيه ايهام، حيث إن ظاهره أن الصدوق رواها عن الحسين بن يزيد ابتداء وبلا واسطة، وحيث إن طريقه إلى الرجل معتمد عليه عند بعضهم فتكون الرواية صحيحة عند ذلك البعض.
مع أن الأمر ليس كما يوهمه ظاهر نقل الحدائق، وإنما الرواية مروية باسناده عن شعيب والحسين بن يزيد في طريقها لا أنه رواها عنه

(* ١) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٩ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٣) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلا واسطة، وقد عرفت أن شعيب بن واقد ممن لم تثبت وثاقته.
و" منها ": ما رواه الصدوق " قده " مرسلا بقوله: ونهى عن الصلاة.. (* ١)
ولكنها ليست رواية أخرى غير السابقة عليها كما لا يخفى.
و" منها ": ما رواه هو " قده " أيضا في العلل عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت الرضا (ع) يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء، وغير ذلك. فإذا انتصفت النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت، لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها (* ٢)،
ووصف صاحب الحدائق " قده " سند الرواية بالقوة وقال: روى الصدوق في كتاب العلل بسند قوي عن سليمان بن جعفر الجعفري.
وليس الأمر كما ذكره فإن في سندها محمد بن علي ماجيلويه ولم تثبت وثاقته فلا يمكن الاستدلال بها على الكراهة في مقابل الأخبار المتقدمة الدالة على الجواز هذا بحسب السند.
وأما بحسب الدلالة فيرد عليها ما أوردناه على صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، وقلنا إنا لا نتعقل التعليل الوارد في الرواية لأن الشمس - دائما - في طلوع وغروب، ولا معنى لأن يكون طلوعها وغروبها بقرني شيطان والظاهر أنها من مفتعلات المخالفين.
والمتحصل إلى هنا أن الكراهة في الأوقات الثلاثة لم تثبت بدليل لا في الأداء ولا في القضاء ولا في الرواتب من النوافل ولا في غيرها لقصور

(* ١) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.
(* ٢) المروية في ب ٣٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره اتمامها (١) وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.

المقتضي، ولا اعتماد على الاجماع المدعى في المقام فما ذكره الماتن " قده " من أن كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة محل اشكال هو الصحيح وإن كانت الكراهة مشهورة عندهم.

نعم ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) الأمر بتأخير الصلاة عن طلوع الشمس حتى تنبسط شعاعها، حيث قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها (* ١).

ولا مناص من حملها على التقية لمعارضتها مع صحيحة حماد المتقدمة الآمرة بالقضاء عند الطلوع المؤيدة برواية نعمان الرازي، وحيث أن هذه الصحيحة موافقة للعامة لذهابهم إلى مرجوحية الصلاة في تلك الأوقات الثلاثة فلا مناص من حملها على التقية.

(١) لا كلام فيما أفاده " قده " بناء على عدم تمامية الكراهة في الأوقات الثلاثة كما مر: وأما بناء على ثبوتها فالصحيح أن الشروع والاتمام سواء وذلك للتعليل في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بأن الشمس تطلع

(* ١) المروية في ب ٦٢ من أبواب المواقيت من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com